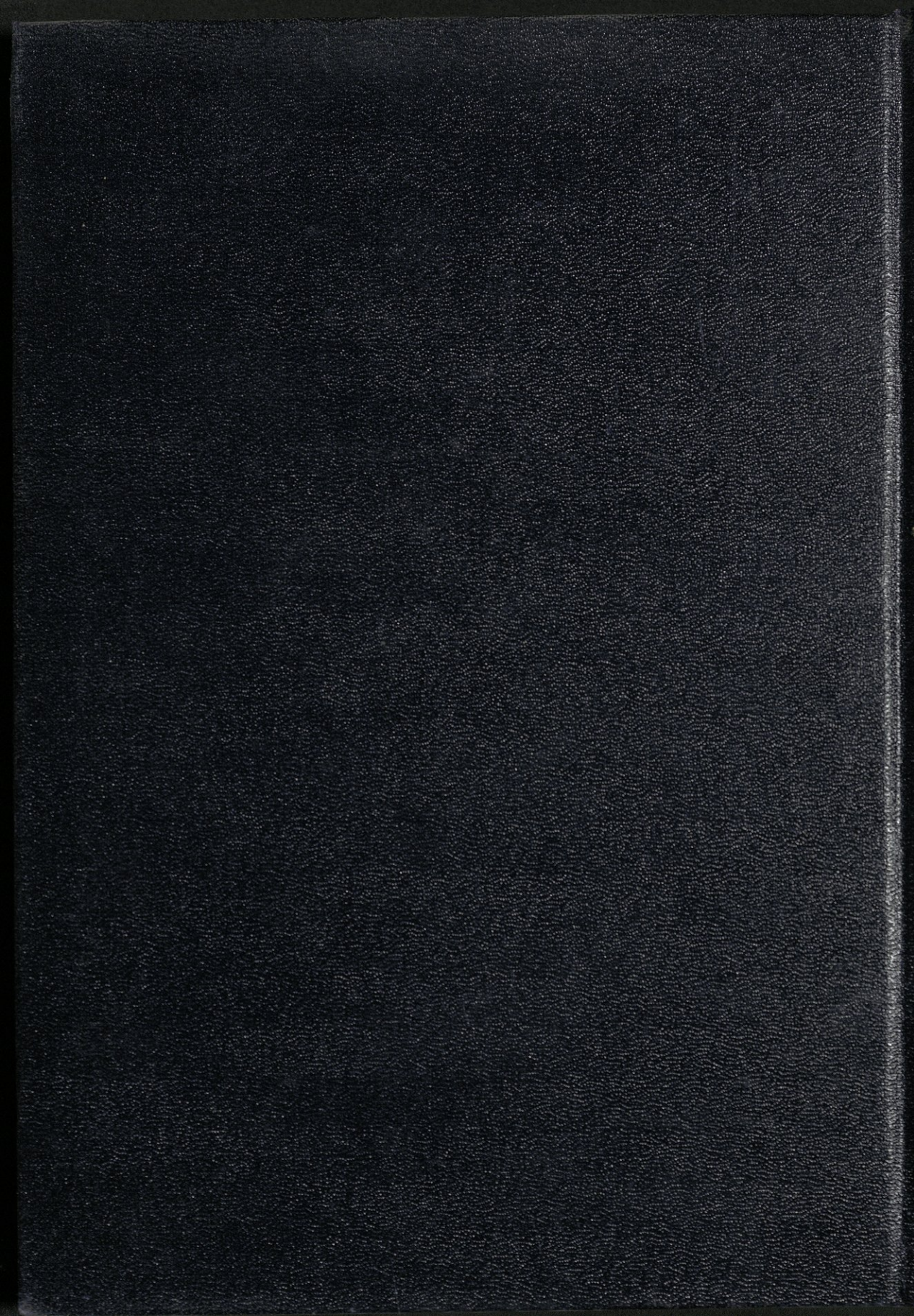
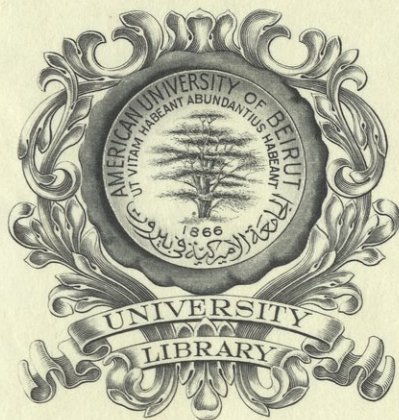




A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT





المجلد صالح الدفتر
للتدف ٢٢٢٩٧٧





وزارة الخارجية

مجموعة الماحضات والانفاقيات الموقرة

بين

العراق والشول الاجبية

الجزء السابع

التوفى على جميعها وطبقها

احسان القصاب

رئيس مكتبة

دائرة الشؤون القانونية والملاحقات

الدكتور حسن الرازي

مدير عام مكتبة

الشؤون القانونية والملاحقات

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٦٥



341.2567
I65maA
V.7

وزارة الخارجية

مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة

بين

العراق والدول الاجنبية

الجزء السابع

أشرف على جمعها وطبعها

احسان القصاب

رئيس ملاحظين

دائرة الشؤون القانونية والمعاهدات

الدكتور حسن الراوي

المدير العام لدائرة

الشؤون القانونية والمعاهدات

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٦٥



中華民國三十三年

國立國會圖書館藏

圖書

國民政府

國民政府

國民政府

國民政府

國民政府

國民政府

國民政府

國民政府

國民政府

國民政府

國民政府

فهرست الجزء السابع

الصفحة	
٦٥٧	اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٦١ صدقت بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ .
٦٦٧	اتفاقية التعاون بين الجمهورية العراقية وجمهورية هنغاريا الشعبية في حقول الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والانباء الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١١/١٠/١٩٦١ صدقت بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦١ .
٦٧١	الاتفاقية الخاصة بتجديد الاتفاقية التجارية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٨/١٠/٦١ صدقت بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦١ .
٦٧٥	الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ الموقع عليها في نيويورك بتاريخ ٣٠/٣/١٩٦١ صدقت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ .
٧١٣	اتفاقية النقل الجوي بين الجمهورية العراقية وجمهورية بولونيا الشعبية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٧ تموز ١٩٦١ صدقت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ .
٧٢٣	اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات المعقود في فينا في شهر نيسان ١٩٦١ أقرها مؤتمر الامم المتحدة المعقد في فينا في تاريخ ٢ آذار حتى ١٤ نيسان ١٩٥٩ صدقت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ .
٧٤٧	اتفاقية العمل الدولية رقم ٣٠ الخاصة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ .
٧٥٥	اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٦ الخاصة بتأليف هيئات تحديد الحد الادنى للاجور لسنة ١٩٢٨ المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ .
٧٥٩	اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الباكستانية الموقع عليها في بغداد بتاريخ الثاني عشر من مايس ١٩٦٢ صدقت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ .

- ٧٦٣ البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولية التي وافقت عليها هيئة منظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال بتاريخ ٦١/٦/٢١ صدق بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ .
- ٧٦٧ اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والمملكة السويدية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٦٢ صدقت بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢ .
- ٧٧١ اتفاقية العمل الدولية رقم ١١٥ والتوصية ١١٤ الخاصتين بحماية العمال في الاشاعات الايونية لسنة ١٩٦٠ المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ .
- ٧٨٣ اتفاقية العمل الدولية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ الخاصة بتوحيد النصوص المتعلقة باعداد التقارير من قبل مجلس ادارة مكتب العمل الدولي عن مدى تطبيق اتفاقيات العمل الدولية التي اقرها المؤتمر لمنظمة العمل الدولية .
- ٧٨٧ الملحق رقم ١٤ لاتفاقية صيانات وامتيازات الوكالات الدولية الاختصاصية المصدقة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الخاصة بمؤسسة التنمية الدولية . صدق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢ .
- ٧٨٩ اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٨ الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمساومة الجماعية لسنة ١٩٤٩ المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢ .
- ٧٩٥ اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ سنة ١٩٣٠ الخاصة بالسخرة او بالعمل الاجباري والتوصيتين رقم ٣٥ و ٣٦ الخاصتين بالسخرة المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ .
- ٨١١ الاتفاقية الثقافية بين الجمهورية العراقية وجمهورية الكمرون الاتحادية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٣ تشرين الاول ١٩٦٢ صدقت بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ .
- ٨١٣ الاتفاقية التجارية بين الجمهورية العراقية وجمهورية الكامرون الاتحادية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٣ تشرين الاول ١٩٦٢ صدقت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ .
- ٨٢١ اتفاقية المخابرة الدولية في جنيف ١٩٥٩ مع انظمة البث اللاسلكي الاضافية والمراسيم الاضافية والمقررات والتوصيات التي اقرها المؤتمر المنعقد في جنيف عام ١٩٥٩ صدقت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ .

اتفاق التعاون الاقتصادي

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية

الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٦١

صدق بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦١

اتفاق التعاون الاقتصادي

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية

أن حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة الجمهورية العربية السورية

رغبة منهما في توطيد الروابط القومية والطبيعية بين بلديهما وتأكيدا لعزمهما على تحقيق التكامل الاقتصادي بينهما فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

١ - تسمح حكومة الجمهورية العربية السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستوردة مباشرة الى الجمهورية العربية السورية وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي منشؤها الجمهورية العربية السورية والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة الجمهورية العربية السورية بتصدير هذه المنتجات .

٣ - يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر معاملة تفضيلية من حيث منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة الثانية

١ - تعفى من الرسوم الكمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر .

٢ - استثناء من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة :

أ - تخضع المواد والسلع المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق الى استيفاء الرسوم الكمركية كاملة .

ب - تخضع المواد والسلع المدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق الى استيفاء رسوم كمركية مخفضة بنسبة ٢٥٪ .

ج - تخضع المواد والسلع المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق الى استيفاء رسوم كمركية مخفضة بنسبة ٥٠٪ .

المادة الثالثة

١ - لا تخضع بأى حال من الاحوال المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المنتجة في احد البلدين والمصدرة الى بلد الطرف

الآخر لرسوم تفوق الرسوم المفروضة في البلد المستوردة على المنتجات المحلية المماثلة وعلى موادها الأولية او على احد هذين الرسمين عند انفراده .

٢ - لا تخضع بأى حال من الاحوال المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والشروات الطبيعية المنتجة في احد البلدين والمصدرة الى بلد الطرف الآخر والتي ليس لها انتاج محلي مماثل الى أية رسوم داخلية .

المادة الرابعة

١ - يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او التخفيض الكمركى بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة لكل من البلدين . ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقى او سورى الا اذا كانت المواد الأولية العراقية او السورية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج الكلية .

٢ - تستثنى من نسبة الـ ٤٠٪ المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة السلع والمواد المدرجة فى الجدول رقم (٤) المرفق بهذا الاتفاق بشرط ان لا تقل نسبة المواد الأولية العراقية او السورية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة فى صنعها عن ٢٥٪ من كلفة الانتاج الكلى . ويجوز باتفاق حكومتى الطرفين المتعاقدين تعديل الجدول المذكورة باضافة بعض المواد او حذفها .

المادة الخامسة

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين اعادة تصدير السلع التى يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق باستثناء السلع والمواد التى يطلب احد الطرفين المتعاقدين عدم اعادة تصديرها .

المادة السادسة

١ - تجرى تسوية المعاملات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين القاطنين فى الجمهورية العراقية وفى الجمهورية العربية السورية بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان او بالدينار العراقى (حساب غير مقيم) .

٢ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات المنوه بها فى الفقرة السابقة الى بلد الطرف المتعاقد الآخر لتسديد المدفوعات التى تستحق بنتيجة « المعاملات الجارية » بين البلدين وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة السابعة

١ - تعتبر احكام اتفاق الدفع المفقود بتاريخ ١١ - ١٠ - ١٩٥٨ بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة وذلك فيما يخص الجمهورية العربية السورية سارية المفعول حتى تاريخ نفاذ هذا الاتفاق

٢ - يبقى حساب مصرف سوريا المركزي بدفاتر البنك المركزي العراقي المفتوح بموجب اتفاق الدفع المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه مفتوحا لمدة ستة اشهر لتصفية العمليات الجارية التي يشملها اتفاق الدفع المذكور ويسدد الرصيد المتبقى في الحساب من قبل الطرف المدين عن طريق تصدير بضائع يسمح الطرف الاخر باستيرادها واذا تبقى رصيد بعد انقضاء الاشهر الستة المذكورة فيسدد فورا بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

المادة الثامنة

- ١ - يعفى كل من الطرفين المتعاقدين السلع المارة عبر اراضيه من اراضى الطرف الاخر او اليه من رسوم وعوائد الترانزيت .
- ٢ - تستثنى من احكام الفقرة السابقة العوائد المقررة او التى قد تقرر لمرور النفط برا بالانابيب .

المادة التاسعة

- ١ - تمنح السلطات المختصة في بلدى الطرفين جميع التسهيلات الممكنة للافادة من مرافئ الجمهورية العربية السورية في تجارة الترانزيت سواء في استخدام مخازن المناطق الحرة او اقامة منشآت خاصة بالجمهورية العراقية ورعاياها في هذه المناطق .
- ٢ - تمنح وسائط نقل البضائع العائدة لاحد الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لدخول اراضى الطرف الاخر وعبورها في حدود الانظمة المرعية في كل منهما شريطة ان لا تقوم بعمليات النقل الداخلي .
- ٣ - استثناء من احكام الانظمة المرعية في بلدى الطرفين المتعاقدين يسمح بدخول وسائط نقل البضائع المسجلة في بلد احدهما الى بلد الطرف الاخر محملة او فارغة ووصولها الى مقصدها وعودتها محملة او فارغة كما يسمح بعبورها اراضيه محملة او فارغة ورجوعها من مقصدها الى البلد المسجلة فيه محملة او فارغة ويسمح ايضا لوسائط النقل العراقية التى تقصد انحاء الجمهورية العربية السورية ولبنان بالدخول محملة او فارغة الى اراضى الجمهورية العربية السورية لتأخذ حمولتها من المرافئ المذكورة .
- ٤ - تنقل البضائع الاجنبية المنشأ الواردة الى الموانئ السورية والقاصدة الى الجمهورية العراقية والبضائع الواردة اليها من لبنان والتي تفرغ حمولتها في الاراضى السورية بسيارات الشحن العراقية والسورية بالنسب التالية :
 - ٥٠ بالمائة لسيارات الشحن المسجلة في الجمهورية العراقية .
 - ٥٠ بالمائة لسيارات الشحن المسجلة في الجمهورية العربية السوريةوتجرى مطابقة هذه النسب مرة كل أربعة اشهر وتحقيقا لذلك تمسك قيود لدى كل من مراكز الكمارك في الحدود العراقية والسورية .

المادة العاشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها .

اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة خبراء مشتركة عراقية - سورية تجتمع مرة في كل ستة اشهر على الاقل او بناء على طلب من احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها :

- ١ - معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق والتي تعترض سبيل تطور التجارى بين البلدين .
- ٢ - تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق بغية توسيع التبادل التجارى وتطور العلاقات الاقتصادية بين البلدين .
- ٣ - اعادة النظر فى الجداول المرفقة بهذا الاتفاق وتصبح التعديلات نافذة باتفاق حكومتى الطرفين المتعاقدين .
- ٤ - دراسة التنسيق الصناعى لتحقيق التكامل الاقتصادى بين البلدين .

المادة الحادية عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض الدائمة والمؤقتة بغية عرض منتجاته فى حدود القوانين والنظم المعمولة بها .

المادة الثانية عشرة

تبقى احكام الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المعقودة بتاريخ ١١-١٠-١٩٥٨ نافذة المفعول بخصوص التبادل التجارى بين الطرفين المتعاقدين لحين نفاذ هذا الاتفاق .

المادة الثالثة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى : -

- ١ - تسهيل انتقال رؤوس الاموال بين البلدين وذلك ضمن نطاق الانظمة والتعليمات المرعية فى كل منهما ولفق الترتيبات التى يتم الاتفاق عليها بين السلطات النقدية المختصة فى كلا البلدين .
- ٢ - حرية انتقال الاشخاص بين البلدين بالغاء السمات وذلك حسب الترتيبات التى يتفق عليها بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .
- ٣ - حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى وذلك حسب الترتيبات التى تتفق عليها حكومتا الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة عشر

تشجع الحكومتان انشاء مؤسسات استثمارية مشتركة تزاوّل نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية ويسهم البلدان فى رأسمالها .

المادة الخامسة عشر

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق ابرامها ويعمل بها لمدة سنتين تتجدد بعدها تلقائياً لنفس المدة ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الثاني رغبته تحريراً في انتهاء العمل بها او تعديلها قبل ثلاثة اشهر من انقضاء كل أجل على الأقل .

حرر هذا الاتفاق في بغداد بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٦١ بنسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية .

نيابة عن حكومة الجمهورية

العراقية

ناظم الزهاوي

وزير التجارة

نيابة عن حكومة الجمهورية

العربية السورية

الدكتور عوض بركات

وزير الاقتصاد والصناعة

الجدول رقم (١)

السلع الخاضعة لتعريفية كاملة

- ١ - ورق السيكايير والورق الصحي .
- ٢ - اكياس الورق المعدة لتعبئة السمنت .
- ٣ - النوايض المعدنية .
- ٤ - انايب واحذية البلاستيك .
- ٥ - اثاث معدنية عدا ما هو مذكور في الفقرة (١١) من الجدول رقم (٢)
- ٦ - المشروبات الروحية بكافة أنواعها .
- ٧ - الملح
- ٨ - السكر .

الجدول رقم (٢)

السلع الخاضعة لتعريف كمركية مخفضة بنسبة ٢٥٪

- ١ - منسوجات من اليف او خيوط الحرير الاصطناعي صرفا او مخلوطا بما في ذلك المنسوجات المطرزة والمزخرفة عدا ما هو مذكور في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من الجدول رقم (٣) .
- ٢ - بسط وسجاجيد من صوف من جميع الأنواع .
- ٣ - غزل القطن عدا نمرة ٣٦ .
- ٤ - المنسوجات القطنية الصرف والمخلوطة من جميع الأنواع الاخرى ومنها اشغال العقادة عدا ما هو مذكور في الفقرة (١٠) من الجدول رقم (٣) .
- ٥ - اللباد (مانع الرطوبة) .
- ٦ - منسوجات شغل الصنارة من جميع مواد النسيج (عدا الحرير الطبيعي) بما في ذلك الملابس الخارجية والداخلية والجواريب والقفازات .
- ٧ - ملابس وبيابات واجزاء ملابس وبياضات من جميع مواد النسيج .
- ٨ - السلع المخيطة والجاهزة بما في ذلك المحارم والمناشف والبشاكير والمشدات النسائية والخيام واكياس السفر .
- ٩ - الاحذية بجميع انواعها المصنوعة من الجلد .
- ١٠ - مصنوعات من الاسمنت او الاسمنت المسلح من جميع الأنواع .
- ١١ - مصنوعات الحديد والصلب ومنها الاثاث عدا ما هو مذكور في الفقرات ١٥ و ١٦ من الجدول رقم (٣) والفقرة (٥) من الجدول رقم (١) .
- ١٢ - الغلات والاقفال والمسامير والنسيج والستائر المعدنية والبراعي والدبابيس .
- ١٣ - الثلجات والغسالات .

الجدول رقم (٣)

السلع الخاضعة لتعريف كمركية بنسبة ٥٠٪

- ١ - السيكاير .
- ٢ - الزيوت النباتية على اختلاف انواعها بما فى ذلك الطحينة (كل هذه الزيوت سائلة أكانت او مهدرجة) .
- ٣ - مصنوعات سكرية (سكاكر) وشوكولاته .
- ٤ - وارنيش ممزوج او غير ممزوج بمواد ملونة وبويات والوان محضرة بالزيت .
- ٥ - الصابون العادى المصنوع من زيت الزيتون الصرف ولو كان مضافا اليه زيت الغاز (صابون ابو الهيل) .
- ٦ - العطور وأصناف صناعة العطور والعطريات ومواد التجميل .
- ٧ - الجلود المدبوغة بجميع انواعها مطلية بالبنز او مذهبة او مفضضة او ملونة او مصبوغة او مجهزة أو مدهونة بالوارنيش او كانت عليها رسوم او زخارف بارزة وما شابه ذلك .
- ٨ - الحقائب وحقائب السفر المصنوعة من اية مادة كانت .
- ٩ - الدفاتر والكراسات والمصنوعات الورقية المشابهة .
- ١٠ - جميع المنسوجات من الحرير الطبيعى صرفا او مخلوطا بمواد نسيجية اخرى من جميع الانواع بما فى ذلك المطرقات واشغال السنارة والعقادة .
- ١١ - دانتيل من حرير صناعى اربطة العنق من الحرير الصناعى او الطبيعى .
- ١٢ - قماش حرير صناعى من نوع أجاكار .
- ١٣ - المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعى صرفا كانت او مخلوطة اذا كانت مطبوعة او مفننة او جاكار مهما كان وزن المترالمربع منها .
- ١٤ - مطرقات وشرايط من القطن وخيوط المطاط الملبسة بالقطن .
- ١٥ - منشآت معدنية مخزانات ومستودعات الوقود والمياه .
- ١٦ - الآلات والتجهيزات الصناعية والزراعية ومن ذلك الموازين والقبابين والسلاسل المعدنية .
- ١٧ - الاسلاك والكابلات الكهربائية .

الجدول رقم (٤)

السلع المعتبرة سلعا منتجة في بلد احد الطرفين المتعاقدين
إذا كانت نسبة المواد الاولية وتكاليف الانتاج المحلية
الداخلية في صنعها لا تقل عن ٢٥٪
من كلفة الانتاج الكلي

- ١ - الورق الصحي
- ٢ - اكياس الورق المعدة لتعبئة الاسمنت
- ٣ - مصنوعات شغل السنارة (أثواب والبسة جاهزة)
- ٤ - اجهزة الانارة (الشريات وغيرها)
- ٥ - الاسلاك والكابلات الكهربائية
- ٦ - الشلجات والغسلات

كتاب ملحق

بغداد في تشرين الثاني ١٩٦١

سيادة الدكتور عوض بركات وزير الاقتصاد والصناعة
في الجمهورية العربية السورية

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن توقيع اتفاق التعاون الاقتصادي
بين بلدينا بتاريخ اليوم اود ان ابين بأن احكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق
لا تشمل السلع والمواد التي تدخل في انتاجها مواد من منشأ فرنسي .

أكون ممتنا لو أيدتم بان ماورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي
تم التوصل اليه بين وفدينا وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

ناظم الزهاوي

وزير التجارة في الجمهورية العراقية

جواب الكتاب الملحق

بغداد في ٣ تشرين الثاني ١٩٦١

سيادة ناظم الزهاوى وزير التجارة
في الجمهورية العراقية

لي الشرف ان أويد تسلم كتابكم المؤرخ هذا اليوم والذي جاء فيه ما
يلي : -

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن توقيع اتفاق التعاون
الاقتصادي بين بلدينا بتاريخ اليوم اود أن ابين بان احكام المادة الرابعة من
هذا الاتفاق لاتشمل السلع والمواد التي تدخل في انتاجها مواد من منشأ
فرنسي .

أويد كون ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل
اليه بين وفدينا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

الدكتور عوض بركات

وزير الاقتصاد والصناعة في

الجمهورية العربية السورية



اتفاقية تعاون

بين

الجمهورية العراقية وجمهورية
هنغاريا الشعبية

في حقول الاذاعة والتلفزيون والسينما
والمسرح والانباء

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١١/١٠/١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦١

اتفاقية تعاون

بين الجمهورية العراقية وجمهورية هنغاريا الشعبية في حقول الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والانباء

لفرض تعزيز العلاقات الودية بين شعبي الجمهورية العراقية وجمهورية هنغاريا الشعبية وتطوير التعاون بينهما في حقول الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والانباء فقد قررت حكومتا الجمهورية العراقية وجمهورية هنغاريا الشعبية عقد هذه الاتفاقية . وعينت ممثلين مفوضين :

عن الجمهورية العراقية : الزعيم الركن اسماعيل العارف - وزير الارشاد .
عن جمهورية هنغاريا الشعبية : فنسيل هازي - السفير فوق العادة .

المادة الاولى

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات المتعلقة بمنجزات بلديهما وشعبيهما لغرض اذاعتها وعرضها على التلفزيون في كلا البلدين .

المادة الثانية

تدون المواد المتبادلة بين الطرفين باللغة الانكليزية او تسجل على اشرطة او افلام سينمائية على ان يرفق بها نبذة مختصرة عن حياة المؤلفين والمخرجين والممثلين .

المادة الثالثة

يكون تبادل التسجيلات الموسيقية مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .
ويتم تبادل المؤلفات الموسيقية المتعلقة بالاذاعة والتلفزيون استنادا الى طلب احد الطرفين .

المادة الرابعة

ينظم الطرفان برنامجا اذاعيا او تلفزيونيا خاصا بمناسبة العيد الوطني لكل من بلديهما على ان لا تقل مدة عرضه عن نصف ساعة وان يقدم الى الجهة المختصة قبل اربعة اسابيع من تاريخ العيد الوطني على الاقل .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تبادل الزيارات بين العاملين في مؤسستي الراديو والتلفزيون على ان يتحمل البلد الموفد نفقات السفر وان تكون نفقات الاقامة والمعالجات الطبية والتجوال على نفقة البلد المستقبل . اما عدد الاشخاص الموفدين ومدة بقائهم فيقرر باتفاق الطرفين .

المادة السادسة

- يتعاون الطرفان في الحقل الدولي للاذاعة والتلفزيون ويقدم احدهما الى الآخر المساعدة الضرورية التي هي من مصلحة الطرفين .
- أ - يعمل الجانبان على اقامة المهرجانات السينمائية والمسرحية بالطريقة التي يتفقان عليها مقدما .
- ب - يقوم الطرفان بابداء التسهيلات الخاصة لتبادل الافلام السينمائية وتنظيم عرضها في بلديهما .
- ج - يعمل الطرفان على منح الزمالات الدراسية في موضوعات السينما والمسرح لمواطني بلديهما ويسهلان التحاقهم بالجامعات والمدارس الفنية الاخرى .

المادة الثامنة

- يتفق الطرفان على تقوية او اصر التعاون في :-
- أ - تبادل الانباء ونشرها عن طريق وكالة الانباء العراقية ووكالة الانباء الهنغارية وابداء المساعدة لتطوير وتحسين وسائل التقاط الانباء وتوزيعها واعطاء الافضلية لها من حيث اذاعتها ونشرها في الصحف المحلية وتقديم المساعدات اللازمة لمراسلي كل من البلدين .
- ب - يعمل الطرفان على تبادل الزيارات بين ممثلي وكالات الانباء في بلديهما ومنحهم الزمالات الدراسية لغرض التدريب والاطلاع على وسائل طبع ونشر الاخبار وتطوير توزيعها والتقاطها .
- ج - يتفق الطرفان مقدما على تنظيم المسائل التفصيلية لتطبيق الفقرتين المتقدمتين .

المادة التاسعة

يضع الطرفان الحطة التي تنفذ بها هذه الاتفاقية اما بالاجتماع في بغداد او في بودابست او بتبادل الازاء والمعلومات بطريق المراسلة .

المادة العاشرة

يتم تصديق هذه الاتفاقية وتبادل وثائق ابرامها في بغداد بأسرع وقت ممكن وتكون نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرار بين

الطرفين • وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول مدة سنة واحدة قابلة للتجديد ما لم يتقدم احد الطرفين باسعار خطي الى الطرف الآخر بالغائها على ان يتم ذلك بالطريقة الدبلوماسية قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها •

ولكل من الطرفين بطلب تحريري في اى وقت كان المداولة مع الطرف الاخر لاجراء اى تعديل يراه فى نصوص هذه الاتفاقية •

كتب فى بغداد فى اليوم الحادى عشر من شهر تشرين اول سنة ١٩٦١ باللغة العربية والمجرية والانكليزية وتعتبر النصوص الثلاثة اصلية وفى حالة الخلاف يعتبر النص الانكليزى نصا قاطعا •

عن حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية	عن حكومة الجمهورية العراقية
فنسيل هازى	الزعيم الركن
السفير فوق العادة	اسماعيل العارف
	وزير الارشاد

الاتفاقية الخاصة

بتجديد الاتفاقية التجارية المعقودة

بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

المصدقة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠

والموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦١

الاتفاقية الخاصة

بتجديد الاتفاقية التجارية المفقودة بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية في ١٩٦٠

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية
بغية توطيد وتطوير العلاقات التجارية بين بلديهما اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يوافق الفريقان المتعاقدان على تجديد مفعول الاتفاقية التجارية
المفقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية
بتاريخ ٢٥ مايس ١٩٦٠ والجدولين (أ) و (ب) والكتاب المتبادل رقم (١)
الملحقة بها لمدة سنة واحدة .

المادة الثانية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل حكومتي الفريقين المتعاقدين
وتدخل حيز التنفيذ بعد ابلاغ كل منهما الاخرى بمصادقتها وتبقى الاتفاقية
التجارية المفقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين
الشعبية في ٢٥ مايس ١٩٦٠ سارية المفعول الى حين دخول هذه الاتفاقية
حيز التنفيذ .

حررت هذه الاتفاقية ووقع عليها في بغداد في اليوم الثامن عشر من شهر
تشرين الاول سنة ١٩٦١ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية
والصينية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

نيابة عن حكومة الجمهورية
العراقية
ناظم الزهاوي
وزير التجارة

نيابة عن حكومة جمهورية
الصين الشعبية
شانغ وي ليه
السفير والمندوب فوق العادة لجمهورية
الصين الشعبية في العراق

كتاب ملحق رقم (٢)

بغداد في ١٨ تشرين الاول ١٩٦١

سيادة ناظم الزهاوى وزير التجارة للجمهورية العراقية

لى الشرف ان اشير سيادتكم الى انه بناء على رغبة الوفد التجارى الحكومى للجمهورية العراقية وشريطة ان تكون الاسعار والمواصفات والشروط الاخرى مناسبة توافق حكومة جمهورية الصين الشعبية على شراء ٦٥٠٠٠ (خمسة وستون الف) طن متري فقط من التمور من حكومة الجمهورية العراقية وذلك خلال فترة نفاذ الاتفاقية التجارية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقعة فى ٢٥ مايس ١٩٦٠ والتي تم تجديدها فى ١٨ تشرين الاول ١٩٦١ . ان هذه التمور ستكون من نفس أنواع التمور العراقية لحاصل سنة ١٩٥٨ والتي استوردتها الصين سنة ١٩٥٩ .

اما بشأن تحديد الاسعار والنوعية والمواصفات وسائر الاحكام والشروط الخاصة بالصفقات فان المؤسسات المختصة لكلا الطرفين سنتباحث فيما بينها وتعتقد العقود الخاصة بها .

سأكون شاكرا لو ايدهم سيادتكم الاتفاق اعلاه .

وتفضلوا - سيادتكم - بقبول فائق التقدير والاحترام .

نيابة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

شانغ وى ليه

السفير والمندوب فوق العادة لجمهورية

الصين الشعبية فى العراق

جواب الكتاب الملحق رقم (٢)

بغداد في ١٨ تشرين الاول ١٩٦١

سيادة شانغ وي ليه - السفير والمندوب فوق إعادة لجمهورية
الصين الشعبية في العراق

لى الشرف ان أويد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء
فيه مايلي :-

لى الشرف ان اشير سيادتكم الى انه بناء على رغبة الوفد التجارى
الحكومى للجمهورية العراقية وشريطة ان تكون الاسعار والمواصفات والشروط
الاخري مناسبة توافق حكومة جمهورية الصين الشعبية على شراء ٦٥٠٠٠
(خمسة وستون الف) طن متري فقط من التمور من حكومة الجمهورية العراقية
وذلك خلال فترة نفاذ الاتفاقية التجارية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقعة فى ٢٥ مايس ١٩٦٠ والتي تم
تجديدها فى ١٨ تشرين الاول ١٩٦١ . ان هذه التمور ستكون من نفس انواع
التمور العراقية لحاصل سنة ١٩٥٨ والتي استوردتها الصين الشعبية
سنة ١٩٥٩ .

اما بشأن تحديد الاسعار والنوعية وسائر الاحكام والشروط الخاصة
بالصفقات فان المؤسسات المختصة لكلا الطرفين ستتباحث فيما بينها وتعتقد
العقود الخاصة بها .

لى الشرف ان أويد موافقة حكومتى على محتويات الكتاب اعلاه

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية

ناظم الزهاوى

وزير التجارة

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

لسنة ١٩٦١

الموقع عليها في نيويورك بتاريخ ٣٠/٣/١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

الديباجة

ان الدول الاطراف ،

اهتماما منها بصحة الانسانية المادية والمعنوية ، وادراكا منها لاستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبى لتخفيف الآلام ، ولوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض ، وادراكا منها لكون ادمان المخدرات آفة وبيلة تصيب الفرد ، وخطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد الانسانية وادراكا منها لالتزامها بمنع هذه الآفة ومكافحتها ، واعتقادا منها بضرورة القيام بعمل عالمى منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ، وعلمها منها بان مثل هذا العمل العالمى يقتضى تعاوننا دوليا تحدوه مبادئ واحدة ويستهدف اغراضا مشتركة ، واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة فى ميدان مراقبة المخدرات ورغبة منها فى جمع الهيئات الدولية المعنية فى اطار هذه المنظمة ، ورغبة منها فى عقد اتفاقية دولية تنال قبول الجميع وتخلف معظم المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات ، وتقصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعلمية وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الاهداف والاغراض .

قد اتفقت على مايلى :-

المادة ١

تعريف

١ - تسرى التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية مالم يقض صريح النص او سياقه بغير ذلك .

- (أ) يقصد بتعبير « الهيئة » الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .
- (ب) يقصد بتعبير « القنب » الاطراف المزهرة او المثمرة من نبتة القنب (فلا يشمل البذور والاوراق غير المصحوبة باطراف) التى لم يستخرج الراتينج منها أيا كانت تسميتها .
- (ج) يقصد بتعبير « نبتة القنب » اية نبتة من جنس القنب .
- (د) يقصد بتعبير « راتينج القنب » الراتينج المفصول الحام او المنقى المستخرج من نبتة القنب .
- (هـ) يقصد بتعبير « جنبة الكوكة » جميع انواع الجنبات من جنس اريتروكسيلون .
- (و) يقصد بتعبير « ورقة الكوكة » ورقة الكوكة باستثناء الورقة التى استخرج منها كل الاكجونيون والكوكايين وجميع اشباه قلويات الاكجونيون الاخرى .

- (ز) يقصد بتعبير « اللجنة » لجنة المخدرات التابعة للمجلس .
- (ح) يقصد بتعبير « المجلس » المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة .
- (ط) يقصد بتعبير « الزراعة » زراعة خشخاش الافيون وجنبه الكوكبة، ونبته القنب .
- (ى) يقصد بتعبير « المخدر » كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة فى الجدولين الاول والثانى .
- (ك) يقصد بتعبير « الجمعية العامة » الجمعية العامة للامم المتحدة .
- (ل) يقصد بتعبير « الاتجار غير المشروعة » زراعة المخدرات او الاتجار بها خلافا لاحكام هذه الاتفاقية .
- (م) يقصد بتعبير « الاستيراد » و « التصدير » بمعناهما الخاص نقل المخدرات المادى من دولة الى اخرى او من اقليم الى آخر فى الدولة ذاتها .
- (ن) يقصد بتعبير « الصنع » جميع العمليات ، غير الانتاج التى يحصل بها على المخدرات وتشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى
- (س) يقصد بتعبير « الافيون الطبى » الافيون الذى مر بالعمليات اللازمة اللازمة لتهيئته للاستعمال العلاجى .
- (ع) يقصد بتعبير « الافيون » العصارة اللبنية خشخاش الافيون .
- (ف) يقصد بتعبير « خشخاش الافيون » جنبه انواع الخشخاش المنوم .
- (ص) يقصد بتعبير (قش الخشخاش) جميع اجزاء خشخاش الافيون (باستثناء البذور) بعد حصاده .
- (ق) يقصد بتعبير « المستحضر » كل مزيج جامد او سائل به مخدر .
- (ر) يقصد بتعبير « الانتاج » فصل الافيون واوراق الكوكبة والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها .
- (ش) يقصد بتعابير « الجدول الاول » و « الجدول الثانى » و « الجدول الثالث » « الجدول الرابع » قوائم المخدرات او المستحضرات المرفقة بهذه الاتفاقية والتى يجوز تعديلها من حين الى آخر وفقا لاحكام المادة ٣ .
- (ت) يقصد بتعبير « الامين العام » الامين العام للامم المتحدة .
- (ث) يقصد بتعبير « المخزون الخاص » كميات المخدرات الموجودة فى اى بلد او اقليم بحيازة حكومة هذا البلد او الاقليم لاستعمالها فى

اغراضها الخاصة ولمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة ، ويفسر
تعبير « الاغراض الخاصة » تبعا لذلك .

(خ) يقصد بتعبير « المخزون » كميات المخدرات الموجودة في
اى بلد او اقليم والمعدة لاحد الاغراض التالية :-

١ - لاستهلاكها فى البلد او الاقليم فى الاغراض الطبية والعلمية
٢ - لاستعمالها فى البلد او الاقليم فى صنع المخدرات او المواد
الآخري .

٣ - لتصديرها ولا يشمل هذا التعبير كميات المخدرات الموجودة
فى البلد او الاقليم .

٤ - بحيازة الصيادلة وغيرهم من موزعى التجزئة المأذونين
والمؤسسات المؤهلة او الاشخاص المؤهلين اثناء ممارستهم
أو ممارستها الوظائف العلاجية او العلمية باجازة صحيحة .

٥ - او بصفة « مخزون خاص » .

(ذ) يقصد بتعبير « الاقليم » اى جزء من دولة يعد وحدة مستقلة لاغراض
تطبيق نظام شهادات الاستيراد واجازات التصدير المنصوص
عليها فى المادة ٣١ . ولا يسرى هذا التعريف على تعبير « الاقليم »
المستعمل فى المادتين ٤٢ و ٤٦ .

٢ - يعتبر المخدر مستهلكا فى حكم هذه الاتفاقية متى قدم الى اى شخص
او اية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة او للاستعمال الطبى او للبحث العلمى
وتفسر كلمة « الاستهلاك » وفقا لذلك .

المادة ٢

المواد الخاضعة للمراقبة

١ - تخضع المخدرات المدرجة فى الجدول الاول الا فيما يتعلق بالتدابير الرقابية
المقصودة على مخدرات معينة لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات
المقصودة فى هذه الاتفاقية ولاسيما التدابير المنصوص عليها فى المواد
٤ (ج) و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ .

٢ - تخضع المخدرات المدرجة فى الجدول الثانى لذات التدابير الرقابية التى
تخضع لها المخدرات المدرجة فى الجدول الاول باستثناء التدابير المنصوص
عليها فى الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٠ فيما يتعلق بتجارة التجزئة .

٣ - تخضع المستحضرات غير المدرجة فى الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية
التي تخضع لها المخدرات التي تحتويها ، ولكن لايتطلب فى حالة هذه
المستحضرات تقديم تقديرات المادة (١٩) واحصاءات (المادة ٢٠) غير
تلك المتعلقة بهذه المخدرات ، ولا تسرى احكام الفقرة ٢ (ج) من المادة
٢٩ والفقرة ١ (ب) « ٢ » من المادة ٣٠ .

٤ - تخضع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجة في الجدول الثاني ، ولكن لا تسرى عليها احكام الفقرة ١ (ب) والفقرات ٤ - ١٥ من المادة ٣١ وتقتصر المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالتقديرات (المادة ١٩) والاحصاءات (المادة ٢٠) على كميات المخدرات المستعملة في صنعها •

٥ - تدرج مخدرات الجدول الرابع في الجدول الاول كذلك وتخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فيه وبالإضافة الى ذلك

أ - تقوم الدول الاطراف باتخاذ اية تدابير رقابية خاصة ترى لزومها بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات المدرجة فيه •

ب - وتقوم الدول الاطراف ان رأت ان الاحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك انسب وسيلة لحماية الصحة العامة بحظر انتاج مثل هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها والاتجار بها واحرازها او استعمالها باستثناء الكميات التي قد تلزم ، قصرا ، للابحاث الطبية والعلمية بما في ذلك الاختبارات اسريية (الاكلينيكية) التي تجري بتلك المخدرات والتي يجب اجراؤها تحت الاشراف والمراقبة المباشرين للدولة الطرف المعنية او يجب اخضاعها لهما •

٦ - فضلا عن الخضوع للتدابير الرقابية السارية على جميع المخدرات المدرجة في الجدول الاول يخضع الافيون لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ وتخضع ورقة الكوكا لاحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ ويخضع القنب لاحكام المادة ٢٨ •

٧ - يخضع خشخاش الافيون وجنبه الكوكا ونبته القنب وقش الخشخاش واوراق القنب للتدابير الرقابية المنصوص عليها في المواد ٢٢ - ٢٤ والمواد ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ والمادتين ٢٢ و ٢٨ والمادة ٢٥ والمادة ٢٨ على التوالي •

٨ - تبذل الدول الاطراف غاية جهدها لاسراء تدابير الاشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع •

٩ - لا تلزم الدول الاطراف باسراء احكام هذه الاتفاقية على المخدرات التي تستعمل عادة في الصناعة لغير الاغراض الطبية او العلمية وذلك بالشرطين التاليين •

أ - ان تكفل باستخدام وسائل الافساد المناسبة او غيرها عدم اداء المخدرات المستعملة على ذلك الوجه الى اساءة الاستعمال او احداث اثار ضارة (الفقرة ٣ من المادة ٣) وعدم امكان الاسترداد العملي للمواد الضارة •

ب - ان تبين في المعلومات الاحصائية (المادة ٢٠) التي تقدمها كمية كل مخدر قد استخدم على هذا الوجه •

المادة ٣

تغير نطاق الرقابة

- ١ - تقوم الدول الاطراف او منظمة الصحة العالمية ان كانت لديها معلومات ترى انها قد تقتضى ادخال اى تعديل على اى من الجداول بارسال اعلان الى الامين العام وتزويده بجميع المعلومات المؤيدة للاعلان .
- ٢ - ينهى الامين العام هذا الاعلان واية معلومات يراها ملائمة الى الدول الاطراف واللجنة وكذلك الى منظمة الصحة العالمية ان كان الاعلان مرسلا من احدى الدول الاطراف .
- ٣ - فى حالة تعلق اى اعلان بمادة غير مدرجة فى اى الجدولين الاول والثانى .
 - ١ - تقوم الدول الاطراف فى ضوء المعلومات المتوفرة بدراسة امكان اخضاع تلك المادة مؤقتا لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الاول .
 - ٢ - ويجوز للجنة بانتظار اتخاذ قرارها المنصوص عليه فى البند « ٣ » من هذه الفقرة ان تقرر ان على الدول الاطراف اخضاع هذه المادة مؤقتا لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الاول . ويجب على الدول الاطراف اخضاع المادة المعينة مؤقتا لهذه التدابير .
 - ٣ - ويجب على منظمة الصحة العالمية ان رأت ان هذه المادة قد تؤدى الى اساءة الاستعمال وتحدث آثارا ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة فى اى الجدولين الاول او الثانى او يمكن تحويلها الى مخدر ان تنهى ذلك الى اللجنة التى يجوز لها ان تقرر اضافة هذه المادة الى اى الجدولين الاول او الثانى وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية .
 - ٤ - يجوز للجنة ان رأت منظمة الصحة العالمية انه لايمكن لاحد المستحضرات ان يؤدى بسبب المواد التى يحويها الى اساءة الاستعمال ولا يمكنه ان يحدث اثارا ضارة (الفقرة ٣) ولا يمكن بسهولة استرداد المخدر منه ، ان تضيف هذا المستحضر الى الجدول الثالث وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية .
 - ٥ - يجوز للجنة ان رأت منظمة الصحة العالمية ان احدى المخدرات المدرجة فى الجدول الاول قد يؤدى بصفة خاصة الى اساءة الاستعمال او احداث اثار ضارة (الفقرة ٣) وان هذا الحظر لا تقابله فوائد علاجية ملموسة غير موجودة فى مواد اخرى غير المخدرات المدرجة فى الجدول الرابع ان تدرج هذا المخدر فى الجدول الرابع وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية .
 - ٦ - يجوز للجنة عند تعلق اى اعلان بمخدر مدرج فى اى الجدولين الاول او الثانى او بمستحضر مدرج فى الجدول الثالث ان تقوم فضلا

عن اتخاذ التدبير المنصوص عليه في الفقرة (٥) بتعديل اى جدول من الجداول وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية وباحدى الطريقتين التاليتين .

أ - نقل مخدر مامن الجدول الى الجدول الثانى او بالعكس .

ب - شطب مخدر ما او مستحضر ما حسب الحالة من اى جدول .

٧ - ينهى الامين العام اى قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة باعلان الى جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة والدول غير الاعضاء الاطراف فى الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية والهيئة . وينفذ هذا القرار بالنسبة الى كل دولة طرف فى تاريخ ورود الاعلان المذكور اعلاه وتتخذ الدول الاطراف فورا جميع التدابير المطلوبة فى هذه الاتفاقية .

٨ - أ - كل قرار تتخذه اللجنة بتعديل اى جدول من الجداول يخضع لاعادة نظر المجلس بناء على طلب تقدمه احدى الدول الاطراف فى غضون تسعين يوما من تاريخ ورود اعلان بالقرار . ويرسل هذا الطلب الى الامين العام مشفوعا بجميع المعلومات التأييدية اللازمة .

ب - يحيل الامين العام نسخا من هذا الطلب وجميع المعلومات الملائمة الى اللجنة ومنظمة الصحة العالمية وجميع الدول الاطراف ويدعوها الى ابداء ملاحظاتها فى غضون تسعين يوما . وترسل جميع الملاحظات الى المجلس للنظر فيها .

ج - يجوز للمجلس تأييد قرار اللجنة او تعديله او الغاؤه ويكون قرار المجلس نهائيا . ويرسل اعلان بقرار المجلس الى جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة والدول غير الاعضاء الاطراف فى الاتفاقية واللجنة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة .

د - يظل قرار اللجنة الاصلى نافذا حتى اعادة النظر فيه .

٩ - لاتخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب احكام هذه المادة لاجراء اعادة النظر المنصوص عليه فى المادة ٧ .

المادة ٤

التزامات عامة

١ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية اللازمة لما يلى :-

أ - لاسراء وتنفيذ احكام هذه الاتفاقية كل فى اقليمها .

ب - للتعاون مع الدول الاخرى على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

ج - لقصر انتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها واحرازها على الاغراض الطبية والعلمية دون سواها شرط عدم الاختلال باحكام هذه الاتفاقية •

المادة ٥

هيئة المراقبة الدولية

توافق الدول الاطراف اعترافا منها باختصاص الامم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية على المخدرات على تكليف لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة الى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية •

المادة ٦

نفقات هيئة المراقبة الدولية

تتحمل الامم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة بالشروط التى تحددها الجمعية العامة وتشترك الدول الاطراف غير الاعضاء فى الامم المتحدة فى هذه النفقات بالمبالغ التى ترى الجمعية العامة عدالتها وتحددها من حين الى اخر بعد التشاور مع حكومات تلك الدول الاطراف •

المادة ٧

اعادة النظر فى قرارات اللجنة وتوصياتها

ان القرارات التى تتخذها اللجنة باستثناء القرارات المنصوص عليها فى المادة ٣ والتوصيات التى تصدرها تنفيذا لاحكام هذه الاتفاقية تخضع كسائر قراراتها وتوصياتها لموافقة المجلس او الجمعية العامة او لاي تعديل يدخله ايها عليها •

المادة ٨

وظائف اللجنة

تخول اللجنة النظر فى جميع المسائل المتصلة باهداف هذه الاتفاقية ولاسيما الاهداف التالية :

أ - تعديل الجداول وفقا للمادة ٣ •

ب - لفت نظر الهيئة الى جميع المسائل التى قد تتصل بوظائف هذه الاخيرة •

ج - وضع التوصيات اللازمة لاعمال احكام هذه الاتفاقية او تحقيق اهدافها بما فى ذلك اقتراح برامج البحث العلمى وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمى او الفنى •

د - لفت انظار الدول غير الاطراف الى القرارات التى تتخذها والتوصيات التى تصدرها بموجب هذه الاتفاقية لتنظر تلك الدول فى امكان اتخاذ التدابير المتفقة معها •

المادة ٩

تكوين الهيئة

- ١ - تتألف الهيئة من احد عشر عضوا ينتخبهم المجلس على الوجه التالى :-
 - أ - ثلاثة اعضاء من ذوى الخبرة الطبية او الاقرباذينية او الصيدلية يختارون من قائمة باسماء خمسة اشخاص على الاقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية .
 - ب - ثمانية اعضاء يختارون من قائمة باسماء اشخاص ترشحهم الدول الاعضاء فى الامم المتحدة والدول الاطراف غير الاعضاء فى الامم المتحدة .
- ٢ - يكون اعضاء الهيئة ممن يوحون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم . ولا يجوز لهم اثناء ولايتهم شغل اى منصب او مزاولة اى نشاط من شأنه ان يعوقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم . ويتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئة جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفنى التام فى مباشرة وظائفها .
- ٣ - يراعى المجلس مع اعتبار التام لمبدأ التمثيل الجغرافى العادل اهمية العمل على ان تضم الهيئة بنسبة عادلة المطلعين على حالة المخدرات فى البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة والمتصلين بهذه البلدان .

المادة ١٠

مدة ولاية اعضاء الهيئة ومكافآتهم

- ١ - تكون ولاية اعضاء الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- ٢ - تنتهى ولاية كل عضو فى الهيئة عشية اول جلسة تعقدها ويحق لخلفه حضورها .
- ٣ - يعتبر عضو الهيئة مستقيلا بانقطاعه عن حضور ثلاث دورات متعاقبة .
- ٤ - يجوز للمجلس ، بناء على توصية الهيئة ان يفصل اى عضو فى الهيئة لم يعد يستوفى الشروط المطلوبة فى الفقرة ٢ من المادة ٩ وتصدر هذه التوصية بموافقة ثمانية من اعضاء الهيئة .
- ٥ - يملأ المجلس اى مقعد يشغر خلال ولاية شاغلة بانتخاب عضو اخر للمدة الباقية فى اقرب وقت ممكن ووفقا لاحكام المنطبقة من المادة ٩ .
- ٦ - يتقاضى اعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد مقدارها الجمعية العامة .

المادة ١١

نظام الهيئة الداخلى

- ١ - تنتخب الهيئة رئيسها والاعضاء الذين ترى لزومهم لتكوين مكتبها وتضع نظامها الداخلى .

- ٢ - تجتمع الهيئة كلما رأت لزوم ذلك لحسن اداء وظائفها وتلزم عقد دورتين على الاقل كل سنة تقويمية .
- ٣ - يكتمل نصاب اجتماعيات الهيئة بحضور سبعة اعضاء .

المادة ١٢

تطبيق نظام التقديرات

- ١ - تحدد الهيئة الميعاد او المواعيد التى يجب فيها والطريقة التى ينبغى بها تقديم التقديرات وفقا لاحكام المادة ١٩ وتقرر الاستثمارات اللازمة لذلك .
- ٢ - تقوم الهيئة فيما يتعلق بالبلدان والاقليم التى لا تسرى عليها هذه الاتفاقية بدعوة الحكومات المعنية الى تقديم التقديرات اللازمة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تقوم الهيئة قدر امكانها عند تخلف اية دولة عن تزويدها فى الميعاد المحدد بالتقديرات اللازمة عن اى اقليم من اقاليمها بوضع هذه التقديرات بنفسها وبالتعاون ان امكن مع الحكومة المعنية .
- ٤ - تقوم الهيئة بدراسة التقديرات بما فى ذلك التقديرات الاضافية ويجوز لها الا فيما يتعلق بالكميات اللازمة للاغراض الخاصة ان تطلب بشأن أى بلد او اقليم قدم عنه أى تقدير المعلومات التى ترى لزومها لاستكمال هذا التقدير او ايضاح اى بيان وارد فيه .
- ٥ - تقوم الهيئة بعد ذلك وفى اقصر وقت ممكن باقرار التقديرات بما فيها التقديرات الاضافية ويجوز لها تعديلها كذلك بموافقة الحكومة المعنية .
- ٦ - تنشر الهيئة بالاضافة الى التقارير المذكورة فى المادة ١٥ وفى الاوقات التى تحددها ومرة فى السنة على الاقل المعلومات المتعلقة بالتقديرات والكفيلة ، فى رأيها ، بتفسير تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

تطبيق نظام البيانات الاحصائية

- ١ - تحدد الهيئة الطريقة والشكل اللذين يجب بهما تقديم البيانات الاحصائية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ وتقرر الاستثمارات اللازمة لذلك .
- ٢ - تدرس الهيئة هذه البيانات للتحقق من التزام اية دولة طرف أو غير طرف لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - يجوز للهيئة ان تطلب من المعلومات الاضافية ماترى لزومه لاستكمال او لايضاح المعلومات الواردة فى تلك البيانات الاحصائية .
- ٤ - لا اختصاص للهيئة فى توجيه اى سؤال او ابداء اى رأى بشأن البيانات الاحصائية المتعلقة بالمخدرات اللازمة للاغراض الخاصة .

المادة ١٤

التدابير التي يجوز للهيئة اتخاذها لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

- ١ - ١ - يحق للهيئة بعد دراسة المعلومات المقدمة اليها بموجب هذه الاتفاقية من اية حكومة او المتعلقة باية مسائل متصلة باحكامها والمنهات اليها من اية هيئة تابعة للامم المتحدة ان تطلب الايضاحات اللازمة من حكومة اى طرف او بلد او اقليم ان قام لديها بناء على هذه الدراسة اى سبب يدعوها الى الاعتقاد بان ثمة اخلافا شديدا باهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام ذلك الطرف او البلد او الاقليم بتنفيذ أحكامها ويجب على الهيئة مع عدم الاخلال بحقوقها من لغت أنظار الدول الاطراف والمجلس واللجنة الى المسألة المشار اليها فى البند (ج) ادناه ان تعتبر من الامور السرية اى طلب للمعلومات أو ايضاح من الحكومات يقدم بموجب هذا البند .
- ب - يجوز للهيئة بعد تصرفها وفقا للبند (١) اعلاه ان تقوم ان رأت لزوما لذلك بدعوة الحكومة المعنية الى اتخاذ التدابير الجارية التي قد تبدى الظروف لزومها لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .
- ج - يجوز للهيئة لغت انظار الدول الاطراف والمجلس والهيئة الى المسألة كلما رأت من الحكومة المعنية تخلفا عن تقديم الايضاحات المرضية التي دعت الى تقديمها بموجب البند (أ) اعلاه او اهمالا فى اتخاذ التدابير الجارية التي دعت الى اتخاذها بموجب البند (ب) اعلاه .
- ٢ - يجوز للهيئة عند قيامها وفقا للفقرة ١ (ج) اعلاه بلفت انظار الاطراف والمجلس واللجنة الى اية مسألة ان توصي الدول الاطراف ان رأت لزوما لذلك بوقف استيراد المخدرات من البلد او الاقليم المعنى او تصديرها اليه او كليهما ، اما لفترة محددة او الى ان ترضى الهيئة عن الحالة فى ذلك البلد او الاقليم . ويجوز للدولة المعنية ان تعرض المسألة على المجلس .
- ٣ - يحق للهيئة نشر تقرير عن اية مسألة تتناولها احكام هذه المادة وانهاؤه الى المجلس الذى يقوم بحالته الى جميع الدول الاطراف . ويجب عليها اذا نشرت فى هذا التقرير اى قرار متخذ بموجب هذه المادة او اية معلومات متعلقة بهذا القرار ان تنشر فيه كذلك رأى الحكومة المعنية ان طلست اليها ذلك .
- ٤ - يجب بيان اراء الاقلية ان كان قرار الهيئة بموجب هذه المادة غير اجماعى
- ٥ - تدعى كل دولة الى ايفاد من يمثلها فى اية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها اية مسألة تعنى تلك الدولة مباشرة بموجب هذه المادة .
- ٦ - تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة باغلبية ثلثى مجموع عدد اعضاء الهيئة .

المادة ١٥

تقارير الهيئة

- ١ - تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها وما ترى لزومه من تقارير إضافية كما تتضمنها تحليلاً للتقديرات والمعلومات الإحصائية المتوفرة لديهما وبياناً عند المناسبة بالإيضاحات التي قد تكون مقدمة أو مطلوبة من الحكومات ، وكذلك أية ملاحظات أو توصيات قد تود الهيئة إبداءها .
وتقدم هذه التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي يجوز لها إبداء ما تستنسبه من ملاحظات .
- ٢ - ترسل التقارير إلى الدول الأطراف وينشرها الأمين العام بعد ذلك .
وتطلق الدول الأطراف حرية توزيعها .

المادة ١٦

الامانة

- يوفر الأمين العام للجنة وللهيئة خدمات السكرتارية اللازمة لهما .

المادة ١٧

الادارة الخاصة

- تقيم الدول الأطراف ادارة خاصة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

المعلومات التي يجب على الدول اطراف ان

تقدمها الى الامين العام

- ١ - تقدم الدول اطراف الى الامين العام ما قد تطلبه اللجنة من معلومات ترى لزومها لمباشرة وظائفها ولا سيما مايلي :-
 - أ - تقرير سنوى عن تطبيق الاتفاقية فى كل اقليم من اقاليمها .
 - ب - نصوص جميع القوانين والانظمة التى تصدر من حين الى اخر لاعمال هذه الاتفاقية .
 - ج - جميع التفاصيل التى تطلبها اللجنة عن عمليات الاتجار غير المشروع بما فيها تفاصيل كل عملية من عمليات الاتجار غير المشروع المكتشفة ان كانت هذه التفاصيل ذات اهمية اما لما تلقيه من ضوء على مصادر تزويد الاتجار غير المشروع بالمخدرات واما للكميات المعنية ، واما للطريقة المستخدمة من التجار غير الشرعيين .
 - د - اسماء وعناوين السلطات الحكومية المخولة اصدار شهادات او اجازات التصدير والاستيراد .
- ٢ - تقوم الدول اطراف بتقديم المعلومات المشار اليها فى الفقرة السابقة بالطريقة وفى المواعيد وفى الاستثمارات التى قد تطلبها اللجنة .

المادة ١٩

تقديرات الكميات اللازمة من المخدرات

- ١ - تقوم الدول الاطراف كل عام وبالنسبة الى كل اقليم من اقاليمها بموافاة الهيئة بالطريقة وبالصورة اللتين تقررهما هذه الهيئة وفى الاستثمارات التى تزودها بها بالتقديرات المتصلة بالامور التالية .
 - أ - كميات المخدرات التى ستستهلك فى الاغراض الطبية والعلمية .
 - ب - كميات المخدرات التى ستستعمل فى صنع المخدرات الاخرى والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث والمواد التى لاتتناولها هذه الاتفاقية .
 - ج - كميات المخدرات التى ستكون مخزونة فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة التى تناولها التقديرات .
 - د - كميات المخدرات التى ينبغى اضافتها الى المخزون الخاص .
- ٢ - يتكون مجموع التقديرات بالنسبة الى كل اقليم ومخدر مع مراعاة الكميات المخصوصة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من حاصل جمع الكميات المحددة فى البنود (١) و (ب) و (د) من الفقرة (١) من هذه المادة مضافا اليه اية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة السابقة الى المستوى المقدر له وفقا للبنود (ج) من الفقرة ١ .
- ٣ - يجوز لكل دولة ان تقدم فى غضون السنة تقديرات اضافية تشفعها بايضاح للظروف التى استلزمها .
- ٤ - تقوم الدول الاطراف باطلاع الهيئة على الطريقة المتبعة لتحديد الكميات المبينة فى التقديرات وعلى جميع التغييرات المدخلة على هذه الطريقة .
- ٥ - يحظر تجاوز التقديرات مع مراعاة الكميات المخصوصة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٢١ .

المادة ٢٠

البيانات الاحصائية التى ينبغى تقديمها الى الهيئة

- ١ - تقوم الدول الاطراف بالنسبة الى كل اقليم من اقاليمها بموافاة الهيئة بالطريقة وبالشكل اللذين تقررهما هذه الهيئة وفى الاستثمارات التى تزودها بها بالبيانات الاحصائية اللازمة عن الامور التالية :
 - أ - انتاج المخدرات وصنعها .
 - ب - استعمال المخدرات فى صنع المخدرات الاخرى والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث والمواد التى لاتتناولها هذه الاتفاقية واستعمال قش الحشخاش فى صنع المخدرات .

- ج - استهلاك المخدرات .
- د - استيراد وتصدير المخدرات وقش الحشخاش .
- هـ - ضبط المخدرات والتصرف فى الكميات المضبوطة .
- و - مخزون المخدرات فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة التى تتناولها البيانات .
- ٢ - ١ - تعد البيانات الاحصائية سنويا عن الامور المشار اليها فى الفقرة ١ باستثناء البند (د) وتقدم الى الهيئة فى موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران (يونيه) من السنة التى تتناولها هذه البيانات .
- ب - يجرى كل ثلاثة شهور اعداد البيانات الاحصائية عن الامور المشار اليها فى البند (د) من الفقرة ١ وتقدم هذه البيانات الى الهيئة فى غضون شهر من بعد نهاية الفصل الذى تتناوله .
- ٣ - يجوز للدول الاطراف كذلك ان تقوم بالنسبة الى كل اقليم من اقليمها بموافاة الهيئة قدر امكانها وبلاضافة الى الامور المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة بالمعلومات اللازمة عن المساحات (بالهكتارات) المزروعة لانتاج الافيون .
- ٤ - لاتلزم الدول الاطراف بتقديم اية بيانات احصائية عن المخزون الخاص ولكن يجب عليها تقديم بيانات مستقلة عن المخدرات المستوردة الى البلد او الاقليم او المقتناة فيه لاستعمالها فى الاغراض الخاصة وكذلك عن كميات المخدرات التى سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين .

المادة ٢١

تحديد صنع المخدرات واستيرادها

- ١ - لايجوز ان يتجاوز مجموع كمية اى مخدر يصنعه ويستورده اى بلد او اقليم فى اية سنة حاصل جميع الكميات التالية :
- ١ - الكمية المستهلكة فى حدود التقدير الخاص بها فى الاغراض الطبية والعلمية .
- ب - الكمية المستعملة فى حدود التقدير الخاص بها فى صنع المخدرات الاخرى والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث والمواد التى لاتتناولها هذه الاتفاقية .
- ج - الكمية المصدرة .
- د - الكمية المضافة الى المخزون لرفعه الى المستوى المحدد فى التقدير الخاص به .

هـ - الكمية المقتناة في حدود التقدير الخاص بها لاستعمالها في الأغراض الخاصة .

٢ - يخصم من حاصل جمع الكميات المحددة في الفقرة ١ اية كمية ضبطت وافرغ عنها للاستعمال المشروع وكذلك اية كمية سحب من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين .

٣ - اذا تبين للهيئة ان الكمية المصنوعة او المستوردة في اية سنة تتجاوز حاصل جمع الكميات المحددة في الفقرة ١ مطروحا منه اية كمية مخصصة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة تخصم الزيادة المتبقية المتبقية في نهاية السنة من الكمية المصنوعة او المستوردة في السنة التالية او من مجموع التقديرات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

٤ - ١ - يجوز للهيئة اذا اتضح من بيانات الاستيراد والتصدير الاحصائية (المادة ٢٠) ان الكمية المصدرة الى اى بلد او اقليم تتجاوز مجموع التقديرات الخاصة بهذا البلد او الاقليم كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ مضافا اليه الكميات المبينة كصادرات بعد خصم اى مقدار زائد تبين وجوده بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ان تعلن هذه الواقعة للدول التي ترى الهيئة ضرورة اطلاعها عليها .

ب - تمتنع الدول الاطراف فور تسلمها مثل هذا الاعلان عن اجازة تصدير اية كميات اخرى من المخدر المعني خلال السنة الجارية الى هذا البلد او الاقليم الا في الحالات التالية :

١ - في حالة تقديم تقدير اضافى بالنسبة الى هذه البلد او الاقليم عن اية كمية زائدة مستوردة وكذلك عن الكمية الاضافية اللازمة .

٢ - او في الحالات الاستثنائية التي ترى حكومة البلد المصدر انها تستلزم الكمية المصدرة لعلاج المرضى .

المادة ٢٢

حكم خاص يسرى على الزراعة

تحظر الدول الاطراف المعنية زراعة خشخاش الافيون او جنبة الكوكبة او نبتة القنب كلما رأت ان الاحوال السائدة في بلادها او احد اقاليمها تجعل حظر زراعتها انسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاه العام ومنع تحويل المخدرات الى الاتجار غير المشروع .

المادة ٢٣

الاجهزة القومية لشؤون الافيون

١ - تقوم الدول الاطراف التي تسمح بزراعة خشخاش الافيون والتي لم تنشئ له بعد جهازا حكوميا واحدا او اكثر (ويشار اليه فيما بعد

بعبارة « الجهاز الحكومى » بإنشاء مثل هذا الجهاز والاحتفاظ به لمباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - تقوم الدول الاطراف المشار اليها في الفقرة السابقة باخضاع زراعة خشخاش الافيون لانتاج الافيون والافيون ذاته للاحكام التالية :-

١ - يحدد الجهاز الحكومى المناطق وقطع الاراضى التى يسمح فيها بزراعة خشخاش الافيون لانتاج الافيون .

ب - لايسمح بهذه الزراعة الا للزراع الحاصلين على الرخص اللازمة من الجهاز الحكومى .

ج - تحدد كل رخصة مساحة الارض المسموح بزراعتها .

د - يلزم جميع زراع خشخاش الافيون بتسليم محصول الافيون بكامله للجهاز الحكومى .

ويشتري الجهاز الحكومى هذا المحصول ويتسلمه ماديا فى اقرب وقت ممكن على الا يتجاوز ذلك اربعة اشهر من نهاية الحصاد .

هـ - يملك الجهاز الحكومى وحده بالنسبة الى الافيون حق الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والاحتفاظ بمخزون غير الذى يحتفظ به صناع اشباه قلويات الافيون والافيون الطبى ومستحضرات الافيون . ولا تلزم الدول الاطراف باسراء هذا الحكم على الافيون الطبى والمستحضرات الافيونية .

٣ - تعمل الدولة الطرف المعنية على اسناد الوظائف الحكومية المشار اليها فى الفقرة ٢ الى جهاز حكومى واحد اذا سمح دستورها بذلك .

المادة ٢٤

تحديد انتاج الافيون المعد للتجارة الدولية

١ - ١ - تتحرى الدولة الطرف التى تنوى البدء فى زراعة الافيون او زيادة انتاجه الحالى مراعاة الطلب العالمى القائم على الافيون وفقا للتقديرات التى تنشرها الهيئة بحيث لا يؤدى انتاجها له الى حدوث افراط فى انتاجه فى مجموع العالم .

ب - تمتنع كل دولة طرف عن السماح بانتاج الافيون او زيادة انتاجه الحالى فى اقليمها ان رأت ان ذلك قد يؤدى الى الاتجار غير المشروع به .

٢ - أ - مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ١ يجب على الدولة الطرف التى لم تكن فى ١ كانون الثانى (يناير) ١٩٦١ تنتج افيونا للتصدير والتى ترغب فى تصدير الافيون الذى تنتجه بكميات لا تتجاوز خمسة اطنان فى السنة ان تعلن الهيئة ذلك وتشفع هذا الاعلان بمعلومات عما يلي :

١ - التدابير الرقابية السارية حسبما تقتضيه هذه الاتفاقية فيما يتعلق بانتاج الافيون وتصديره .

٢ - اسم البلد او اسماء البلدان التى تتوقع تصدير هذا الافيون اليها .

ويجوز للهيئة اما ان توافق على هذا الاعلان او توصى الدولة الطرف المعنية بعدم القيام بانتاج الافيون للتصدير .

ب - تقوم الدولة الطرف غير المنصوص عليها فى الفقرة ٣ التى ترغب فى انتاج الافيون للتصدير بكميات تتجاوز خمسة اطنان فى السنة باعلان المجلس بذلك شافعة هذا الاعلان بالمعلومات المناسبة بما فيها :

١ - تقدير الكميات المزمع انتاجها للتصدير .

٢ - الرقابة القائمة او المعتمدة فيما يتعلق بالافيون المزمع انتاجه .

٣ - اسم البلد او اسماء البلدان التى تتوقع تصدير هذا الافيون اليها .

ويجوز للمجلس اما ان يوافق على هذا الاعلان او يوصى الدولة الطرف بعدم القيام بانتاج الافيون للتصدير .

٣ - استثناء من البندين (١) و (ب) من الفقرة ٢ يجوز لكل دولة طرف قامت خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم ١ كانون الثانى (يناير) ١٩٦١ بتصدير الافيون المنتج فى بلادها ان تستمر فى تصدير الافيون التى تنتجه .

٤ - ١ - يحظر على كل دولة طرف ان تستورد الافيون من اى بلد او اقليم الا اذا كان منتجا فى اقليم احدى الدول الاطراف التالية :

١ - كل دولة طرف تنطبق عليها الفقرة ٣ .

٢ - كل دولة طرف قامت باعلان الهيئة وفقا لما هو منصوص عليه فى البند (أ) من الفقرة ٢ .

٣ - كل دولة طرف ثالث موافقة المجلس وفقا لما هو منصوص عليه فى البند (ب) من الفقرة (٢)

ب - استثناء من البند (١) من هذه الفقرة يجوز لاية طرف ان تستورد افيونا منتجا فى اى بلد انتج وصدر افيونا خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم ١ كانون الثانى (يناير) ١٩٦١ ان كان هذا البلد قد انشأ ويحتفظ بهيئة او جهاز للمراقبة القومية لتحقيق الاغراض المنصوص عليها فى المادة ٢٣ وكان لديه وسيلة فعالة نافذة تضمن عدم تحويل الافيون الذى ينتجه الى الاتجار غير المشروع .

- ٥ - لاتمنع احكام هذه المادة اية دولة طرف .
- أ - من انتاج الافيون بكميات كافية لسد حاجاتها .
- ب - او من تصدير الافيون المضبوط فى الاتجار غير المشروع الى طرف آخر وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

مراقبة قش الخشخاش

- ١ - تقوم الدول الطرف التي تسمح بزراعة خشخاش الافيون لاغراض غير انتاج الافيون باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مايلي : -
- أ - عدم انتاج الافيون من هذا الخشخاش .
- ب - فرض مراقبة كافية على صنع المخدرات من خشخاش الافيون .
- ٢ - تطبق الدول الاطراف على قش الخشخاش نظام شهادات الاستيراد واجازات التصدير كما هو منصوص عليه في الفقرات ٤ - ١٥ من المادة ٣١ .
- ٣ - تقدم الدول الاطراف عن استيراد قش الخشخاش وتصديره ذات البيانات الاحصائية المطلوبة بالنسبة الى المخدرات المنصوص عليها في الفقرتين ١ (د) و ٢ (ب) من المادة ٢٠ .

المادة ٢٦

جنبه الكوكبة واوراق الكوكبة

- ١ - تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة جنبه الكوكبة باخضاعها هي واوراق الكوكبة لنظام المراقبة المنصوص عليه فى المادة ٢٣ بالنسبة الى خشخاش الافيون . اما فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) من المادة المذكورة فان الالتزام المفروض على الجهاز الحكومى المنصوص عليه فيها يقتصر على حيازة المحصول المادية فى اقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من حصاده .
- ٢ - تعمل الدول الاطراف قدر الامكان على اجتثاث جذور جميع جنبات الكوكبة البرية . وتقوم باتلاف جنبات الكوكبة المزروعة بطريقة غير مشروعة .

المادة ٢٧

احكام اضافية تتعلق باوراق الكوكبة

- ١ - يجوز للدول الاطراف السماح باستعمال اوراق الكوكبة فى تحضير المواد العطرية الخالية وجوبا من اية مادة شبه قلوية ويجوز لها بقدر ما يقتضيه هذا الاستعمال السماح بانتاج هذه الاوراق واستيرادها وتصديرها والاتجار بها واحرازها .

- ٢ - تقوم الدول الاطراف كل على حدة بتقديم التقديرات (المادة ١٩) والبيانات الاحصائية (للمادة ٢٠) اللازمة عن اوراق الكوكبة المخصصة لتحضير المواد العطرية وتعفى من تقديم ذلك ان كانت اوراق الكوكبة ذاتها مستعملة في استخراج اشباه القلوبات والمواد العطرية وان اوضحت ذلك في التقديرات والبيانات الاحصائية .

المادة ٢٨

مراقبة القنب

- ١ - تقوم الدول الطرف التي تسمح بزراعة نبتة القنب لانتاج القنب او راتينج القنب باخضاع زراعتها لنظام المراقبة المنصوص عليه عى المادة ٢٣ بالنسبة الى مراقبة خشخاش الافيون .
- ٢ - لاتسرى هذه الاتفاقية على زراعة نبتة القنب المخصصة قصرا للاغراض الصناعية (الالياف والبذور) او البستانية .
- ٣ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التي قد تكون لازمة لمنع اساءة استعمال اوراق نبتة القنب والاتجار بها .

المادة ٢٩

صنع المخدرات

- ١ - تقوم الدول الاطراف باخضاع صنع المخدرات لنظام الاجازة الا اذا قامت به واحدة او اكثر من مؤسسات الدولة .
- ٢ - تقوم الدول الاطراف بما يلي :-
- أ - مراقبة جميع من يعمل او يشترك في صنع المخدرات من اشخاص ومؤسسات .
- ب - اخضاع المنشآت والاماكن التي يمكن فيها صنع المخدرات لنظام الاجازة .
- ج - الزام صناع المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها انواع وكميات المخدرات التي يحق لهم صنعها . ولا يلزم مع ذلك الحصول على رخصة دورية للمستحضرات .
- ٣ - تقوم الدول الاطراف مع مراعاة الاحوال السائدة في السوق بمنع تراكم المخدرات وقش الحشخاش في حوزة صناع المخدرات بكميات تفوق الكميات اللازمة لسيير الاعمال العادى .

المادة ٣٠

التجارة والتوزيع

- ١ - ١ - تقوم الدول الاطراف باخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الاجازة مالم تراولهما واحدة او اكثر من مؤسساتها .

ب - تقوم الدول الاطراف بما يلي :-

١ - مراقبة جميع من يعمل او يشترك فى تجارة المخدرات او توزيعها من اشخاص ومؤسسات .

٢ - اخضاع المنشآت والاماكن التى يمكن فيها مزاولة هذه التجارة او هذا التوزيع لنظام الاجازة ولا يلزم اسراء هذا النظام على المدمتحضرات .

ج - لايلزم اسراء احكام البندين (ا) و (ب) المتعلقين بنظام الاجازة على المأذونين رسميا بالقيام بالوظائف العلاجية او العلمية اثناء قيامهم بها .

٢ - كذلك تقوم الدول الاطراف بما يلي :-

١ - منع تراكم المخدرات وقش الحشخاش فى حوزة التجار او الموزعين او مؤسسات الدولة او المأذونين رسميا المشار اليهم آنفا بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الاعمال العادى وذلك مع مراعاة الاحوال السائدة فى السوق .

ب - ١ - اقتضاء تذاكر طبية لتوفير وصرف المخدرات للأفراد ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التى يجوز للأفراد شرعيا اقتنائها او استعمالها او صرفها او اعطاؤها اثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية المأذونين رسميا بالقيام بها .

٢ - اقتضاء كتابة التذاكر التى تصف المخدرات المدرجة فى الجدول الاول على استمارات رسمية تقوم السلطات الحكومية المختصة او الجمعيات المهنية المأذونة باصدارها فى صورة دفاتر ذات قسائم وذلك متى رأت الدول الاطراف لزوم ذلك او مناسبته .

٣ - يحسن بالدول الاطراف اقتضاء بيان الاسم الدولى غير التجارى المقدم من منظمة الصحة العالمية فى عروض المخدرات الكتابية او المطبوعة او الاعلانات بمختلف انواعها او المنشورات الايضاحية المتعلقة بالمخدرات والمستعملة للاغراض التجارية وفي الغلافات الداخلية للعبوات المحتوية على المخدرات وفى البطاقات الاسمية التى تعرض بها المخدرات للبيع .

٤ - تقتضى الدولة الاطراف التى ترى لزوم او مناسبة ذلك وضع شريط احمر مزدوج ظاهر بوضوح على العبوة الداخلية المحتوية على المخدر او على غلافها . ويراعى عدم وضع مثل هذا الشريط على الغلاف الخارجى للعبوة المذكورة .

- ٥ - تقتضى الدولة الاطراف تضمين البطاقة الاسمية التى يعرض بها أحد المخدرات للبيع بيانا دقيقا لوزن المخدر او نسبته • ولا يلزم تطبيق هذا الشرط البيانى على اى مخدر يصرف لاحد الافراد بموجب تذكرة طبية •
- ٦ - لايلزم اسراء احكام الفقرتين ٢ و ٥ على تجارة او توزيع التجزئة بالنسبة الى المخدرات المدرجة فى الجدول الثانى •

المادة ٣١

احكام خاصة تتعلق بالتجارة الدولية

- ١ - يحظر على الدول الاطراف ان تسمح عن علم بتصدير المخدرات الى اى بلد او اقليم مالم يتم ذلك •
- أ - وفقا لقوانين هذا البلد او الاقاليم وانظمتها •
- ب - وفى حدود مجموع التقديرات المتعلقة بهذا البلد او الاقليم والمحددة فى الفقرة ٢ من المادة ١٩ وذلك بالاضافة الى الكميات المخصصة لاعادة التصدير •
- ٢ - تباشر الدول الاطراف فى المرافىء والمناطق الحرة نفس الاشراف والمراقبة اللذين تباشرهما فى سائر انحاء اقاليمها ويجوز لها مع ذلك تطبيق التدابير احزم واحسم •
- ٣ - تقوم الدول الاطراف بما يلي :
- ١ - اخضاع استيراد وتصدير المخدرات لنظام الاجازة الا حيثما تقوم بهما واحدة او اكثر من مؤسسات الدولة •
- ب - مراقبة جميع من يعمل او يشترك فى هذا الاستيراد او التصدير من اشخاص ومؤسسات •
- ٤ - ١ - تقتضى كل دولة طرف تسمح باستيراد المخدرات او تصديرها الحصول على اجازة مستقلة عن كل عملية استيراد او تصدير سواء تناولت مخدرا واحدا او مخدرات عدة •
- ب - تبين هذه الاجازة اسم المخدر والاسم الدولى غير التجارى ان وجد والكمية المنوى استيرادها او تصديرها واسم وعنوان المستورد او المصدر وتحدد المدة التى ينبغى ان تتم فى غضونهما عملية الاستيراد او التصدير •
- ج - وتبين اجازة التصدير كذلك رقم شهادة الاستيراد وتاريخها (الفقرة ٥) والجهة التى اصدرتها •
- د - يجوز النص فى اجازة الاستيراد على السماح بالاستيراد على عدة ارساليات •

٥ - تقتضى الدول الاطراف قبل اصدار اجازة التصدير من طالبها سواء كان شخصا او منشأة تقديم شهادة استيراد صادرة عن السلطات المختصة فى البلد او الاقليم المستورد تشهد بالموافقة على استيراد المخدر أو المخدرات المذكورة فيها • وتتبع الدول الاطراف قدر الامكان نموذج شهادة الاستيراد المعتمدة من اللجنة •

٦ - ويرفق بكل ارسالية نسخة من اجازة التصدير وتقوم الحكومة التى اصدرت اجازة التصدير بارسال نسخة منها الى حكومة البلد او الاقليم المستورد •

٧ - ١ - تقوم حكومة البلد او الاقليم المستورد عند تمام عملية الاستيراد او القضاء المدة المحددة لها باعادة اجازة التصدير بعد تظهيرها بما يفيد ذلك الى حكومة البلد او الاقليم المصدر •

ب - يحدد التظهير الكمية الفعلية المستوردة •

ج - تقوم السلطات المختصة اذا كانت الكمية الفعلية المصدرة اقل من الكمية المحددة فى اجازة التصدير ببيان الاولى فى اجازة التصدير وفى كل نسخة رسمية منها •

٨ - يحظر تصدير اية ارساليات الى احد صناديق البريد او الى احد المصارف لحساب طرف غير الطرف المسمى فى اجازة التصدير •

٩ - يحظر تصدير اية ارساليات الى أى مستودع جمركي مالم تشهد حكومة البلد المستورد على شهادة الاستيراد المقدمة من طالب اجازة التصدير سواء كان شخصا او مؤسسة بأنها قد وافقت على استيرادها لوضعها فى احد المستودعات الجمركية • وينص فى اجازة التصدير فى هذه الحالة على ان الارسالية مصدرة لهذا الغرض • ويخضع السحب من المستودع الجمركي لترخيص السلطات التى يتبعها المستودع ويعتبر ارسال الكمية المسحوبة الى الخارج عملية تصدير جديدة حسب مضمون هذه الاتفاقية •

١٠ - تحتجز السلطات المختصة اية ارسالية من المخدرات تدخل اقليم احدى الدول الاطراف او تخرج منه غير مصحوبة باجازة تصدير •

١١ - تقوم كل من الدول الاطراف بحظر المرور فى اقاليمها على اية ارسالية مخدرات مرسلة الى بلد آخر بصرف النظر عن تفرغها من المركبة المنقولة عليها مالم تقدم نسخة من اجازة التصدير الخاصة بهذه الارسالية الى السلطات المختصة التابعة للدولة الطرف المعنية •

١٢ - تقوم السلطات المختصة التابعة لاي بلد او اقليم يسمح لاية ارسالية من المخدرات بالمرور به باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحويلها الى غير الوجهة المذكورة فى اجازة التصدير المصاحبة لها مالم تسمح بذلك التحويل حكومة ذلك البلد او الاقليم • وتعتبر هذه الحكومة

أى طلب لمثل ذلك التحويل بمثابة عملية تصدير من بلدها أو اقليمها إلى بلد أو إقليم الوجهة الجديدة . وتسرى كذلك عند السماح بالتحويل أحكام الفقرتين ٧ (أ) و (ب) فيما بين بلد المرور أو اقليمه وبلد التصدير الأصلي أو اقليمه .

١٣ - لا يجوز اخضاع أية ارسالية من المخدرات أثناء مرورها أو تخزينها في أحد المستودعات الجمركية لأية عملية تغير طبيعة هذه المخدرات . ولا يجوز تغيير العبوة بدون تصريح من السلطات المختصة .

١٤ - لا تسرى أحكام الفقرات ١١ - ١٣ المتعلقة بمرور المخدرات في إقليم إحدى الدول الأطراف على أية ارسالية تنقلها طائرة لم تهبط في بلد أو إقليم المرور وتسرى تلك الفقرات في حالة هبوطها فيه إن اقتضت الظروف ذلك .

١٥ - لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أية اتفاقات دولية تحد من المراقبة التي يجوز للدول الأطراف ممارستها على المخدرات العابرة .

١٦ - لا تتضمن هذه المادة باستثناء الفقرتين ١ (أ) و ٢ أى حكم آخر يسرى لزاماً على المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث .

المادة ٣٢

أحكام خاصة تتعلق بنقل المخدرات في صناديق

الاسعاف الأولى الموجودة في السفن أو الطائرات

المستخدمة في المرور الدولي

١ - لا يعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات الكميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للاسعاف الأولى أو لمواجهة الحالات الطارئة عملية استيراد أو تصدير أو مرور عبر بلد حسب مفهوم هذه الاتفاقية .

٢ - يقوم البلد المسجلة لديه السفن أو الطائرات باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سوء استعمال المخدرات المشار إليها في الفقرة ١ أو تحويلها إلى أغراض غير مشروعة . وتقوم اللجنة بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة بالتوصية بهذه الاحتياطات .

٣ - تخضع المخدرات المنقولة بالسفن أو الطائرات وفقاً لأحكام الفقرة ١ لقوانين البلد المسجلة لديه وانظمته ورخصه واجازاته دون الاخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة في اجراء التدقيقات والتفتيشات وغيرها من التدابير الرقابية على متن السفن والطائرات . ولا يعتبر اعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة خرقاً لأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٠ .

المادة ٣٣

احراز المخدرات

لاتسمح الدول الاطراف باحراز المخدرات الا باذن قانوني

المادة ٣٤

تدابير الاشراف والتفتيش

تقتضى الدولة الاطراف مايلي -

أ - ان يكون الاشخاص الحاصلين على اجازات وفقا لهذه الاتفاقية او الشاغلين لاية مناصب ادارية اشرافية في اية مؤسسة تابعة للدولة ومنشأة وفقا لهذه الاتفاقية حائزين على المؤهلات اللازمة لينفذوا بجد واخلاص احكام القوانين والانظمة التي تسنهاا لدولة الطرف المعنية عملا بهذه الاتفاقية .

ب - ان تحتفظ السلطات الحكومية ويحتفظ الصناع والتجار والعلماء وتحتفظ المؤسسات العلمية والمستشفيات بالسجلات اللازمة التي تبين الكميات المصنوعة من كل مخدر وكل عملية تتعلق باقتناء المخدرات والتصرف فيها . ويحتفظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين . كذلك يحتفظ في حالة استعمال دفاتر ذات قسائم (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٠) في كتابة التذاكر الطبية بهذه الدفاتر مع قسائمها لمدة لا تقل عن سنتين .

المادة ٣٥

مكافحة الاتجار غير المشروع

تقوم الدول الاطراف مع مراعاة انظمتها الدستورية والقضائية والادارية بمايلي :

١ - اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد القومى لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية الى مكافحة الاتجار غير المشروع ويجدر بها تحقيقا لذلك تعيين الجهاز الحكومى المناسب لتولى مسؤولية ذلك التنسيق .

ب - تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

ج - اقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون اعضاء فيها لمواصلة مكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع .

د - ضمان التعاون الدولى بين الاجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة .

هـ - ضمان احالة المستندات القانونية بطريقة سريعة الى الهيئات التي تعينها الدول الاطراف عند احالة المستندات بين بلد وآخر لاغراض المحاكمة ولايخل هذا الشرط بحق اية دولة طرف فى اقتضاء ارسال هذه المستندات القانونية بالطرق الدبلوماسية .

المادة ٣٦

العقوبات

١ - تقوم الدول الاطراف مع مراعاة احكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعتبار زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها واحرازها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة من الصفات والسمسرة فيها وارسالها وامرارها ونقلها واستيرادها وتصديرها خلافا لاحكام هذه الاتفاقية وای فعل آخر قد تراه الدول الاطراف مخالفا لاحكام هذه الاتفاقية جرائم معاقبا عليها ان ارتكبت قصدا وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس او غيرها من العقوبات السالبة للحرية .

٢ - تراعى مع عدم الاخلال بالنصوص الدستورية والنظام القانونى والتشريع القومى فى كل دولة طرف الاحكام التالية :-

١ - ١ - تعتبر جريمة مستقلة كل جريمة من الجرائم المعددة فى الفقرة ١ ترتكب فى بلدان مختلفة .

٢ - يعتبر جريمة معاقبا عليها بمقتضى نص الفقرة ١ كل سلوك قصدى يكون بالنسبة الى اية جريمة منصوص عليها فى هذه المادة اشتراكا او اتفاقا او تواطؤا او شروعا أو عملا تحضيريا أو عملية مالية .

٣ - تراعى لاثبات العود (التكرار) جميع الاحكام القضائية الاجنبية الصادرة بالادانة على هذه الجرائم .

٤ - يحاكم المواطنون او الاجانب الذين يرتكبون احدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها اعلاه بواسطة الدولة الطرف التى ارتكبت الجريمة فى اقليمها او التى يوجد المجرم فى اقليمها ان كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب اليها التسليم او لم يحاكم ويفصل فى قضيته .

ب - يحسن اعتبار الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ والفقرة ٢ (أ) من جرائم التسليم وذلك فى اية معاهدة تسليم عقدت او قد تعقد بين الدول الاطراف وفيما بين اية دول اطراف لاتخضع التسليم لشرط وجود معاهدة او تبادل وكذلك بشرط اجراء التسليم وفقا لقوانين الدولة الطرف المطلوب اليها التسليم وشرط تمتعها بحق رفض القبض على المجرم او تسليمه متى رأت السلطات المختصة ان الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة .

٣ - تنقيد احكام هذه المادة فى مسائل الولاية والاختصاص باحكام القانون الجنائى فى الدولة الطرف المعنية .

٤ - لا تضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الاطراف المعنية .

المادة ٣٧

يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة او المعدة لارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ .

المادة ٣٨

معالجة مدمنى المخدرات

١ - تنظر الدول الاطراف باهتمام خاص فى اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمنى المخدرات بالعلاج والعناية والتأهيل .

٢ - يجدر بالدول الاطراف التى يشكل فيها ادمان المخدرات مشكلة خطيرة وتسمح لها مواردها الاقتصادية بذلك انشاء المرافق الكافية لتوفير المعالجة الناجعة للمدمنين .

المادة ٣٩

تطبيق تدابير رقابية مما تقتضيه

هذه الاتفاقية

استثناء من احكام هذه الاتفاقية ليس هناك واقعا او افتراضا ما يمنع اية دولة طرف من اتخاذ تدابير رقابية اشد واقسى من المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ولا سيما اقتضاء اخضاع المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث او المخدرات المدرجة فى الجدول الثانى لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الاول او التى تراها منها ضرورة او مستحسنة لحماية الصحة العامة او الرفاه العام .

المادة ٤٠

لغات الاتفاقية واجراءآت التوقيع

والتصديق والانضمام

١ - حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هى الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية وتعرض حتى اول آب (اغسطس) ٩٦١ لتوقيع جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة وجميع الدول غير الاعضاء فيها التى تكون اطرافا فى النظام الاساسى لمحكمة

العدل الدولية أو أعضاء في إحدى الوكالات المخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك جميع الدول التي قد يدعوها المجلس الى ان تصبح طرفا فيها .

- ٢ - تخضع الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام .
- ٣ - تعرض هذه الاتفاقية بعد ١ آب (اغسطس) ١٩٦١ لانضمام الدول المنصوص عليها في الفقرة ١ . وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام .

المادة ٤١

نفاذ الاتفاقية

- ١ - تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الوثيقة الاربعين من وثائق التصديق او الانضمام بموجب أحكام المادة ٤٠ .
- ٢ - وتنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى كل دولة تودع وثيقة تصديق او انضمام بعد تاريخ ايداع الوثيقة الاربعين المذكورة في اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة ٤٢

السريان الاقليمي

تسرى هذه الاتفاقية على كل اقليم غير متروبولي تتولى إحدى الدول الاطراف مسؤولية علاقاته الدولية ولا يقضى العرف او دستور ايها بسبق الحصول على رضاه . فان قضي لعرف او دستور ايها بذلك تسعى الدولة الطرف الى الحصول في أقصر وقت ممكن على ذلك الرضا ويعلن الامين العام بذلك الحصول عند حدوثه وتسرى الاتفاقية على الاقليم المذكور في الاعلان من تاريخ وروده الى الامين العام . وتعلن كل دولة معنية لدى توقيعها هذه الاتفاقية او تصديقها عليها او انضمامها اليها اسم كل اقليم غير متروبولي تسرى عليه ولا يلزم سبق الحصول على رضاه .

المادة ٤٣

مدلول الاقاليم بالنسبة الى المواد ١٩ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢

- ١ - يجوز لكل دولة طرف اعلان الامين العام ان احد اقاليمها بالنسبة الى المواد ١٩ و ٢٠ و ٣١ مجزأة الى اقليمين او اكثر او تابع لآخر مكون من اقليمين او اكثر .
- ٢ - يجوز للدول الاطراف المعنية (اثنان او اكثر) اعلان الامين العام أنها بالنسبة الى المواد ١٩ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ تكون اقليما واحدا نتيجة لانشائها اتحادا جمركيا فيما بينها .
- ٣ - ينفذ كل اعلان يرسل بموجب الفقرة (١) او الفقرة ٢ اعلاه في اول كانون الثاني (يناير) من السنة التالية للسنة التي ارسل فيها هذا اعلان .

المادة ٤٤

الغاء المعاهدات الدولية السابقة

- ١ - تلغى احكام هذه الاتفاقية عند نفاذها وتخلف فيما بين الدول الاطراف احكام المعاهدات التالية :
 - ١ - اتفاقية الافيون الدولية وقد وقعت فى لاهائ فى ٢٣ كانون الثانى (يناير) ١٩١٢ .
 - ب - اتفاق صنع الافيون المحضر والاتجار به فى الداخل واستعماله وقد وقع فى جنيف فى ١١ شباط (فبراير) ١٩٢٥ .
 - ج - اتفاقية الافيون الدولية وقد وقعت فى جنيف فى ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ .
 - د - اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها وقد وقعت فى جنيف فى ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ .
 - هـ - اتفاق مراقبة تدخين الافيون فى الشرق الاقصى وقد وقع فى بانكوك فى ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٣١ .
 - و - البروتوكول الموقع فى ليك ساكسيس فى ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمعدل للاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات والمعقودة فى لاهائ فى ٢٣ كانون الثانى (يناير) ١٩١٢ وفى جنيف فى ١١ شباط (فبراير) ١٩٢٥ وفى ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ وفى ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ وفى بانكوك فى ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٣١ وفى جنيف فى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٦ الا فيما يتعلق باثره فى الاتفاقية الاخيرة .
- ز - الاتفاقيات والاتفاقات المشار اليها فى البنود السالفة (أ) - (هـ) كما هى معدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٦ المشار اليه فى البند(و) .
- ح - البروتوكول الموقع فى باريس فى ١٩ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٨ والذي اخضع للمراقبة الدولية المخدرات التى تتناولها اتفاقية ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول الموقع فى ليك ساكسيس فى ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ .
- ط - بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنبه الحشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله وقد وقع فى نيويورك فى ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٥٣ فيما لو اصبح هذا البروتوكول نافذا .

- ٢ - تلغى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية عند نفاذها المادة ٩ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الموقعة في جنيف في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ وتخلفها فيما بين اطراف تلك الاتفاقية اللذين هم اطراف كذلك في هذه الاتفاقية على ان يجوز لكل طرف من هؤلاء الاطراف الاستمرار في اسراء المادة ٩ المذكورة باعلان يرسله الى الامين العام .

المادة ٤٥

احكام انتقائية

- ١ - تضطلع موقنا كل من اللجنة المركزية الدائمة المنشأة بموجب احكام الفصل السادس من الاتفاقية المشار اليها في المادة ٤٤ (ج) بصيغتها . المعدلة وهيئة الاشراف المنشأة بموجب احكام الفصل الثاني من الاتفاقية المشار ليها في المادة ٤٤ (د) بصيغتها المعدلة بوظائف الهيئة المنصوص عليها في المادة ٩ اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٤١) وحسبما تقتضيه طبيعة هذه الوظائف منهما .
- ٢ - يحدد المجلس تاريخ قيام الهيئة الجديدة المنصوص عليها في المادة ٩ مباشرة وظائفها . وتضطلع الهيئة المذكورة اعتبارا من هذا التاريخ بوظائف اللجنة المركزية الدائمة وهيئة الاشراف المشار اليها في الفقرة ١ وذلك بالنسبة الى الاطراف في المعاهدات المعدة في المادة ٤٤ وغير الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ٤٦

النقض

- ١ - يجوز لكل دولة ان تقوم بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن اى اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدبلوماسية ويكون قد سحب رضاه الصادر وفقا للمادة ٤٢ بنقض هذه الاتفاقية بعد سنتين من نفاذها (الفقرة ١ من المادة ٤١) بايداع الامين العام وثيقة كتابية بذلك .
- ٢ - ينفذ النقض الوارد الى الامين العام قبل ٢ تموز (يولية) من اية سنة في اليوم الاول من السنة التالية وينفذ النقض الوارد بعد ١ تموز (يولية) من اية سنة باعتباره ورد قبل ٢ تموز (يولية) من السنة التالية .
- ٣ - ينتهى نفاذ هذه الاتفاقية بزوال شروطه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤١ نتيجة للنقض الصادر بموجب الفقرة ١ .

المادة ٤٧

التعديلات

- ١ - يجوز لاية دولة طرف اقتراح ادخال اى تعديل على هذه الاتفاقية . ويرسل نص التعديل المقترح مشفوعا باسبابه الى الامين العام الذى ينهيه بدوره الى الدول الاطراف والمجلس . ويجوز للمجلس ان يقرر احد الامرين التاليين :-

- ١ - الدعوة الى عقد مؤتمر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الامم المتحدة للنظر في التعديل المقترح .
- ب - سؤال الدول الاطراف عما اذا كانت تقبل التعديل المقترح ودعوتها الى موافاة المجلس باية ملاحظات على هذا الاقتراح .
- ٢ - ينفذ التعديل المقترح بالقضاء ثمانية عشر شهرا على توزيعه بموجب الفقرة ١ (ب) من هذه المادة دون ان ترفضه خلالها اية دولة طرف . ويجوز للمجلس عند حدوث مثل هذا الرفض ان يقرر في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الاطراف جدوى الدعوة الى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المرفوض .

المادة ٤٨

النزاعات

- ١ - يجب على كل دولة طرف ينشأ بينها وبين دولة طرف اخر او اكثر اي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ان تتشاور معها لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة او التحقيق او الوساطة او التوفيق أو التحكيم أو الرجوع الى الهيئات الاقليمية او المراجع القضائية او غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .
- ٢ - يحال الى محكمة العدل الدولية كل نزاع مماثل تتعذر تسويته بالطرق المنصوص عليها في الفقرة ١ .

المادة ٤٩

تحفظات انتقالية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف عند التوقيع او التصديق او الانضمام ان تحتفظ بحقها في ان تسمح مؤقتا في اي من اقاليمها بما يلي .
 - أ - استعمال الافيون في الاغراض شبه الطبية .
 - ب - تدخين الافيون .
 - ج - مضغ اوراق الكوكا .
 - د - استعمال القنب وراثينجة ومسخرجاته وصبغته في غير الاغراض الطبية .
 - هـ - انتاج المخدرات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة وصنعها والاتجار بها للاغراض المذكورة في هذه البنود .
- ٢ - تخضع التحفظات الواردة في الفقرة ١ للقيود التالية :

- ١ - لايجوز السماح بالاعمال المذكورة في الفقرة ١ الا في حدود التقاليد السارية في الاقاليم المتحفظ بصدها ومتى كان مسموحا بها
- في يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ .

ب - لايجوز السماح بتصدير المخدرات المنصوص عليها في الفقرة ١ للأغراض المذكورة فيها الى اية دولة غير طرف او اى اقليم لاتسرى عليه هذه الاتفاقية بموجب المادة ٤٢ .

ج - لايجوز السماح بتدخين الافيون الا للمسجلين لهذا الغرض لدى السلطات المختصة في ١ كانون الثانى (يناير) ١٩٦١ .

د - يلغى وجوبا استعمال الافيون فى الاغراض شبه الطبية فى غضون ١٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١ .

هـ - يلغى وجوبا مضغ اوراق الكوكبة فى غضون ٢٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١ .

و - يلغى وجوبا استعمال القنب فى الاغراض غير الطبية او العلمية فى أقصر وقت ممكن على أن يتم ذلك باية حال فى غضون ٢٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية كما تنص الفقرة ١ من المادة ٤١ .

ز - يعمل وجوبا على تخفيض ثم فى النهاية على الغاء انتاج المخدرات المنصوص عليها فى الفقرة ١ وصنعها والاتجار بها للأغراض المذكورة فى تلك الفقرة ويتم ذلك بالتضامن مع تخفيض والغاء استعمالها لتلك الاغراض .

٣ - تقوم الدولة الطرف المتحفظة بما يلى :

أ - تضمين التقرير السنوى الذى ترسله الى الامين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٨ بيانا عن التقدم المحرز فى السنة السابقة لالغاء الاستعمال والانتاج والصنع والاتجار المنصوص عليها فى الفقرة ١ .
ب - موافاة الهيئة بتقديرات مستقلة (المادة ١٩) وبيانات احصائية (المادة ٢٠) عن الاعمال التى ابدى تحفظ بصدها بالطريقة والصورة اللتين تقررهما الهيئة .

٤ - أ - عند تقصير اية دولة طرف متحفظة بموجب الفقرة ١ عن تقديم ما يلى :

١ - التقرير المشار اليه فى الفقرة ٣ (أ) فى غضون ستة اشهر بعد نهاية السنة التى تتناولها المعلومات .

٢ - التقديرات المشار اليها فى الفقرة ٣ (ب) فى غضون ثلاثة اشهر من التاريخ الذى حددته الهيئة لهذا الغرض بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ .

٣ - الاحصاءات المشار اليها فى الفقرة ٣ (ب) فى غضون ثلاثة اشهر من التاريخ الذى يستوجب فيه تقديمها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ .

يرسل اى من الهيئة او الامين العام حسب الحالة اعلانا الى الدولة الطرف المعنية يبين فيه تأخيرها ويطلب اليها تقديم مثل هذه المعلومات فى غضون ثلاثة اشهر من تاريخ ورود هذا الاعلان .

ب - فاذا قصرت الدولة الطرف عن تلبية طلب الهيئة او الامين العام فى غضون هذه الفترة انتهى نفاذ التحفظ المعنى الذى ابدى بموجب الفقرة ١ .

٥ - يجوز لكل دولة ابدت اية تحفظات ان تقوم فى اى وقت بسحبها كلها او بعضها باعلان كتابي .

المادة ٥٠

تحفظات اخرى

١ - لايسمح باية تحفظات غير المبدأة بموجب المادة ٤٩ او الفقرات التالية .
٢ - يجوز لكل دولة عند التوقيع او التصديق او الانضمام ابداء تحفظات بشأن النصوص التالية من الاتفاقية .

الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ١٣ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ والفقرة ١ (ب) من المادة ٣١ والمادة ٤٨ .

٣ - يجوز لكل دولة تود ان تصبح طرفا وتود مع ذلك تخويلها ابداء تحفظات غير التى تنص عليها الفقرة ٢ من هذه المادة او المادة ٤٩ انتهاء نيتها هذه الى الامين العام ويعتبر التحفظ المعنى مسموحا به ان لم يعترض عليه حتى انقضاء اثني عشر شهرا على قيام الامين العام بانهاؤه ثلث الدول التى صدقت على الاتفاقية او انضمت اليها قبل انقضاء تلك الفترة علما بان الدول المعارضة غير ملزمة ازاء الدولة المتحفظة بالاضطلاع باى التزام قانوني يترتب بمقتضى هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعنى .

٤ - يجوز لكل دولة ابدت اية تحفظات ان تقوم في أي وقت بسحبها كلها او بعضها باعلان كتابي .

المادة ٥١

الاعلانات

ينهى الامين العام الى جميع الدول المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٤٠ مايلي :

١ - التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقا للمادة ٤٠ .

ب - تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٤١ .

ج - وثائق النقض الواردة وفقا للمادة ٤٦ .

د - البيانات والاعلانات الواردة بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ .

واثباتا لما تقدم قام الممثلون الواردة اسمائهم ادناه بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

حررت في نيويورك في اليوم الثلاثين من شهر اذار (مارس) عام الف وتسعمائة وواحد وستين في نسخة واحدة تودع في محفوظات الامم المتحدة وترسل عنها صوراً طبق الاصل ومصدقة الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وإلى الدول الاخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤٠ .

الجدول

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الاول

الاستيلميثادول
الايبرودين
الالفاستيلميثادول
الالفامبرودين
الالفاميثادول
الالفابرودين
الايثيليريدين
البنزيتيديين
البنزيلمورفين
البيتاستيلميثادول
البيتامبرودين
البيتاميثادول
البيتابرودين
القنب وراتينج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب
الكوئيتازين
ورقة الكوكبة
الكوكايين
مركز قش الخشخاش (وهي المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواده شبه القلوية) .
الديزومورفين
الكستروموراميد
الديامبروميد
الديثيلشياموتين
الايبيدرومورفين
الديمينكو كسادول
الديميفيتانول

- الديميثيلشامبوتين
الديو كسافتيل بوتبرت
الديفنوكسيلات
الديبيانون
الأكجونين واسترانه ومشتقاته التي يمكن تحويلها الى أكجونين وكوكاين .
اينلميثيلشامبوتين
الايتونيتازين
الايتو كسيريسدين
الفوريثيدين
الهروين
الهيدروكودون
الهيدرومورفينول
الهيدروكسيبيثيدين
الهيدرومورفون
الايزوميثادون
الكتوبيميديون
اليفوميثورفان
اليفوموراميد
اليفوفيناسيلمورفان
اليفورفانول
الميتازوسين
الميثادون
الميثيلديزورفين
الميثيلديهيديرومورفين
١ - الميثيل - ٤ - الفينيلبيبريدين - ٤ - حامض الكاربواكسيليك
المثوبون
المورفيريدين
المورفين
ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات المورفينية الأروتية الخماسية
أكسيد المورفين
الميروفين

النور ليفور فانول	النيكومورفين
النور ميثادون	النور ليفور فانول
النور مورفين	النور ميثادون
الافيون	النور مورفين
الاكسو كودون	الافيون
الاكسيمورفون	الاكسو كودون
البيشيدين	الاكسيمورفون
الفينادوكسون	البيشيدين
الفينامبروميد	الفينادوكسون
الفينازوسين	الفينامبروميد
الفينافورفان	الفينازوسين
الفينو بيريدين	الفينافورفان
البيمينودين	الفينو بيريدين
البروهيتازين	البيمينودين
البرو بيريدين	البروهيتازين
الراسيميثورفان	البرو بيريدين
الراسيموراميد	الراسيميثورفان
الراسيمورفان	الراسيموراميد
الثيباكون	الراسيمورفان
الثيبابين	الثيباكون
التريميبيريدين	الثيبابين

ومتجاذبات المخدرات ما لم تستبعد صراحة المدرجة في هذا الجدول كلما
 امكن وجود هذه المتجاذبات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه .
 والاسترات والاثيرات ما لم تكن مدرجة في جدول آخر للمخدرات المدرجة
 في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاسترات والاثيرات .
 واملح المخدرات المدرجة في هذا الجدول بما فيها املاح الاسترات
 الاثيرات والمتجاذبات المذكورة اعلاه كلما امكن وجود هذه الاملاح .

قائمة المخدرات المدرجة فى الجدول الثانى

الاستيلد يهيدرو كودين

الكودين

الدكستروبروبوكسيفين

الديهيدرو كودين

الاثيلمورفين

النوكودمين

الفولكودين (مورفولينيلينيلمورفين)

ومتجازئات المخدرات ما لم تستبعد صراحة المدرجة فى هذا الجدول كلما
امكن وجود هذه المتجازئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه .

واملاح المخدرات المدرجة فى هذا الجدول بما فيها املاح المتجازئات
المذكورة أعلاه كلما أمكن وجود هذه الاملاح .

قائمة المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث

١ - مستحضرات -

الاستيلد يهيدرو كودين

الكودين

الدكستروبروبوكسيفين

الديهيدرو كودين

الاثيلمورفين

النوركودين

والفولكودين

أ - اذا كانت مركبة من مادة أو أكثر بطريقة تجعل خطر اساءة
استعمالها معدوما أو ضئيلا وبطريقة تحول دون استخلاص
المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة
للخطر .

ب - واذا كانت كمية المخدر لا تتجاوز ١٠٠ ميللغرام فى الوحدة
الدوائية الواحدة وكانت نسبة التركيز لا تتجاوز ٢٥ فى المائة
فى المستحضرات غير المتجزئة .

٢ - مستحضرات الكوكاين التي لا تتجاوز نسبة الكوكاين الموجودة فيها ٠١ في المائة محسوبا على أساس قاعدة (باز) الكوكاين ومستحضرات الافيون أو المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها ٠٢ في المائة محسوبا على أساس قاعدة (باز) المورفين اللامائي • والمركبة من عنصر أو أكثر بطريقة تجعل خطر اساءة استعمالها معدوما أو تافها وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر •

٣ - مستحضرات الدايفينوكسيليت الجامدة المتجزئة التي لا تتجاوز كمية الدايفينوكسيليت (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها ٢٥ ميللغرام ولا تقل كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيها عن ٢٥ ميكروغرام في الوحدة الدوائية الواحدة •

٤ - مركب مسحوق ابيكاك والافيون

١٠ في المائة من مسحوق الافيون

١٠ في المائة من مسحوق جذور الابيكاك ممزوج جيدا مع

٨٠ في المائة من مادة اخرى مسحوقة لا تحتوى على مخدر •

٥ - مستحضرات تطابق احدى الوصفات المدرجة في هذا الجدول ومزيج هذه المستحضرات بأية مادة لا تحتوى على مخدر •

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الرابع

القنب وراتينج القنب

الديزومورفين

الهيروين

الكيثوبيدون

وأملأح المخدرات المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الاملاح •

اتفاق النقل الجوي

بين الجمهورية العراقية وجمهورية

بولونيا الشعبية

الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢

اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية العراقية

وجمهورية بولونيا الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة بولونيا الشعبية اللتين يشار اليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » رغبة منهما في تقوية العلاقات المتقابلة فيما بينهما في حقل الطيران المدني قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعابير الاتية ما يلي :

١ - أ - سلطة الطيران

وزير المواصلات فيما يخص الجمهورية البولونية الشعبية ووزير المواصلات فيما يخص الجمهورية العراقية او في كلا الجانبين أى شخص او هيئة مخولة بالقيام بأى عمل من الاعمال التى تدخل ضمن اختصاص تلك السلطة ♦

ب - المؤسسة الجوية المعنية

اية مؤسسة جوية عينت لغرض القيام بخدمات متفق عليها على السبل الجوية المبينة فى ملحق هذه الاتفاقية والتي استحصلت الترخيص بالعمل وفق احكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ♦

٢ - ان ملحق هذه الاتفاقية يعتبر جزءا منها وان كل اشارة الى الاتفاقية تتضمن الاشارة الى الملحق عدا ما نص صراحة على غير ذلك ♦

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين احدهما الاخر الحقوق المعنية فى هذه الاتفاقية لغرض تأسيس مصالح جوية دولية ذات مواعيد منتظمة على السبل المعنية فى ملحق هذه الاتفاقية وتسمى هذه المصالح والسبل فيما بعد « بالمصالح المتفق عليها » والسبل المعنية « على التوالى » ♦

المادة الثالثة

١ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تخصيص مؤسسة جوية لغرض القيام بالخدمات المتفق عليها على السبل الجوية المعنية على ان تبلغ

السلطات الجوية لاحد الطرفين المتعاقدين السلطات الجوية للطرف الآخر بهذا التخصيص تحريريا *

٢ - وعلى الطرف المتعاقد عند ورود اشعار بهذا التخصيص ان يمنح بدون تأخير وبمراعاة احكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة الترخيص اللازم للعمل الى المؤسسة الجوية التابعة الى الطرف المتعاقد الآخر *

٣ - يجوز للسلطات الجوية التابعة الى انطرف المتعاقد ان تطلب الى المؤسسة الجوية المعنية من جانب الطرف المتعاقد الاخر اثبات كفاءتها في اتباع الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبق عادة فيما يخص ممارسة العمليات الجوية الدولية من جانب تلك السلطات عملا بمنطوق احكام اتفاقية الطيران المدني الدولية المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في ٧-١٢-١٩٤٤ *

٤ - يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين الامتناع عن منح الترخيص اللازم للعمل المنوء عنه في الفقرة (٢) من هذه المادة او فرض أية شروط يراها ضرورية على المؤسسة الجوية المعنية في ممارسة الحقوق المبنية في المادة الثانية من هذه الاتفاقية فيما اذا لم يقتنع الطرف المتعاقد من ان الجانب الهام من ملكية المؤسسة أو ادارتها بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة او بيد رعاياها *

٥ - يجوز لأية مؤسسة جوية معينة مسموح لها بالعمل وفق احكام الفقرة (٢) من هذه المادة المباشرة بالعمل متى شئت في اية مصلحة متفق عليها على ان تكون التعريف الموضوعة وفق احكام المادة العاشرة من الاتفاقية نافذة فيما يخص تلك المصلحة *

المادة الرابعة

١ - يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين في الحالات الآتية ان يبطل اجازة العمل او يوقف ممارسة الحقوق المعنية في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من جانب مؤسسة جوية معينة وتابعة الى الطرف المتعاقد الآخر أو يفرض أية شروط يراها ضرورية على ممارسة تلك الحقوق *

أ - في حالة ما اذا لم تتوفر القناعة من ان ملكية الجانب الهام للمؤسسة او ادارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة او بيد رعاياها *

ب - فى حالة عجز المؤسسة الجوية عن اتباع قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق •

ج - فى حالة ما اذا كانت عمليات المؤسسة الجوية المعنية لا تتفق واحكام الاتفاقية وملحقها •

٢ - يجب ممارسة صلاحية عملية ابطال او ايقاف او فرض الشروط المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر الا فى الحالة التى تستدعى الممارسة الآتية لتلك الصلاحيات لوضع حد لمخالفة القوانين والانظمة •

المادة الخامسة

١ - على المؤسسات الجوية المعنية من جانب الطرفين المتعاقدين لغرض ممارسة المصالح المتفق عليها ان تكون ذات كفاءة الى حد يساعدها على تأمين المتطلبات الحديثة والمعقولة المتوقعة للنقل الدولى بواسطة تلك المؤسسات •

٢ - تتفق المؤسسات الجوية المعنية فيما بينها على شروط العمل للمصالح الجوية المتفق عليها وعلى عدد الرحلات ومواعيدها وكذلك شروط التعاون المتبادل التجارى والفنى معا •

٣ - يخضع الاتفاق المنوئ عنه فى الفقرة (٢) من هذه المادة لموافقة السلطات الجوية للطرف المتعاقد فيما اذا تطلبت الانظمة المحلية لذلك الطرف المتعاقد مثل هذا الاجراء •

المادة السادسة

١ - تعفى الطائرات المستخدمة فى مصلحة جوية دولية من جانب المؤسسة الجوية المعنية التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين وكذلك اجهزتها الاعتيادية ومواد الوقود والزيوت ومدخرات الطائرات بما فيها المأكولات والمشروبات والتبغ الموجودة بداخلها من الرسوم الكمركية واجور الفحص وغيرها من العوائد والضرائب عند وصول الطائرة الى اراضى الطرف المتعاقد الآخر على ان تبقى هذه الاجهزة والمواد والمدخرات بداخل الطائرة حتى بعد مغادرتها •

٢ - تكون المواد التالية ايضا مشمولة بنفس الاعفاءات من الرسوم والاجور لقاء الخدمات المنجزة :-

أ - مدخرات الطائرة المأخوذة في اراضى أى من الطرفين المتعاقدين ضمن الحد المعين من جانب سلطات الطرف المتعاقد والمعدة للاستعمال داخل الطائرة المستخدمة في مصلحة دولية تابعة للمؤسسة الجوية للطرف المتعاقد الآخر .

ب - قطع الغيار والاجهزة الاعتيادية المنقولة الى اراضى احد الطرفين المتعاقدين والمعدة لادامة او تصليح الطائرات المستخدمة في مصلحة دولية من جانب المؤسسة الجوية المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

ج - الوقود والزيوت المعدة لتزويد الطائرات المستخدمة في مصلحة دولية من جانب مؤسسة جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كانت هذه المواد قد استعملت في اثناء الطيران فوق اراضى الطرف المتعاقد التى جلبت منها تلك المواد الى الطائرة .

٣ - تكون المواد الوارد ذكرها فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة خاضعة للرقابة الكمركية فيما اذا نصت على ذلك القوانين والانظمة المحلية لاي من الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة

يمكن ا فراغ اجهزة الطائرة وكذلك الامتعة والمواد المحفوظة فى الطائرات المستخدمة من جانب مؤسسة معينة تابعة لاي من الطرفين المتعاقدين وذلك بموافقة السلطات الكمركية فقط لذلك الطرف المتعاقد وينبغى فى هذه الحالة وضع تلك المواد تحت رقابة السلطات المذكورة الى ان يتم تصديرها ثانية او يتصرف بها بموافقة تلك اسلطات .

المادة الثامنة

يكون المسافرون المارون بطريق الترانسيت المباشر فوق اراضى أى من الطرفين المتعاقدين خاضعين لمراقبة بسيطة وتكون الامتعة والوسق المارة بطريق الترانسيت المباشر معفاة من الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب المعاملة على ان يبقى الوسق على ظهر الطائرة .

المادة التاسعة

- ١ - ان احكام القوانين والانظمة لكل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص دخول الطائرات المستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية اراضى ذلك الطرف المتعاقد والمكوث فيها ومغادرتها وذلك فيما يخص عمليات الطائرات والملاحة الجوية مدة وجود تلك الطائرات فى اراضيها تشمل طائرات المؤسسة المعنية للطرف المتعاقد الاخر ايضا •
- ٢ - ان احكام القوانين والانظمة لكل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص دخول المسافرين والملاحين والبريد والوسق والمكوث فيها ونقلها من اراضى ذلك الطرف المتعاقد والمحمولة فى الطائرات وعلى الاخص ما يتعلق بجوازات السفر والرقابة الكمركية والصحية تشمل المسافرين والملاحين والبريد والوسق المحمولة فى طائرات المؤسسة الجوية المعنية للطرف المتعاقد •

المادة العاشرة

- ١ - تتفق المؤسسات الجوية المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين على الاجور التى توضع للنقل الى او من اراضى الطرف المتعاقد الاخر والتى تقوم كل منها بفرضها على اسس معقولة ويؤخذ بنظر الاعتبار نفقات التشغيل وخصائص المصلحة والاجور الموضوعة من قبل المؤسسات الاخرى لاي جزء من نفس السبيل • ويكون الوصول الى مثل هذا الاتفاق على قدر الامكان بواسطة هيئة تحديد الاجور المؤسسة من قبل مؤسسة النقل الجوى الدولى •
- ٢ - توضع الاجور المتفق عليها بموجب الفقرة (١) اعلاه موضع التنفيذ بعد الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين •
- ٣ - اذا لم تتفق المؤسسات الجوية المعنية على الاجور واذا لاي سبب آخر لم يتفق على الاجور وفقا لما جاء فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فتحدد سلطات الطيران تلك الاجور بالاتفاق بينهما •

المادة الحادية عشرة

يسمح للمؤسسة الجوية المعنية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بتحويل فضلة الواردات عن المصروفات المستحصل عليها فى اراضى الطرف

المتعاقد الآخر مع مراعاة احكام اتفاقية الدفع النافذة بين البلدين واحكام قوانين وتعليمات التحويل الخارجى النافذة فيهما •

المادة الثانية عشرة

تقوم السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما بين حين وآخر بروح التعاون المشترك بغية التأكد من حسن تطبيق احكام هذه الاتفاقية •

المادة الثالثة عشرة

يفض أى خلاف يحدث فيما يخص تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية او ملحقها عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة • وفى حالة عدم نجاح مثل هذه المفاوضات يقوم الطرفان المتعاقدان بفض ذلك الخلاف بالطرق الدبلوماسية •

المادة الرابعة عشرة

١ - لكل من الطرفين المتعاقدين ان يقترح على الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت كان اجراء اى تعديل يراه مناسباً فى صلب هذه الاتفاقية ويجب الشروع بالمفاوضة بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص التعديلات المقترحة خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع الطلب من أى من الطرفين المتعاقدين •

٢ - اذا رأى احد الطرفين المتعاقدين من المرغوب فيه اجراء تعديل فى ملحق هذه الاتفاقية فلكل من سلطات الطيران المتعاقدين ان يتفقا على مثل هذا التعديل •

٣ - يوضع موضع التنفيذ أى تعديل يجرى على هذه الاتفاقية او ملحقها استناداً الى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة وذلك بعد تأييده بتبادل مذكرات بين جانب الطرفين المتعاقدين •

المادة الخامسة عشرة

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لامد غير معين ولكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى انبائها باعطاء اعلام تحريرى الى الطرف المتعاقد الآخر وفى هذه الحالة تعتبر الاتفاقية ملغية بعد مضى اثنا عشر شهراً على تاريخ

تسلم الاعلام من جانب الطرف المتعاقد الآخر •

المادة السادسة عشرة

١ - يصادق على هذه الاتفاقية حسب القوانين المرعية لكل من حكومتى الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من التاريخ الذى يدون فى مذكرات دبلوماسية يجرى تبادلها تبين حصول المصادقة المذكورة •

٢ - تطبق احكام هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها وقع المفوضان المخولات من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق •

حرر فى بغداد بنسختين فى هذا اليوم الموافق ٢٧/تموز/١٩٦١
باللغات العربية والانكليزية والبولونية وعند حصول الاختلاف يعول
على النص الانكليزى •

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العراقية	جمهورية بولونيا الشعبية

الملحق

القسم الاول

السبل الجوية العراقية

١ - تمنح حكومة جمهورية بولونيا الشعبية الى المؤسسة الجوية المعينة من قبل حكومة الجمهورية العراقية الاجازة اللازمة للعمل فى المصالح الجوية الدولية التالية :

بغداد - نقاط متوسطة - وارشو - وما وراء ذلك فى كلا الاتجاهين او بالعكس

٢ - تشمل الاجازة المشار اليها فى الفقرة (١) اعلاه ما يلى :

أ - الحق فى نقل الركاب والبضائع والبريد من بولونيا الى العراق او الى الاقطار الاخرى •

ب - الحق فى تفرغ الركاب والبضائع والبريد فى بولونيا والمحملة من العراق او من الاقطار الاخرى •

٣ - لا تشمل الاجازة المشار اليها فى الفقرة (١) اعلاه الحق فى حمل الركاب والبضائع والبريد من بولونيا الى الاقطار التالية وكذلك تفريغ الركاب والبضائع والبريد فى بولونيا منها •

البانيا - بلغاريا - جيکوسلوفاكية - المانيا الديمقراطية - الدانمارك - هنغاريا - هولندا - اتحاد الجمهوريات السوفياتية •

القسم الثانى

السبل الجوية البولونية

١ - تمنح حكومة الجمهورية العراقية الى المؤسسة الجوية المعينة من قبل حكومة جمهورية بولونيا الشعبية الاجازة اللازمة للعمل فى المصالح الجوية الدولية التالية :

وارشو - نقاط متوسطة - بغداد او البصرة - وما وراء ذلك فى كلا الاتجاهين أو بالعكس •

٢ - تشمل الاجازة المشار اليها فى الفقرة (١) اعلاه ما يلى :

أ - الحق فى نقل الركاب والبضائع والبريد من العراق الى بولونيا او الى الاقطار الاخرى •

ب - الحق فى تفريغ الركاب والبضائع والبريد والمحملة من بولونيا والاقطار الاخرى الى العراق •

٣ - لا تشمل الاجازة المشار اليها فى الفقرة (١) اعلاه ما يلى :

أ - الحق فى الهبوط فى بغداد والبصرة معا على نفس السبل فاما ان تختار بغداد او البصرة •

ب - الحق فى نقل الركاب والبضائع والبريد من العراق الى الاقطار والمدن التالية وكذلك تفريغ الركاب والبضائع والبريد فى العراق من الاقطار أو المدن التالية •

لبنان - الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية السورية - المملكة العربية السعودية - الاردن - البحرين - تركيا - ايران - دلهى الجديد - كراچى •

سليم الا سلام من جانب الطرف الثاني

رأى في رخصته (١) في قضاة لواءه وانشاء قضاة لا رخصته لا - ٦

خريفة ثلاثا و ثمانية بالهكا والى لواءه من بين بلاء والنفال بلاء بال

الطرفين المتعاقدين وتسلمت هذه الامور اعتبارا من التاريخ الذي يكون

شاهديا له في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

٧ - تطبيق احكام هذه الآلية بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها

وقد انشأت السلطات من قبل بحكمتهما على هذا الاتفاق واستنفا

رأى في القضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

والنفال في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

٨ - قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

٩ - رأى له مكانا (١) في القضاة لواءه وانشاء قضاة لا رخصته لا - ٧

التي يسمونها بلاء لواءه من بين بلاء والنفال بلاء بال رخصته لا - ٨

المسجل الجيرة العراقية في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

١٠ - قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

١١ - قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

١٢ - قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

١٣ - قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

١٤ - قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

١٥ - قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

١٦ - قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

١٧ - قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه في قضاة بلاء لواءه

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

والبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب
الجنسية والبروتوكول الاختياري بشأن
التسوية الالزامية للمنازعات المعقودة

في فينا في شهر نيسان ١٩٦١

أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فينا من تاريخ

٢ آذار حتى ١٤ نيسان ١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية :

اذ تشير الى ان شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز
المبعوثين الدبلوماسيين •

واذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة بشأن المساواة المطلقة
بين الدول ، وصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الامم •
واذ تعتقد ان عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات
الدبلوماسية يسهم فى انماء العلاقات الودية بين الامم ، رغم اختلاف نظمها
الدستورية والاجتماعية •

واذ تدرك ان مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الافراد بل
ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول •
واذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولى العرفى فى تنظيم
المسائل التى لم تنظمها صراحة احكام هذه الاتفاقية •
قد اتفقت على ما يلى :

المادة ١

يقصد فى هذه الاتفاقية بالتعابير التالية ، المدلولات المحددة لها ادناه :

- أ - يقصد بتعبير « رئيس البعثة » الشخص الذى تكلفه الدولة المعتمدة
بالتصرف بهذه الصفة •
- ب - يقصد بتعبير « افراد البعثة » رئيس البعثة وموظفو البعثة •
- ج - يقصد بتعبير « موظفو البعثة » الموظفون الدبلوماسيون • والموظفون
الاداريون والفنيون ومستخدمو البعثة •
- د - يقصد بتعبير « الموظفون الدبلوماسيون » موظفو البعثة ذوو الصفة
الدبلوماسية •
- هـ - يقصد بتعبير « المبعوث الدبلوماسى » رئيس البعثة او احد موظفيها
الدبلوماسيين

- و - يقصد بتعبير « الموظفون الاداريون والفنيون » موظفو البعثة العاملون في خدمتها الادارية والفنية
- ز - يقصد بتعبير « الخادم الخاص » من يعمل في الخدمة المنزلية لاحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة *
- ح - يقصد بتعبير « دار البعثة » المباني واجزاء الابنية والاراضي الملحقة بها ، بغض النظر عن مالكيها ، المستخدمة في اغراض البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة *

المادة ٢

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل *

المادة ٣

- ١ - تتألف اهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي :-
- أ - تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها *
- ب - حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي *
- ج - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها *
- د - استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها الى حكومة الدولة المعتمدة *
- هـ - تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها واثراء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية *
- ٢ - يحظر تفسير أى حكم من احكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية *

المادة ٤

- ١ - يجب على الدولة المعتمدة التاكيد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأ فيها *

- ٢ - لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بابداء اسباب رفض القبول للدولة المعتمدة •

المادة ٥

- ١ - يجوز للدولة المعتمدة ، بعد ارسالها الاعلان اللازم الى الدول المعتمد لديها المعنية ، اعتماد رئيس بعثة او انتداب احد الموظفين الدبلوماسيين ، حسب الحالة ، لدى عدة دول ، ما لم تقم احدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك •

- ٢ - يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة او عدة دول اخرى ان تشي بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالاعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم •

- ٣ - يجوز لرئيس البعثة او لاي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى اية منظمة دولية •

المادة ٦

- يجوز لدولتين او اكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة اخرى ، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك •

المادة ٧

- يجوز للدولة المعتمدة ، مع مراعاة احكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ تعيين موظفي البعثة بحرية • ويجوز للدولة المعتمد لديها ان تقتضي ، في حالة الملحقين العسكريين او البحريين او الجويين ، موافاتها باسمائهم مقدما للموافقة عليها •

المادة ٨

- ١ - يجب مبدئيا ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة •
- ٢ - لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها الا برضاها • ويجوز لها سحب هذا الرضا في أى وقت •
- ٣ - يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة الى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة •

المادة ٩

- ١ - يجوز للدولة المعتمد لديها ، فى جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها ، ان تعلن الدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اى موظف دبلوماسى فيها شخص غير مرغوب فيه او ان اى موظف آخر فيها غير مقبول • وفى هذه الحالة ، تقوم الدولة المعتمدة ، حسب الاقتضاء ، اما باستدعاء الشخص المعنى او بانهاء خدمته فى البعثة • ويجوز اعلان شخص ما غير مقبول ، قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها •
- ٢ - يجوز للدولة المعتمد لديها ، ان ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فردا فى البعثة ، ان رفضت الدولة المعتمدة او قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة •

المادة ١٠

- ١ - تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ، او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها ، بما يلى :-
- أ - تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم فى البعثة •
- ب - وصول أى فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية ، وحصول أى نقص او زيادة فى عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء •
- ج - وصول الخدم الخاصين العاملين فى خدمة الاشخاص المشار اليهم فى البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرته النهائية ، وتركهم خدمة هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء •
- د - تعيين وفصل الاشخاص المقيمين فى الدولة المعتمد لديها ، كافراد فى البعثة او كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات •
- ٢ - يرسل كذلك عند الامكان ، اعلان مسبق ، بالوصول او المغادرة النهائية •

المادة ١١

- ١ - يجوز للدولة المعتمد لديها ، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد

افراد البعثة ، اقتضاء الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا ، مع مراعاة الظروف والاحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية •

٢ - ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها ان ترفض ، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز ، قبول أى موظفين من فئة معينة •

المادة ١٢

لا يجوز للدولة المعتمدة ، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها ، انشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الاماكن التى انشئت فيها البعثة •

المادة ١٣

١ - يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه اوراق اعتماده او منذ اعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الاصل عن اوراق اعتماده الى وزارة خارجية تلك الدولة او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها ، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق •

٢ - يحدد ترتيب تقديم اوراق الاعتماد او صورة طبق الاصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة •

المادة ١٤

١ - ينقسم رؤساء البعثات الى الفئات الثلاثة التالية :-

أ - السفراء او القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الاخرين ذوى الرتبة المماثلة •

ب - المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول •

ج - القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية •

٢ - لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ، الا فيما يتعلق بالاسبقية والمراسيم •

المادة ١٥

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التى ينتمى اليها رؤساء البعثات •

المادة ١٦

- ١ - تكون الاسبقية بين رؤساء البعثات الممتنين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى احكام المادة (١٣) •
- ٢ - لا تتأثر اسبقية رئيس البعثة باية تعديلات تناول اوراق اعتماده ولا تستتبع تغييرا فى فئة •
- ٣ - لا تخل احكام هذه المادة باى عمل تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق باسبقية مندوبى الكرسى البابوى •

المادة ١٧

- يقوم رئيس البعثة باعلان وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها بترتيب اسبقية الموظفين الدبلوماسيين فى البعثة •

المادة ١٨

- تراعى كل دولة اتباع اجراء واحد فى استقبال رؤساء البعثات الممتنين الى فئة واحدة •

المادة ١٩

- ١ - تسند رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالاعمال مؤقت ، اذا شغل منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه • ويقوم رئيس البعثة ، او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك ، باعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالاعمال المؤقت •

- ٢ - ويجوز للدولة المعتمدة ، عند عدم وجود اى موظف دبلوماسى لبعثتها فى الدولة المعتمد لديها ، ان تعين برضا هذه الدولة ، احد الموظفين الاداريين والفنيين لتولى الشؤون الادارية الجارية للبعثة •

المادة ٢٠

- يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة ، وعلى وسائل نقله •

المادة ٢١

- ١ - يجب على الدولة المعتمد لديها اما ان تيسر وفق قوانينها ، اقتناء الدار اللازمة في اقليمها للدولة المعتمدة ، او ان تساعد على الحصول عليها بآية طريق اخرى .
- ٢ - ويجب عليها كذلك ان تساعد البعثات ، عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لافرادها .

المادة ٢٢

- ١ - تكون حرمة دار البعثة مصونة . ولا يجوز لمأمورى الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضا رئيس البعثة .
- ٢ - يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اى اقتحام او ضرر ومنع اى اخلال بامن البعثة او مساس بكرامتها .
- ٣ - تعفى دار البعثة وأثاثها واموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ .

المادة ٢٣

- ١ - تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة الى مرافق البعثة ، المملوكة او المستأجرة ، من جميع الرسوم والضرائب القومية والاقليمية والبلدية ، ما لم تكن مقابل خدمات معينة .
- ٢ - لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة او مع رئيس البعثة .

المادة ٢٤

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما ايا كان مكانها

المادة ٢٥

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة .

المادة ٢٦

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع افراد البعثة مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور او المنظم دخولها لاسباب تتعلق بالامن القومى •

المادة ٢٧

١ - تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية وتضون هذه الحرية • ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الاخرى ، اينما وجدت ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما فى ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة ولا يجوز مع ذلك ، للبعثة تركيب او استخدام جهاز ارسال لاسلكى الا برضا الدولة المعتمد لديها •

٢ - تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة • ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها •

٣ - لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها •

٤ - يجب ان تحمل الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز ان تحتوى الا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمى •

٥ - تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسى اثناء قيامه بوظيفته ، على ان يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ويتمتع بشخصه بالحصانة ولا يجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض او الاعتقال •

٦ - يجوز للدولة المعتمدة او للبعثة تعيين رسول دبلوماسى خاص • وتسرى فى هذه الحالة ايضا احكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، وينتهى سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة فى عهده الى المرسل اليه •

٧ - ويجوز ان يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى ربان احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها فى احد موانئ الدخول المباحة • ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة

الدبلوماسية ، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا ، ويجوز للبعثة ايفاد احد افرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة •

المادة ٢٨

تعفى الرسوم والمصاريف التى تتقاضاها البعثة اثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب •

المادة ٢٩

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسى مصونة • ولا يجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض او الاعتقال ويجب على الدول المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اى اعتداء على شخصه او حريته او كرامته •

المادة ٣٠

- ١ - يتمتع المنزل الخاص الذى يقطنه المبعوث الدبلوماسى بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة •
- ٢ - تتمتع كذلك بالحصانة اوراقه ومراسلاته ، كما تتمتع بها امواله مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ •

المادة ٣١

- ١ - يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائى للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضاؤها المدنى والادارى الا فى الحالات الآتية :-

- (أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة فى اقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة من الدولة المعتمدة لاستخدامها فى اغراض البعثة •
- (ب) الدعاوى المتعلقة بشئون الارث والتركات التى يدخل فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او موصى له ، وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة •
- (ج) الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مهنى او تجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية •

- ٢ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من اداء الشهادة .
- ٣ - لا يجوز اتخاذ اية اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الدبلوماسي الا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه او منزله .
- ٤ - تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .

المادة ٣٢

- ١ - يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والاشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧ .
- ٢ - يكون التنازل صريحا في جميع الاحوال .
- ٣ - لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧ ، ان اقام اية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى اى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلى .
- ٤ - ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اية دعوى مدنية او ادارية لا ينطوى على اى تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل .

المادة ٣٣

- ١ - يعفى المبعوث الدبلوماسي ، بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة المعتمدة من احكام الضمان الاجتماعى التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .
- ٢ - كذلك يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده .
- (أ) ان لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها اقامة دائمة .

(ب) وكانوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المعتمدة او فى اية دولة اخرى •

٣ - يجب على المبعوث الدبلوماسى الذى يستخدم اشخاصا لا يسرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان يراعى الالتزامات التى تفرضها احكام الضمان الاجتماعى على ارباب الاعمال •

٤ - لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختيارى فى نظام الضمان الاجتماعى السارى فى الدولة المعتمد لديها ان اجازت مثل هذا الاشتراك •

٥ - لا تخل احكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعى الثنائية او المتعددة الاطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها فى المستقبل •

المادة ٣٤

يعفى المبعوث الدبلوماسى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العينية القومية او الاقليمية او البلدية باستثناء ما يلى :-

(أ) الضرائب غير المباشرة التى تدخل امثالها عادة فى ثمن الاموال او الخدمات •

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة فى اقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن فى حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى اغراض البعثة •

(ج) الضرائب التى تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات ، مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩ •

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ فى الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة فى المشروعات التجارية القائمة فى تلك الدولة •

(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة •

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقارى والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة الى الاموال العقارية ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ٢٣ •

المادة ٣٥

تقوم الدولة المعتمد لديها باعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة ، ومن الالتزامات والاعباء العسكرية كالحضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

المادة ٣٦

١ - تقوم الدولة المعتمد لديها ، وفقا لما قد تسنه من قوانين وانظمة ، بالسماح بدخول المواد الآتية واعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

(أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمية .

(ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او لافراد اسرته من اهل بيته ، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .

٢ - تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد اسباب تدعو الى الافتراض بانها تحتوى على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، او مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها او مواد تخضع لانظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها . ولا يجوز اجراء التفتيش الا بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض .

المادة ٣٧

١ - يتمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي من اهل بيته . ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها ، بالامتيازات او الحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩ - ٣٦ .

٢ - يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون وكذلك افراد اسرهم من اهل بيتهم ، ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة . بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩ - ٣٥ ، شرط ان لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدني والاداري للدولة المعتمد لديها الى الاعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك

بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، بالنسبة الى
المواد التي يستوردونها اثناء اول استقرار لهم . (١)

٣ - يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها
والمقيمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة الى الاعمال التي يقومون
بها اثناء ادائهم واجباتهم ، وبالاغفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق
بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالاغفاء المنصوص عليه في
المادة ٣٣ .

٤ - يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى افراد البعثة ان لم يكونوا من
مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة ، من الرسوم
والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون
بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد
لديها . ويجب على هذه الدولة مع ذلك ان تتحرى في ممارسة ولايتها
بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص ، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق باداء
وظائف البعثة .

المادة ٣٨

١ - لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي ، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد
لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة ، الا بالحصانة القضائية وبالحرمة
الشخصية بالنسبة الى الاعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة
وظائفه ، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات
اضافية .

(١) لقد ابدى العراق التحفظ التالى بشأن الفقرة (٢) من المادة (٣٧) هذه
بحيث يصبح نصها كما يلي « يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون ،
وكذلك افراد اسرهم من اهل بيتهم ان لم يكونوا من مواطني الدولة
المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة ، بالامتيازات والحصانات
المنصوص عليها في المواد ٢٩ - ٣٥ على اساس المقابلة بالمثل وبشرط
ان لا تمتد الحصانة الخ » .

٢ - لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة •

المادة ٣٩

١ - يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه ، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، أن كان موجودا في إقليمها •

٢ - تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته ، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح • وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة •

٣ - تستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة • في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد •

٤ - تسمح الدولة المعتمد لديها ، أن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته ، بسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته • ولا يجوز اسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته •

المادة ٤٠

١ - تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل

جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا باقليمها او موجودا فيه فى طريقه الى تولى منصبه فى دولة اخرى او فى طريق العودة اليه او الى بلاده ويسرى ذات الحكم على اى فرد من اسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً صحبته او بمفرده للالتحاق به او للعودة الى بلاده •

٢ - لا يجوز للدولة الثالثة فى مثل الظروف المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة اعاقه مرور الموظفين الاداريين والفنيين او المستخدمين فى احدى البعثات وافراد اسرهم ، باقليمها •

٣ - تقوم الدول الثالثة بمنح جميع انواع المراسلات الرسمية المارة باقليمها ، بما فيها الرسائل المرسله بالرموز او الشفرة ، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها فى الدولة المعتمد لديها ، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية ، اثناء المرور باقليمها ، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما •

٤ - تترتب كذلك على الدول الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ان كانت القوة القاهرة هى التى اوجدت فى اقليمها الاشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم او عليها فى تلك الفقرات على التوالى •

المادة ٤١

١ - يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، مع عدم الاخلال بها ، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمتها • ويجب عليهم كذلك عدم التدخل فى شؤنها الداخلية •

٢ - يجب فى التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الاعمال الرسمية التى تسندھا الدولة المعتمدة الى البعثة ، ان يجرى مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او عن طريقها ، او مع اية وزارة اخرى قد يتفق عليها •

٣ - يجب الا تستخدم دار البعثة باية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هى مبنية فى هذه الاتفاقية ا فى غيرها من قواعد القانون الدولى العام او فى اية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها •

المادة ٤٢

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسى ان يمارس فى الدولة المعتمد لديها أى نشاط مهنى او تجارى لمصلحته الشخصية •

المادة ٤٣

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى ما يلى :-

أ - اعلان الدولة المتعمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى •

ب - اعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المتعمدة برفضها وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ ، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسى فردا فى البعثة •

المادة ٤٤

يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى فى حالة نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الاجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، وتمكين افراد اسرهم ايا كانت جنسيتهم ، من مغادرة اقليمها فى اقرب وقت ممكن • ويجب عليها ، بصفة خاصة وعند الاقتضاء ، ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل اموالهم •

المادة ٤٥

تراعى ، فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او الاستدعاء المؤقت او الدائم لاحدى البعثات ، الاحكام التالية :-

أ - يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، احترام وحماية دار البعثة ، وكذلك اموالها ومحفوظاتها •

ب - يجوز للدولة المتعمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة ، وكذلك اموالها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها •

ج - يجوز للدولة المتعمدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها •

المادة ٤٦

يجوز لاية دولة معتمدة تطلب اليها ذلك اية دولة ثالثة غير ممثلة فى الدولة المعتمد لديها ، ان تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الاخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح رعاياها •

المادة ٤٧

١ - لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول فى تطبيق احكام هذه الاتفاقية •

٢ - ولا يعتبر ، مع ذلك ، ان هناك أى تمييز :-

أ - اذا طبقت الدولة المعتمد لديها احد احكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا يسبب تطبيقه الضيق على بعضها فى الدولة المعتمدة •

ب - اذا تبادلت الدول ، بمقتضى العرف او الاتفاق ، معاملة افضل مما تتطلبه احكام هذه الاتفاقية •

المادة ٤٨

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة او فى احدى الوكالات المتخصصة او الاطراف فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، وجميع الدول الاخرى التى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة لتصبح طرفا فيها ، وذلك حتى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ فى فى وزارة الخارجية المركزية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ فى مقر الامم المتحدة بنيويورك •

المادة ٤٩

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة •

المادة ٥٠

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المنصوص عليها فى المادة ٤٨ • وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة •

المادة ٥١

١ - تنفذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٢ - وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام ، فى اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة ٥٢

ينهى الامين العام الى جميع الدول المنتسبة الى احد الفئات الاربع المنصوص عليها فى المادة ٤٨ ما يلى :-

- أ - التوقيفات والايداعات الحاصلة وفقا للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ .
- ب - تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٥١ .

المادة ٥٣

يودع اصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هى الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بارسال صورة مصدقة عنه الى جميع الدول المنتسبة الى احدى الفئات الاربع المنصوص عليها فى المادة ٤٨ .

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الواردة اسمائهم ادناه بتوقيع هذه الاتفاقية ، بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

حررت فى فيينا فى اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام الف وتسعمائة وواحد وستين .

بروتوكول اختيارى بشأن اكتساب الجنسية

(اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)

ان الدول الاطراف فى هذا البروتوكول وفى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المشار اليها فيما يلى بتعبير « الاتفاقية » والتي اقرها مؤتمر الامم المتحدة المعقود فى فيينا من ٢ آذار (مارس) الى ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١ •
قد اتفقت على ما يلى :

المادة الاولى

يقصد فى هذا البروتوكول بتعبير « افراد البعثة » المدلول المحدد له فى البند (ب) من المادة ١ من الاتفاقية ، أى « رئيس البعثة وموظفو البعثة » •

المادة الثانية

لا يجوز لافراد البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ، وافراد اسرهم من اهل بيتهم ، اكتساب جنسيتها بحكم تشريعها وحده •

المادة الثالثة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التى قد تصبح اطرافا فى الاتفاقية ، على الوجه التالى : حتى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ فى وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ فى مقر الامم المتحدة بنيويورك •

المادة الرابعة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق • وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة •

المادة الخامسة

يظل هذا البروتوكول معروضا لانضمام جميع الدول التى تصبح اطرافا فى الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة •

المادة السادسة

١ - ينفذ هذا البروتوكول في أحد التاريخين التاليين ايهما ابعد : تاريخ نفاذ الاتفاقية ، او اليوم الثلاثين التالى لتاريخ ايداع ثانى وثيقة تصديق عليه او الانضمام اليه لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٢ - وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد نفاذه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، فى اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة السابعة

ينهى الامين العام ، بشأن هذا البروتوكول ، الى جميع الدول التى قد تصبح اطرافا فى الاتفاقية ، ما يلى :-

(أ) التوقيعات والايداعات الحاصلة بموجب المادة الثالثة والرابعة والخامسة اعلاه .

(ب) تاريخ نفاذه بموجب المادة السادسة .

المادة الثامنة

يودع اصل هذا البروتوكول المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هى الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الامين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بارسال صور مصدقة الى جميع الدول المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

وابتائا لما تقدم قام المفوضون الواردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذا البروتوكول بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

حرر فى فيينا فى اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام الف وتسعمائة وواحد وستين .

بروتوكول اختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات

(اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المشار اليها فيما يلي بتعبير « الاتفاقية » والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في فيينا من ٢ آذار (مارس) الى ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١ •

اذ نبذى رغبتها في الالتجاء في جميع المسائل التي تعنيها بشأن اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها ، الى الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، ما لم تتفق في غضون فترة معقولة من الزمن على اية طريقة اخرى لتسويته •

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها في الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، ويجوز بناء على ذلك رفعها الى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أى طرف في النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول •

المادة الثانية

يجوز للطرفين ، في غضون شهرين من اعلان احدهما الآخر برأيه في نشوء نزاع الاتفاق على الرجوع الى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية •

المادة الثالثة

- ١ - يجوز للطرفين ، في غضون فترة الشهرين ذاتها ، الاتفاق على الالتجاء الى اجراء التوفيق قبل الرجوع الى محكمة العدل الدولية •
- ٢ - تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة اشهر من تعيينها ويجوز لكل من طرفي النزاع • ان لم يقبلوا توصياتها في غضون شهرين من صدورهما ، رفع هذا النزاع الى المحكمة بصحيفة دعوى •

المادة الرابعة

يجوز للدول الاطراف فى الاتفاقية ، وفى البروتوكول الاختيارى بشأن اكتساب الجنسية وفى هذا البروتوكول ، ان تعلن فى أى وقت من الاوقات ، اسراء احكام هذا البروتوكول على المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق البروتوكول الاختيارى بشأن اكتساب الجنسية . وتنتهى هذه الاعلانات الى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة الخامسة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التى قد تصبح اطرافا فى الاتفاقية ، على الوجه التالى : حتى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ فى وزارة الخارجية الاتحادية للاتحادية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة السادسة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة السابعة

يظل هذا البروتوكول معروضا لانضمام جميع الدول التى قد تصبح اطرافا فى الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

١ - ينفذ هذا البروتوكول فى احد التاريخين التالين ايهما ابعد : تاريخ نفاذ الاتفاقية او اليوم الثلاثين التالى لتاريخ ايداع ثانى وثيقة تصديق عليه او انضمام اليه لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٢ - وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنظم اليه بعد نفاذه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، فى اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة التاسعة

ينهي الامين العام ، بشأن هذا البروتوكول ، الى جميع الدول التي قد تصبح اطرافا في الاتفاقية ، ما يلي :-

(أ) التوقيعات والايداعات الحاصلة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة اعلاه •

(ب) الاعلانات الصادرة بموجب المادة الرابعة اعلاه •

(ج) تاريخ نفاذه بموجب المادة الثامنة •

المادة العاشرة

يودع اصل هذا البروتوكول المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الامين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صور مصدقة عنه الى جميع الدول المنصوص عليها في المادة الخامسة •

وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الواردة اسمائهم ادناه بتوقيع هذا البروتوكول ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول •

حرر في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام الف وتسعمائة وواحد وستين •

(٢٠٦) -

اتفاقية العمل الدولية رقم ٣٠ الخاصة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب

المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

صدقت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢

الاتفاقية (٣٠)

الخاصة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية :

المنعقد بجنيف في ١٠ حزيران سنة ١٩٣٠ في دورته الرابعة عشرة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعترم الاخذ ببعض اقتراحات تتعلق بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب وهو الموضوع الثاني المدرج بجدول اعمال المؤتمر .

وبما انه قرر ان تصاغ هذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية ، قد وافق في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٠ على الاتفاقية الآتي نصها والتي يطلق عليها (اتفاقية ساعات العمل في التجارة والمكاتب لسنة ١٩٣٠) وذلك للتصديق عليها من الدول الاعضاء في هيئة العمل الدولية بالتطبيق لاحكام دستور تلك الهيئة .

مادة (١)

١ - تسرى هذه الاتفاقية على الاشخاص المشتغلين بالمحال الآتية سواء كانت من المحال العامة ام الخاصة .

أ - المحال التجارية بما في ذلك مكاتب البريد والتلغراف والتلفون وفروع المؤسسات والمحال التجارية الاخرى .

ب - المؤسسات والمصالح التي تقوم أساسا على اشغال مكتبية .

ج - المؤسسات التجارية والصناعية المختلطة ما لم تكن معتبرة مؤسسات صناعية بحتة .

وتحدد السلطة في كل بلد فيصل التفرقة بين المؤسسات التجارية والمؤسسات التي تقوم أساسا على اشغال مكتبية من جهة وبين المؤسسات الصناعية والزراعية من جهة اخرى .

٢ - لا تسرى احكام الاتفاقية على الاشخاص المشتغلين في المؤسسات الآتية :-

أ - مؤسسات العلاج الطبي وايواء المرضى او العجزة او المعدمين او ضعاف العقول .

ب - الفنادق والمطاعم والنزل (البنسيونات) والنوادي والمقاهي ومحال بيع المربطات حيث تقدم الضيافات .

ج - المسارح ومحال الملاهي العامة .

بيد ان الاتفاقية تسرى بالنسبة للاشخاص المشتغلين في فروع المحال المذكورة بالفقرات (أ و ب و ج) من هذا البند حكمها في هذا حكم المنشآت المستقلة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

٣ - ويجوز للسلطة المختصة في كل بلد ان يستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية :

- ١ - المحلات التي يشتغل فيها اعضاء اسرة صاحب العمل فقط .
- ب - المصالح العامة التي يشتغل فيها اشخاص يمثلون السلطة العامة .
- ج - الاشخاص الذين يشغلون مراكز رئيسية او وظائف تتطلب الثقة .
- د - وكلاء المؤسسات طالما انهم يؤدون اعمالهم خارجها ، وايضا الوكلاء الجوالون .

مادة (٢)

في تطبيق احكام هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (ساعات العمل) الوقت الذي يكون فيه المستخدمون تحت تصرف صاحب العمل ، ولا تدخل فيها فترات الراحة التي لا يكون فيها المستخدمون تحت تصرفه .

مادة (٣)

لا يجوز ان تزيد ساعات العمل بالنسبة للأشخاص الذين تسري عليهم هذه الاتفاقية على (٤٨) ساعة في الاسبوع او ثماني ساعات يوميا فيما عدا الاستثناءات المبينة فيما بعد .

مادة (٤)

يجوز توزيع الحد الاقصى لساعات العمل الاسبوعية المنصوص عليها في المادة الثالثة بحيث لا تتعدى في اي يوم من الايام عشر ساعات .

مادة (٥)

١ - في حالة وقف العمل كليا بسبب : (١) الاعياد المحلية او (ب) الحوادث الطارئة والقوة القاهرة (الحوادث التي تصيب الآلات - تعطل القوة المحركة - تعطل الاضاءة - الحرارة او المياه او الحرائق وما اليها) يجوز ان تزيد ساعات العمل اليومي لتعويض ساعات العمل التي فقدت مع مراعاة الشروط الآتية :

- أ - الا تزيد الايام التي تعوز خلالها ساعات العمل المفقودة على ثلاثين يوما في السنة ، وان يتم ذلك في فترة معقولة .
- ب - الا تزداد ساعات العمل اليومي باكثر من ساعة .
- ج - الا تزيد ساعات العمل اليومي على عشر ساعات .

٢ - ويجب اخطار السلطة المختصة بطبيعة وسبب وقف العمل الجماعي وتاريخه ، وكذلك بعدد ساعات العمل المفقودة وبالتغيرات المؤقتة التي حدثت في مواعيد العمل .

مادة (٦)

يجوز ان تتضمن اللوائح التي تصدرها السلطات العامة في الحالات الاستثنائية حيث تطبق المادتان ٣ و ٤ ماييح توزيع ساعات العمل على فترة تزيد على اسبوع بشرط ان لا يتجاوز متوسط ساعات العمل في خلال تلك الاسابيع ٤٨ ساعة اسبوعا ، والا تتجاوز ساعات العمل ١٠ ساعات في اليوم بأية حال من الاحوال .

مادة (٧)

تحدد اللوائح التي تضعها السلطة العامة مايلى :-

١ - الاستثناءات الدائمة التي يسمح بها بالنسبة للفئات الآتية :

أ - بعض طوائف الاشخاص الذين تكون طبيعة عملهم متقطعة مثل البوابين والمستخدمين المكلفين بحراسة وصيانة الاماكن والمخازن .

ب - طوائف الاشخاص الذين يشتغلون مباشرة في اعداد المواد او العمليات المكملة لها والتي يتعين اداؤها خارج ساعات العمل المخصصة لباقي المستخدمين في المحل .

ج - محال البيع وغيرها من المحال التي تكون طبيعة العمل فيها او عدد السكان في المنطقة او عدد المستخدمين فيها يجعل من المعتذر تطبيق ساعات العمل المحددة في المادتين ٣ و ٤ .

٢ - يجوز منح استثناءات مؤقتة في الحالات الآتية :

أ - حالة الحادثة او وشيكة الوقوع - القوى القاهرة الاعداد العاجل للالات او الماكينات - وذلك فقط بالقدر اللازم لتجنب حادث خطير يعوق سير العمل العادي في المحل .

ب - تفادى تلف المواد القابلة للعطب او تفادى تعرض المنتجات للخسارة .

ج - السماح باداء بعض اعمال خاصة مثل اعداد الجرد والميزانية والاستحقاقات والتصفيات وقفل الحسابات .

د - تمكين المؤسسات من مواجهة حالات ضغط العمل غير العادي في ظروف معينة والتي لا يمكن لصاحب العمل الالتجاء لاي اجراء عادي اخر فيها .

٣ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من البند ٢ تحدد اللوائح التي تصدر وفقا لاحكام هذه المادة عدد ساعات العمل الاضافية التي يسمح بها في اليوم . وكذلك الاستثناءات المؤقتة التي يسمح بها في السنة .

٤ - يزداد الاجر عن ساعات العمل الاضافية المسموح بها بالتطبيق للفقرات (ب ، ج ، د) من البند ٢ من هذه المادة ٢٥٪ بالنسبة للاجر العادي .

مادة (٨)

توضع اللوائح المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ بعد استشارة المنظمات العمالية ومنظمات اصحاب الاعمال المختصة ، وبصفة خاصة مراعاة الاتفاقات الجماعية - حيث توجد - المبرمة بين تلك المنظمات .

مادة (٩)

يجوز وقف العمل باحكام هذه الاتفاقية في اي بلد بأمر من الحكومة في حالة الحرب او حالات الضرورة العاجلة التي تهدد السلام القومي .

مادة (١٠)

١ - لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على أي عرف او اتفاق يقصد به تحديد ساعات عمل اقل او اجور اعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

٢ - القيود الواردة في هذه الاتفاقية تعتبر قيودا اضافية ، ولا تعطل تنفيذ اية قيود اخرى منصوص عليها في اي قانون او قرار او لائحة تحدد ساعات عمل اقل اجرا على ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

مادة (١١)

لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية يجب :

١ - اتخاذ اجراءات مناسبة للقيام بتفتيش كاف .

٢ - يجب على كل صاحب عمل :

١ - ان يعلق بشكل ظاهر في المنشأة او في اي مكان مناسب او بأي طريق آخر تعتمده السلطة المختصة اعلانا عن بدء ساعات العمل وانتهائها وفي حالات العمل بطريق المناوبة يبين بدء كل نوبة وانتهائها .

ب - ان يعلق بنفس الطريقة اعلانا عن فترات الراحة الممنوحة بالتطبيق للمادة الثانية ، والتي لا تدخل في ساعات العمل .

ج - ان يمسك سجلا طبقا للنموذج الذي تعده السلطة المختصة يدون فيه ساعات العمل الاضافية بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة (٧) والاجور المدفوعة عليها .

٣ - يعتبر غير قانوني استخدام اي شخص في غير اوقات العمل المحددة بالتطبيق للفقرة (١) من البند الثاني وفي خلال الساعات المحددة بالتطبيق للفقرة (ب) من البند الثاني من هذه المادة .

مادة (١٢)

يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ان يتخذ الاجراءات اللازمة عن طريق نظام جزاءات ، ضمانا لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

يجب ان تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية التي تتم وفقا للشروط الواردة في دستور هيئة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مادة (١٤)

١ - تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط للدول الاعضاء الذين تم تسجيل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بانقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين من اعضاء هيئة العمل الدولية لدى المدير العام .

٣ - وتسرى فيما بعد بالنسبة لاي عضو بانقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها لدى مكتب العمل الدولي .

مادة (١٥)

على المدير العام لمكتب العمل الدولي عقب تسجيل تصديق عضوين من اعضاء هيئة العمل الدولية على هذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي اخطار جميع الدول الاعضاء في هيئة العمل الدولية وعليه ايضا اخطارهم بكل تسجيل يحدث بعد ذلك لتصديق اعضاء الهيئة الاخرين .

مادة (١٦)

١ - يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسري مفعول هذا النقص الا بعد عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقص المخول له بمقتضى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر السنوات المشار اليها في البند السابق يظل مرتبطا بها لمدة خمس سنوات اخرى . وبعدئذ يجوز له في نهاية كل خمس سنوات نقضها وفقا للشروط الواردة بهذه المادة .

مادة (١٧)

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً مرة كل عشر سنوات على الاقل عن تطبيق هذه الاتفاقية وعليه ان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها او تعديلها كلياً او جزئياً بجدول اعمال المؤتمر .

مادة (١٨)

١ - اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلاً كلياً او جزئياً فان تصديق عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يتضمن بحكم القانون الفاء هذه الاتفاقية فوراً بغض النظر عن احكام المادة (١٦) سالفه الذكر بشرط دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

٢ - اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ تصبح الاتفاقية غير قابلة لتصديق الاعضاء عليها .

٣ - ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول في شكلها الحالي ومحتوياتها بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة المعدلة .

مادة (١٩)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

مجلس الشورى (٢٢٠) من الانعام من
التي هي من الانعام من الانعام من
التي هي من الانعام من الانعام من

التي هي من الانعام من الانعام من
التي هي من الانعام من الانعام من
التي هي من الانعام من الانعام من

اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٦

الخاصة بتأليف هيئات تحديد الحد الأدنى

للاجور لسنة ١٩٢٨

المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

صادقت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢

الاتفاقية (٢٦)

« الخاصة بتأليف هيئات تحديد الحد الأدنى للأجور »

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية .

المنعقد بجنيف في ٣٠ أيار سنة ١٩٢٨ في دورته الحادية عشرة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعترم الاخذ بمقترحات معينة فيما يتعلق بتنظيم تحديد حد ادنى للأجور وهو موضوع البند الاول من جدول اعمال تلك الدورة وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية قد وافق في اليوم السادس عشر من شهر حزيران عام ١٩٢٨ على الاتفاقية الآتية التي يطلق عليها (اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٢٨) وذلك للتصديق عليها من الدول الاعضاء في هيئة العمل الدولية للتطبيق لاحكام دستور تلك الهيئة .

المادة (١)

١ - يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يبرم هذه الاتفاقية ان يؤلف او تكون له هيئات لتحديد الحد الأدنى لأجور العمال العاملين في بعض الصناعات او فروعها وخاصة للاعمال والحرف التي يؤديها العمال في بيوتهم حيث لا تكون هناك وسائل اخرى فعالة لتحديد بها بواسطة الاتفاقات الجماعية او غيرها وحيث تكون الأجور منخفضة جدا .

٢ - يشمل تعبير (الصناعات) لاغراض هذه الاتفاقية الاعمال الصناعية والتجارية .

المادة (٢)

كل عضو يبرم هذه الاتفاقية يكون حرا في ان يقرر شمول اي من الصناعات او فروعها او اي من الاعمال التي يؤدي في البيوت بوجه خاص باختصاصات هيئات تحديد الحد الأدنى للأجور بعد التشاور مع منظمات ارباب العمل والعمال ان وجدت .

المادة (٣)

١ - لكل عضو يبرم هذه الاتفاقية الحرية في ان يقرر كيفية وطريقة تأليف هيئات تحديد الحد الأدنى للأجور والاساليب التي تتبعها في اجراءاتها .

٢ - ١ - ينبغي قبل شمول اي صناعة او فرع منها باختصاصات هذه الهيئات استشارة ممثلي ارباب العمل والعمال المعنيين وكذلك

ممثلي منظماتهم ان وجدت وغيرهم من الاشخاص الذين تؤهلهم مهنتهم او اعمالهم ابداء الرأي ممن ترى السلطات العامة استشارتهم .

ب - ينبغي اشراك ارباب العمل والعمال المعنيين باعمال الهيئات بالشكل والى المدى اللذين يحددهما التشريع المحلي بشرط تعادل التمثيل لكليهما في كافة الاحوال .

ج - يكون الحد الادنى المقرر للاجور ملزما لارباب الاعمال والعمال المعنيين بالامر ولا يجوز للطرفين اتقاؤه او تخفيضه باتفاق فردي او جماعي الا بتحويل عام او خاص تصدره السلطات العامة .

المادة (٤)

١ - كل عضو يبرم هذه الاتفاقية ان يتخذ الاجراءات اللازمة لاقامة نظام فعال للاشراف والرقابة وفرض العقوبات لضمان اطلاق ارباب العمل والعمال المعنيين على الحدود الدنيا المقررة للاجور وعدم دفع اجور تقل عنها في الميادين المحددة لها .

٢ - للعامل المشمول بالحد الادنى للاجور الحق في استرداد الفرق بين ما تقاضاه فعلا وما هو محدد له بالطرق القانونية خلال المدة التي حددها التشريع المحلي .

المادة (٥)

كل عضو يبرم هذه الاتفاقية ان يزود مكتب العمل الدولي سنويا ببيان عام يتضمن جدولا بالصناعات او فروعها المشمولة بقرارات هيئات الحد الادنى للاجور مع بيان كيفية تطبيق ذلك ونتائجه وكذلك موجزا بالاعداد التقريبية للعمال الذين تشملهم هذه القرارات والحدود الدنيا للاجور المحددة لهم والشروط الاخرى الثابتة المهمة الخاصة بتحديد الحد الادنى للاجور ان وجدت .

المادة (٦)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الواردة في دستور هيئة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيلها .

المادة (٧)

١ - لا يرتبط بأحكام هذه الاتفاقية الا اعضاء هيئة العمل الدولية الذين تم تسجيل تصديقهم عليها بمعرفة المدير العام لمكتب العمل الدولي .

- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها بمعرفة المدير العام .
- ٣ - وتسرى - فيما بعد - بالنسبة لاي عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها في مكتب العمل الدولي .

المادة (٨)

عقب تسجيل تصديق دولتين من اعضاء هيئة العمل الدولية على هذه الاتفاقية يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يخطر بذلك جميع اعضاء الهيئة كما يجب عليه اخطارهم بتسجيل اية تصديقات ترد اليه تباعا بعد ذلك من اعضاء الهيئة .

المادة (٩)

١ - يجوز للعضو الذي يكون قد صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة يرسلها المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيلها . ولا يسرى مفعول هذا النقص الا بعد مضي سنة على الاقل من تاريخ تسجيله بمكتب العمل الدولي .

٢ - كل عضو يكون قد صدق على هذه الاتفاقية ولم يخطر بنقضه لها في اثناء السنة التالية للعشر السنوات المنصوص عليها في البند السابق ، يلتزم باحكامها لمدة خمس سنوات اخرى تالية ، وبعدئذ يجوز له نقضها عقب كل فترة قدرها خمس سنوات وذلك بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (١٠)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقدم الى المؤتمر العام مرة على الاقل كل عشر سنوات تقريراً بشأن تطبيق هذه الاتفاقية كما يجب ان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها او تعديلها بجدول اعمال المؤتمر .

المادة (١١)

باعتبار كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

اتفاقية تجارية

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الباكستانية

الموقع عليها في بغداد بتاريخ الثاني عشر من مايس ١٩٦٢

صدقت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢

اتفاقية تجارية بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الباكستانية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الباكستانية
رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية وتوسيعها بين بلديهما على اساس
المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة
فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب وسائر التكاليف المتعلقة باستيراد
السلع وتصديرها وخزنها ومرورها بطريق الترانزيت ونقلها من
واسطة نقل الى اخرى .

ولا يشمل ما ورد اعلاه مايلي : -

١ - الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل اي من الفريقين المتعاقدين
لتسهيل تجارة الحدود الخاصة بهما .

ب - الامتيازات والفوائد الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركي او منطقة
تجارة حرة يشترك فيها اي من الفريقين المتعاقدين .

ج - الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل الجمهورية العراقية الى اي
بلد عربي ومن قبل الجمهورية الباكستانية الى بلدان الكومنويلث
او الى اي بلد مجاور .

المادة الثانية

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى اي من الفريقين المتعاقدين مع
حمولتها بمعاملة لا تقل حظوة بأي حال من الاحوال عن تلك الممنوحة الى
البواخر العائدة الى اي بلد اجنبي آخر وذلك فيما يخص كافة الامور
المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية
والاستفادة من الموانئ وتسهيلاتهما واجور التحميل والتفريغ والضرائب
وسائر التسهيلات . الا ان اية امتيازات ممنوحة الى البواخر التي تعمل
في التجارة الساحلية لاحد الفريقين لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى
الفريق الاخر .

المادة الثالثة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان
على منح الاجازات اللازمة لتسهيل الاستيراد من والتصدير الى كل من
بلديهما وذلك بالنسبة للسلع المدرجة في الجدولين (آ) و (ب) الملحقين
بهذه الاتفاقية .

ولا تحول هذه الاتفاقية دون الاتجار بالسلع غير المدرجة في
الجدولين المذكورين اللذين يمكن تعديلهما باتفاق الطرفين .

المادة الرابعة

توافق حكومة باكستان على اصدار اجازات لاستيراد التمور بقيمة كلية لا تقل عن ٣٠٠٠.٠٠٠ روبية (ثلاثة ملايين روبية) او ما يعادل ٢٢٥٠.٠٠٠ باون استرليني (مائتان وخمسة وعشرون الف باون استرليني) في كل سنة (من تموز الى حزيران) .

المادة الخامسة

تجري تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بالباون الاسترليني القابل للتحويل او بآية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

المادة السادسة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر كافة التسهيلات اللازمة لتنمية التجارة بين البلدين بما في ذلك التسهيلات لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى .

المادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان السلع التي يستوردها احد البلدين من البلد الاخر لا يجوز اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما بناء على طلب اي منهما اما بالطرق الدبلوماسية او باجتماع ممثلي السلطات المختصة للحكومتين او بآية طريقة اخرى وذلك بخصوص اية مسألة تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية او تؤدي الى توسيع وتطوير التجارة بين البلدين .

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تأييد مصادقة كلا الحكومتين عليها . وتكون سارية المفعول لسنة واحدة تجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة الا اذا تقدم احد الفريقين المتعاقدين باشعار تحريري لانهاؤها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بها في اية سنة تنفيذية .

كتب ببغداد بتاريخ الثاني عشر من ايس ١٩٦٢ باللغتين العربية والانكليزية ويعول على كلا النصين على السواء .

نيابة عن

حكومة الجمهورية العراقية

ناظم الزهاوي

وزير التجارة ورئيس الوفد التجاري وزير التجارة ورئيس الوفد التجاري العراقي

نيابة عن

حكومة الجمهورية الباكستانية

محمد حفيظ الرحمان

الباكستاني

الجدول (أ)

السلع العراقية الممكن تصديرها الى الباكستان

- ١ - التمور والدبس .
- ٢ - السمنت .
- ٣ - الشعير والحبوب الغذائية الاخرى .
- ٤ - النفط والمنتجات النفطية بما في ذلك الاسفلت .
- ٥ - سلع من الألمنيوم والنحاس .
- ٦ - زيوت نباتية .
- ٧ - العفص .
- ٨ - الخيول والبغال والحمير .
- ٩ - البذور الزيتية .
- ١٠ - البسط .
- ١١ - الافلام السينمائية .

الجدول (ب)

السلع الباكستانية الممكن تصديرها الى العراق

- ١ - الجوت ومنتجات الجوت .
- ٢ - الاقمشة القطنية والغزول والخيوط القطنية .
- ٣ - التيارات والانابيب ومنتجات المطاط الاخرى .
- ٤ - جلد النعل .
- ٥ - الرز .
- ٦ - الافلام السينمائية .
- ٧ - سلع كهربائية بضمنها المراوح الكهربائية .
- ٨ - مقوى وورق بما في ذلك ورق الجرائد وورق الكربون .
- ٩ - المخللات والتوابل الحارة .
- ١٠ - سلع من البلاستيك .
- ١١ - الشاي .
- ١٢ - اطارات للنظارات .
- ١٣ - سلع رياضية .
- ١٤ - ادوات جراحية .
- ١٥ - صبغ للاحذية .
- ١٦ - منتجات هندسية .
- ١٧ - مواد قرطاسية .
- ١٨ - اقفال .
- ١٩ - لوازم المائدة .
- ٢٠ - تمر هند .

البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية
الطيران المدني الدولية التي وافقت عليه هيئة
منظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال
بتاريخ ٢١/٦/١٩٦١
صدقت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولية التي وافقت عليه هيئة منظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال بتاريخ ٢١/٦/١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

البروتوكول

الخاص بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولية

عقدت هيئة منظمة الطيران المدني الدولي جلستها الثالثة عشرة (فوق العادة) في مونتريال في التاسع عشر من شهر حزيران ١٩٦١ •

وبعد ان لاحظت ان الدول الاعضاء عامة ترغب في توسيع عضوية المجلس ورأت من الصواب العمل على توفير ستة مقاعد اضافية في المجلس وابلاغ عدد العضوية بموجبة من واحد وعشرين الى سبعة وعشرين •

ورأت أن من الضروري لتحقيق الغرض الآنف الذكر تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولية المعقودة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول ١٩٤٤ •

وافقت في اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران عام الف وتسعمائة وواحد وستين استنادا الى أحكام المادة (٩٤) (أ) من الاتفاقية المذكورة على التعديل المقترح لهذه الاتفاقية حسبما هو مدون أدناه :-

تلغى عبارة (واحد وعشرون) الوارد ذكرها في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية ويستعاض عنها بعبارة (سبع وعشرين) •

وحددت استنادا الى أحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية الموضوعة بالبحث عدد الدول الاعضاء التي يتوقف على ابرامها وضع التعديل المقترح موضع التنفيذ ب (٥٦) دولة •

وقررت قيام السكرتارية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولية باعداد بروتوكول باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية ويكون لكل منها نفس المفعول فيما يخص التعديل المقترح المنوه عنه اعلاه والامور التي تنشأ من جرائه فيما بعد •

فعليه وبناء على ما اتخذته الهيئة من اجراءات فقد وضع هذا البروتوكول من جانب السكرتارية العامة للمنظمة •

سيبقى هذا البروتوكول مفتوحا للابرام من جانب اية دولة ابرمت اتفاقية الطيران المدني الدولية المذكورة أو انضمت اليها •

تودع وثائق الابرام لدى منظمة الطيران المدني الدولية •

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول بشأن الدول التي سبق وأبرمته من التاريخ الذي يتم فيه ايداع وثيقة الابرام السادسة والخمسين •

تبلغ السكرتارية العامة حالا جميع الدول الاعضاء بتاريخ ايداع كل وثيقة من وثائق الابرام لهذا البروتوكول •

تبلغ السكرتارية العامة حالا جميع الدول المشتركة أو الموقعة على الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذى سيصبح فيه هذا البروتوكول نافذ المفعول .

فيما يخص أية دولة من الدول الاعضاء التى ابرمت هذا البروتوكول بعد التاريخ المذكور أعلاه يصبح البروتوكول نافذ المفعول عند ايداع وثيقتها الابرامية لدى منظمة الطيران المدنى الدولية .

استنادا الى ما تقدم فقد خول الرئيس والسكرتير العام للجلسة الثالثة عشرة (فوق العادة) لهيئة منظمة الطيران المدنى الدولية من جانب الهيئة بالتوقيع على هذا البروتوكول .

كتب فى مونتريال فى اليوم الحادى والعشرين من شهر حزيران عام الف وتسعمائة وواحد وستين فى كراسية واحدة باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية على أن يكون لكل منها نفس المفعول . وسيودع هذا البروتوكول فى سجلات منظمة الطيران المدنى الدولية وتبعث منظمة الطيران المدنية الدولية نسخا مصدقة منه الى جميع الدول المشتركة أو الموقعة على اتفاقية الطيران المدنى الدولية المعقودة فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر كانون الاول ١٩٤٤ .

الجمهورية العراقية والمملكة السويدية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٦٢

ميدت بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني

بين

الجمهورية العراقية والمملكة السويدية

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٦٢

صدقت بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني

بين

الجمهورية العراقية والمملكة السويدية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة السويدية بغية تنمية العلاقات الودية القائمة بين بلديهما ورغبة منهما في التعاون المثمر في الحقول الصناعية والفنية والتجارية لتطوير الاقتصاد العراقي عن طريق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية وتقديم الخبرة العلمية والفنية وتوسيع التجارة بينهما على أساس المساواة والمنافع المتبادلة فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

١ - ان حكومة العراق وحكومة السويد مع مراعاة القوانين والانظمة السارية في كل من البلدين مستعدتان لدعم كل مسعى من شأنه تسهيل مساهمة المؤسسات السويدية فنيا وماليا في خطط التنمية الاقتصادية العراقية لا سيما ما يتعلق منها بالصناعة والقدرة الكهربائية والنقل والمواصلات التلغونية والبرقية والانشاءات والخدمات الاستشارية بما فيها تخطيط المدن .

٢ - يتم تنفيذ كل مشروع بعد احالته على المساهم السويدي بموجب عقد يتفق عليه بين الجهات المعنية وعندما ينص في هذه العقود على الدفع المؤجل فان هذه المعاملات تمنح الضمانات الخاصة بقروض التصدير مع الاخذ بنظر الاعتبار كل حالة على حدة .

٣ - يقدم الجانب العراقي المعلومات اللازمة لتسهيل مهمة الجانب السويدي صاحب العلاقة في دراسة المشاريع التي يمكن تنفيذها وفق احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

١ - مع مراعاة حاجات وامكانيات البلدين يقدم الجانب السويدي بالتعاون الوثيق مع الجانب العراقي المساعدات الفنية والخدمات في الحقول المبينة في الفقرة (١) من المادة الاولى من هذه الاتفاقية وغيرها من الحقول وذلك بايفاد الخبراء السويديين ومنح الزمالات الدراسية لتدريب العراقيين واعداد الدورات اللازمة في اي من البلدين وكذلك تجهيز المعدات لهذه الاغراض .

- ٢ - يقدم الجانب العراقي ضمن امكانيات المساعدات الفنية في حالة طلب الجانب السويدي ذلك .
- ٣ - يتفق الجانبان في كل حالة على حدة على الحصة التي يتحملها كل منهما من كلفة المساعدة الفنية المذكورة .

المادة الثالثة

- ١ - تعمل الحكومتان على ايجاد الوسائل والطرق لتوسيع وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين ولهذا الغرض تقوم الجهات المختصة باعلام المؤسسات المعنية بالتصدير والاستيراد عن الفرص الجديدة في هذا المجال .
- وبهذا الخصوص فقد اعترف الجانبان بضرورة اعطاء أهمية خاصة لامكانيات تنمية وزيادة استيراد السويد من المنتجات العراقية وخاصة التمور والحبوب والكسبة والنفط والمنتجات النفطية والجلود .
- ٢ - يجري التبادل بين الحكومتين لعقد اتفاقية تجارية بينهما لتحقيق أهداف هذه المادة .

المادة الرابعة

يتمتع رعايا ومؤسسات كل البلدين العاملة في البلد الاخر بجميع التسهيلات الممكنة والحماية القانونية والادارية طبقا للقوانين والانظمة السارية في ذلك البلد .

المادة الخامسة

- ١ - لغرض تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية اتفقت الحكومتان على تأليف لجنة مختلطة تجتمع خلال اربعة اشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لوضع الاقتراحات حول الامور التالية :-
- (أ) مشاريع التنمية الاقتصادية التي يمكن القيام بها من قبل المؤسسات السويدية وفقا لاحكام المادة الاولى من هذه الاتفاقية .
- (ب) انواع المساعدات الفنية التي تقدم بموجب احكام هذه الاتفاقية .
- (ج) طرق ووسائل تنمية العلاقات التجارية بين البلدين .
- ٢ - تجتمع اللجنة بعد ذلك بناء على طلب أى من الجانبين .

المادة السادسة

تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للعقود التي تبرم خلال سريانها وبمقتضاها حتى بعد انائها .

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الرسمية التي تؤيد مصادقة الحكومتين عليها وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة في بلد كل منهما وتبقى نافذة المفعول الا اذا تقدمت أي من الحكومتين باشعار تحريري لانهاؤها فتعتبر منتهية بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ذلك الاشعار مع مراعاة احكام المادة السادسة منها .

حرر في بغداد بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٦٢ بنسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والانكليزية ولكل من النصين نفس القوة القانونية .

نيابة عن حكومة المملكة السويدية	نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
بى . آرهيجنس بير كستورم	الدكتور مظفر حسين جميل
سفير السويد في العراق	وزير المالية

اتفاقية العمل الدولية رقم ١١٥

والتوصية رقم ١١٤ الخاصتين بحماية العمال

من الاشعاعات الايونية لسنة ١٩٦٠

المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

صدقت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢

الاتفاقية رقم (١١٥)

الخاصة بحماية العمال من الاشعاعات الايونية

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد بمدينة جنيف بتاريخ ١ حزيران/ ١٩٦٠ فى دورته الرابعة والاربعين
بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى .

بما انه اعتزم الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بحماية العمال من
الاشعاعات الايونية وهو الموضوع الرابع فى جدول اعمال الدورة .
وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية .

فقد أقر فى اليوم الثانى والعشرين من حزيران ١٩٦٠ الاتفاقية التالية
والتي يمكن ان تسمى 'اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠' .

(القسم الاول - احكام عامة)

المادة - ١ -

يتعهد كل عضو يبرم هذه الاتفاقية بان يضمن عليها صفة النفاد
بتصديقها بقانون او نظام او بالعرف الجارى أو بالوسائل الملائمة الاخرى
وعلى السلطة المختصة ان تستشير ممثلى ارباب العمل والعمال عند تطبيقها
لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة - ٢ -

- ١ - تشمل هذه الاتفاقية كافة المفاعليات التي تستوجب تعرض العمال
للشعاعات الايونية اثناء العمل .
- ٢ - لا تشمل هذه الاتفاقية المواد المشعة سواء اكانت مختومة أم غير مختومة
ولا الاجهزة المولدة للشعاعات الايونية التي تستثنىها التشريعات المنفذة
لها الوارد ذكرها فى المادة الاولى من أحكام هذه الاتفاقية نظرا للمقايير
المحدودة من الاشعاعات الايونية التي قد تنبعث منها وتنفذ الى
الاجسام .

المادة - ٣ -

- ١ - ينبغى اتخاذ كافة التدابير الملائمة التي يسفر عنها العلم فى حينه
لضمان حماية فعالة لصحة وسلامة العمال من الاشعاعات الايونية .
- ٢ - ينبغى اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتحقيق هذا
الغرض وتوفير المعلومات والارشادات التي تؤمن الحماية الفعالة .
- ٣ - بغية ضمان مثل هذه الحماية الفعالة :-
أ - ينبغى ان تنسجم الاجراءات المتخذة لحماية العمال من الاشعاعات
الايونية بعد تصديق العضو المعنى على هذه الاتفاقية مع أحكامها .

ب - على العضو المعنى ان يعدل بالسرعة الممكنة الاجراءات التي اتخذت من قبله قبل التصديق على هذه الاتفاقية لتنسجم مع احكامها وان يوالى تعديل الاجراءات الاخرى النافذة عند تصديقها .

ج - على العضو المعنى ان يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي عند التصديق على هذه الاتفاقية بياناً بكيفية تطبيق احكامها وبفئات العمال الذين تشملهم وان يبين في تقاريره عن تطبيق الاتفاقية التقدم الحاصل فى هذا الصدد .

د - يرفع مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر بعد ثلاث سنوات من نفاذ هذه الاتفاقية تقريراً خاصاً عن مدى تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة اثنالثة هذه تتضمن المقترحات التى يراها ملائمة لاتخاذ اجراء آخر بصدد الموضوع .

(القسم الثاني - تدابير الحماية)

المادة - ٤ -

ينبغى تنظيم وادارة الفعاليات المشار اليها فى المادة الثانية بشكل يتيح الحماية المنوه بها فى هذا الجزء من الاتفاقية .

المادة - ٥ -

ينبغى بذل كل جهد للحد من تعرض العمال للاشعاعات الايونية الى دنى درجة وتجنب كافة المعنيين لاي تعرض لا مبرر له .

المادة - ٦ -

١ - يثبت الحد الاقصى للمقدار المسموح بنفاذه الى الجسم من الاشعاعات الايونية المنبعثة من المصادر الخارجية او الداخلية كما يثبت الحد الاقصى لمقادير المواد المشعة المسموح بتناولها وادخالها الى الجسم لمختلف فئات العمال تبعا لما جاء فى القسم الاول من هذه الاتفاقية .

٢ - يعاد النظر فى الحدود القصوى للمقادير المسموح بها باستمرار على ضوء ما يجد من العلم والمعرفة .

المادة - ٧ -

١ - تحدد مقاييس اشعاع ملائمة وفقاً لاحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية للعاملين مباشرة فى الاعمال المشعة ممن هم :-

أ - فى سن الثامنة عشرة فما فوق .

ب - دون الثامنة عشرة من العمر .

٢ - لا يجوز تشغيل أى عامل يقل عمره عن (١٦) سنة فى عمل محفوف بالاشعاعات الايونية .

المادة - ٨ -

تحدد مقاييس اشعاع ملائمة وفقا لاحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية للعمال الذين لا يستخدمون بصورة مباشرة في اعمال محفوفة بالاشعاعات الايونية بل قد يتعرضون لها او للمواد المشعة اثناء وجودهم في أماكن العمل أو مرورهم في ممراتها .

المادة - ٩ -

- ١ - ينبغي وضع اشارات تحذير مناسبة للدلالة على وجود اخطار من الاشعاعات الايونية كما ينبغي تزويد العمال بكافة التعليمات الوقائية الضرورية بهذا الصدد .
- ٢ - ينبغي ارشاد كافة العمال المستخدمين مباشرة في اعمال مشعة قبل وخلال استخدامهم وتزويدهم بتعليمات لاتقاء التعرض للاشعاع ووقاية صحتهم وسلامتهم والاسباب الداعية لذلك .

المادة - ١٠ -

ينبغي ان تنص القوانين والانظمة على وجوب الاعلان بالطريقة المنصوص عليها فيها عن الاعمال التي يتعرض العمال خلال عملهم فيها للاشعاعات الايونية .

المادة - ١١ -

ينبغي تزويد العمال وامكن العمل بمؤشرات (آلات قياس) ملائمة لقياس مدى تعرض العمال للاشعاعات الايونية والمواد المشعة والتأكد من احترام المقاييس المقررة والتقييد بها .

المادة - ١٢ -

ينبغي ان يخضع كافة العمال المستخدمين مباشرة في اعمال مشعة لفحص طبي ملائم قبيل او بعيد مباشرتهم لتلك الاعمال ومن ثم يعاد فحصهم طبيا في فترات ملائمة .

المادة - ١٣ -

تعين التشريعات او الوسائل الاخرى المنوه بها في المادة (١) من هذه الاتفاقية والتي يتم بها تصديق هذه الاتفاقية الظروف والحالات التي تتخذ فيها الاجراءات الفورية التالية تبعا لطبيعة أو درجة التعرض للاشعاع أو كليهما :-

- أ - خضوع العامل لفحص طبي مناسب .
- ب - قيام رب العمل باشعار السلطات المعنية عملا باحكامها .
- ج - قيام الاشخاص الاختصاصيين بالوقاية من الاشعاع باختبار الظروف التي يؤدي فيها العمال واجباتهم .

د - قيام رب العمل بتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية الضرورية على أساس اختبارات الفنية والمشورة الطبية .

المادة - ١٤ -

لا يجوز استخدام أى عامل او الاستمرار على استخدامه فى عمل من شأنه ان يعرضه للاشعاعات الايونية خلافا لتوصية الطبيب المختص .

المادة - ١٥ -

يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بتهيئة جهاز تفتيش ملائم لمراقبة تطبيق أحكامها او الاطمئنان الى قيام تفتيش مناسب .

(القسم الثالث - احكام ختامية)

المادة - ١٦ -

ترسل انوثائق الرسمية الخاصة بتصديق هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

المادة - ١٧ -

١ - تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط لاعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت ابراماتهم لها لدى المدير العام .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - تسرى بعدئذ بالنسبة لاي عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه لها .

المادة - ١٨ -

١ - يجوز لكل عضو ابرم هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بتشريع يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيله ولا يعتبر هذا النقص نافذا الا بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقص المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التى تلى السنوات الخمس المذكورة فى الفقرة السابقة يبقى ملزما بها لخمس سنوات اخر وله بعدئذ ان ينقضها بعد انقضاء خمس سنوات وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة - ١٩ -

١ - يشعر المدير العام لمكتب العمل الدولى كافة اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة الابرامات والنقوض المرسلة اليه من قبل اعضاء منظمة العمل الدولية .

٢ - يلتفت المدير العام انتباه اعضاء المنظمة عند تسجيل التصديق الثانى للاتفاقية لديه الى تاريخ دخول الاتفاقية دور التنفيذ .

المادة - ٢٠ -

يزود المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للأمم المتحدة عملاً
بأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بتفاصيل تامة عن كافة
التصديقات ووثائق النقض المسجلة من قبله وفقاً لأحكام المواد السابقة .

المادة - ٢١ -

يرفع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي كلما رأى ضرورة لذلك تقريراً
إلى المؤتمر العام حول تطبيق هذه الاتفاقية ويبحث مدى الرغبة في إدراج
موضوع تعديلها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال الدورة .

المادة - ٢٢ -

- ١ - إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلاً جزئياً أو
كلياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلي فإن :-
 - أ - تصديق أى عضو على الاتفاقية الجديدة يستتبع بحكم القانون
النقض المباشر لهذه الاتفاقية بغض النظر عن أحكام المادة ١٨
أعلاه وذلك عند دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .
 - ب - يغلق باب إبرام هذه الاتفاقية بوجه الأعضاء بعد دخول الاتفاقية
الجديدة المعدلة دور التنفيذ .
- ٢ - وعلى أية حال تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومحتواها
الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية
المعدلة .

المادة - ٢٣ -

يعتبر كل من النصين الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

التوصية رقم (١١٤)

الخاصة بحماية العمل من الإشعاعات الأيونية

المؤتمر العام لمنظمة العمل أندولية .

المنعقد بجنيف بتاريخ ١ حزيران/ ١٩٦٠ في دورته الرابعة والاربعين
بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتمد الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بحماية العمال من
الإشعاعات الأيونية وهو الموضوع الرابع في جدول أعمال الدورة .
وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في قالب توصية ملحقه بالاتفاقية
الخاصة من الإشعاع لسنة ١٩٦٠ .

فقد أقر في اليوم الثاني والعشرين من حزيران/ ١٩٦٠ التوصية التالية
التي يمكن ان يطلق عليها اسم (توصية الحماية من الإشعاع لسنة ١٩٦٠) .

١ - احكام عامة

- ١ - ينبغي تصديق هذه التوصية بالقوانين أو بالانظمة أو بالعرف الجاري أو بالوسائل الملائمة الأخرى وعلى السلطة المختصة عند تنفيذ احكامها ان تستشير ممثلي ارباب العمل والعمال .
- ٢ - ١ - تشمل هذه التوصية كافة الفعاليات التي قد تعرض العمال للاشعاعات الأيونية اثناء عملهم .
- ٢ - لا تشمل هذه التوصية المواد ذات النشاط الاشعاعي سواء أكانت مختومة أو غير مختومة ولا الاجهزة المولدة للاشعاعات الأيونية التي تستثنيها التشريعات المنفذة لها الوارد ذكرها في الفقرة الأولى أعلاه من أحكام هذه التوصية نظرا للمقايير المحدودة من الاشعاعات الأيونية التي قد تطلق منها وتنفذ الى الاجسام .
- ٣ - لغرض تنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ على كل عضو مراعاة التوصيات التي تقرها اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع من وقت لآخر والمقاييس التي تقرها المنظمات المختصة الأخرى .

٢ - الحدود القصوى للمقاييس المسموح بها

- ٤ - ينبغي تحديد المقاييس المشار اليها في المواد (٦ و ٧ و ٨) من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ تبعا للقيم والتقدير ذات العلاقة التي توصي اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع بها من وقت لآخر . هذا بالإضافة الى وجوب تحديد الحد الأقصى للمواد ذات النشاط الاشعاعي المركزة في الماء والهواء المسموح بادخالها الى الجسم على أساس هذه المقاييس .
- ٥ - تتخذ التدابير المناسبة للوقاية الجماعية او الفردية للتأكد من عدم تجاوز الحد الأقصى للمقاييس المسموح بها والمشار اليها في المواد (٦ و ٧ و ٨) من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ وعدم تجاوز الحد الأقصى للتركيز في الماء والهواء المسموح بادخاله الى الجسم والمشار اليه في الفقرة الرابعة أعلاه .

٣ - الشخص المختص

- ٦ - على رب العمل ان يعين شخصا مختصا لمعالجة القضايا الخاصة بالحماية من الاشعاعات الأيونية نيابة عن المشروع .

٤ - وسائل الحماية

- ٧ - ١ - في الحالات التي تضمن فيها الحماية الفعالة ينبغي ترجيح وسائل الحماية الجماعية من الناحيتين المادية والعملية .

- ٢ - فى الاماكن التى لا تتوافر فيها وسائل الوقاية الجماعية الكافية ينبغى استعمال اجهزة الوقاية انشخصية وعند الضرورة اتخاذ اجراءات وقائية ملائمة .
- ٨ - ١ - ينبغى تصميم او تكييف كافة العدد والاجهزة والآلات الوقائية بحيث تفى بالاغراض المقصودة .
- ٢ - ينبغى اتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لاجراء فحص منتظم لهذه العدد والاجهزة والآلات للتأكد من انها فى حالة جيدة وتعمل بصورة مرضية ومركبة فى مواضع لائقة بحيث توفر الحماية المطلوبة وينبغى فحصها بوجه اخص قبيل استعمالها وكلما احدثت تغييرات فى اساليب الحماية وفى العدد والاجهزة ودروعها .
- ٣ - اذا وجد اى خلل فى هذه العدد او الاجهزة او الآلات فينبغى تصليحة حالا واذا لزم الامر ايقاف تلك الاجهزة عن العمل حالا حتى يتم تصليح الخلل .
- ٤ - على السلطات المختصة ان تطلب اجراء تفتيش مناسب فى فترات منتظمة للاقسام الاساسية فى اجهزة الوقاية وعلى الاخص المؤشرات (آلات القياس) .
- ٩ - ١ - ينبغى ملامسة ومباشرة المصادر غير المختومة بحذر وبمراعاة درجة سميتها .
- ٢ - ينبغى اختيار اسلم واصلح طرق الملامسة والمباشرة للتقليل من خطر تسرب المواد المشعة الى داخل الجسم وانتشار التلوث الاشعاعى .
- ١٠ - ينبغى الاحتياط مقدما :
- أ - لاتخاذ تدابير الكشف الفورى عن اى نضح او تسرب للمواد المشعة او اى كسر فى المصادر المختومة قد ينطوى على خطر التلوث الاشعاعى .
- ب لاتخذ اجراءات علاجية فورية لمنع ازدياد انتشار التلوثات الاشعاعى ولاتخاذ احتياطات وقائية اخرى ملائمة بما فيها اجراءات التطهير بالتعاون الفورى عند الضرورة لكافة السلطات المعنية .
- ١١ - ينبغى فى الحالات المناسبة ايضاح وتعريف المصادر التى قد تؤدى الى تعريض العمال للاشعاعات الآيونية وكذلك المناطق التى قد يحدث فيها مثل هذا التعرض او حيث يمكن ان يتعرض العمال الى التلوثات الاشعاعية بوضع اشارات او علامات تحذيرية سهلة الرؤية والتمييز فيها .

١٢ - ينبغي تسجيل كافة مصادر المواد المشعة المستعملة او المخزونة في المؤسسة سواء اكانت مختومة ام غير مختومة بصورة ملائمة .

١٣ - ١ - على السلطات المختصة ان تطلب الى رب العمل او المؤسسة التي تستعمل او تملك المواد المشعة ان تقدم تقارير بالشكل الذى تقرره عن كيفية استعمال هذه المواد .

٢ - على السلطات المختصة ان تعين شروط خزن مثل هذه المواد عند عدم استعمالها .

١٤ - لايجوز نقل المواد المشعة من رب عمل الى آخر او من مؤسسة الى اخرى دون اشعار السلطات المختصة بذلك بالشكل الذى تقرره .

١٥ - ١ - على أى شخص يعتقد بفقدان أو سرقة أو اتلاف مواد مشعة أو خزنها في غير الاماكن المخصصة لها ان يخطر حالا الشخص المختص المشار اليه فى الفقرة السادسة اعلاه وعند تعذر ذلك فإخطار اى شخص مسؤول آخر الذى يترتب عليه ان يوصل المعلومات الى الشخص المختص بالسرعة المستطاعة .

٢ - اذا ثبت الفقدان أو السرقة أو التلف فينبغى اخطار السلطات المختصة بذلك دون اى تأخير .

١٦ - بالنظر للمشاكل الطبية الخاصة التى تكتنف استخدام النساء اللواتى يكن فى سن الحمل فى اعمال الاشعاع ينبغى بذل العناية التامة لضمان عدم تعرضهن للاشعاعات الخطرة .

٥ - المؤشرات (آلات قياس الاشعاع)

١٧ - ١ - ينبغى تزويد العمال بمؤشرات ملائمة لقياس مدى تعرض العمال للاشعاعات الأيونية والمواد ذات النشاط الاشعاعى والتأكد من احترام وتطبيق المقاييس المقررة .

٢ - فى حالات الاشعاع الخارجى ينبغى قياس مدى الاشعاع بواسطة الافلام او بالمعيار (مقياس المقادير) او بالوسائل المناسبة الاخرى

٣ - فى حالة الاشعاع الداخلى وعند توافر الاسباب التى تحمل على الاعتقاد باحتمال بلوغ او تجاوز الحدود القصوى للمقاييس المباحة للاشعاع ينبغى ان يشتمل قياس مدى الاشعاع على الفحوص التالية :

أ - فحص التلوثات الاشعاعية .

ب - فحص مدى تحمل الجسم للاشعاع اذا امكن .

٤ - وبالإضافة الى قياس مدى تعرض الجسم كله ينبغى ان يجعل هذا القياس فى الامكان تقرير مدى التعرض الجزئى لاية ناحية او جزء من الجسم قد يناله اكبر قدر من الاذى ويكون التأثير فيه على اشدّه .

- ٢٨ - على السلطات المختصة ان تطلب عند الضرورة اجراء الفحوص على مدى تلوث يدي وجسم وملابس الشخص عند تركه محل العمل .
- ٢٩ - ينبغي تزويد الاشخاص المكلفين بقياس مدى الاشعاع تطبيقا لاحكام اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ ولاحكام هذه التوصية بالاجهزة والوسائل الكافية للقيام بمهمتهم .

٦ - الفحوص الطبية

- ٢٠ - ينبغي اجراء كافة الفحوص الطبية المشار اليها في اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ من قبل طبيب مؤهل لهذا العمل .
- ٢١ - ينبغي اجراء كافة الفحوص الطبية الخاصة الضرورية في الحالات المشار اليها في المادة (١٣) من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠
- ٢٢ - يجب ان لا تكلف الفحوص الطبية المشار اليها في الفقرات المتقدمة العمال اية نفقات .
- ٢٣ - ينبغي تقديم كافة التسهيلات للطباء الذين يجرون مثل هذه الفحوص الطبية لضمان تطبيق شروط العمل للعمال المعنيين .
- ٢٤ - يجب تنظيم ومسك سجلات صحية لكافة العمال الذين يخضعون لمثل هذه الفحوص الطبية بالشكل الذي تطلبه السلطات المختصة .
- ٢٥ - تكون هذه السجلات الصحية بشكل موحد في كافة انحاء البلاد .
- ٢٦ - ينبغي الاحتفاظ بقدر المستطاع بتسجيلات كاملة لمجموع كميات ومقادير الاشعاع التي امتصها جسم كل عامل اثناء العمل في السجلات المذكورة في الفقرة (٢٤) من هذه التوصية بغية اخذ مقدار الاشعاع المتراكم منها بنظر الاعتبار لاغراض الاستخدام .
- ٢٧ - اذا لم يكن من المستحسن نتيجة للتوصية الطبية المنصوص عليها في المادة ١٤ من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠/ تعرض العامل الى مزيد من الاشعاعات الآيونية في عمله الاعتيادي فينبغي بذل كل جهد لاستخدام العامل في عمل ملائم آخر .

٧ - التفتيش والتبليغ

- ٢٨ - ينبغي أن يضم جهاز التفتيش المشار اليه في المادة ١٥ من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ عددا كافيا من الاشخاص الملمين بالمأما باخطار الاشعاع ولهم من المؤهلات ما يمكنهم من اسداء النصح والمنشورة للوقاية من الاشعاع الآيونية .
- ٢٩ - ١ - يخول ممثلو خدمات التفتيش (المفتشون) باتخاذ الخطوات لمعالجة واصلاح الخلل واخطاء التي تلاحظ في التأسيسات والاجهزة واساليب العمل والتي تحملهم على الاعتقاد بانها تهدد صحة صحة وسلامة العمال بالاشعاعات الآيونية .

٢ - لتمكين ممثلى خدمات التفتيش من اتخاذ مثل هذه الخطوات ينبغي ان يحوّلوا اصدار او تزويد اوامر صادرة مع الاحتفاظ بحق الاعتراض او الاستئناف لدى اية سلطة قضائية او ادارية نصت عليها القوانين والانظمة تقضى بما يلى :

أ - اصلاح التأسيسات او الاجهزة خلال فترة معينة من الوقت حسب الاقتضاء امثالاً للاحكام الخاصة بحفظ صحة وسلامة العمال .
ب - اتخاذ إجراءات فورية ذات صفة تنفيذية اذا استدعت صحة او سلامة العمال ذلك .

٣٠ - ١ - على كل عضو ان يحتاط للسيطرة على توزيع واستعمال مصادر الاشعاعات الأيونية .

٢ - تتضمن هذه الاحتياطات ما يلى :-

أ - تبليغ السلطات المختصة بالشكل الذى تقرره بتسليم مثل هذه المصادر .

ب - تبليغ السلطات المختصة بالشكل الذى تقرره بمعلومات وافية عن طبيعة الاجهزة والتأسيسات واحتياطات الوقاية من الاشعاعات الأيونية المتخذة وذلك قبل المباشرة لأول مرة بأى عمل ينطوى على تعريض العمال للاشعاعات الأيونية وقبل اجراء التوسعات الضرورية أو أية تصليحات للاجهزة والتأسيسات التى تطلق الاشعاعات الأيونية وقبل اتخاذ تدابير الوقاية منها .

٣١ - على رب العمل ان يبلغ السلطات المختصة بالشكل الذى تقرره عن التوقف نهائياً عن العمل الذى يعرض العمال للاشعاعات الأيونية .

٨ - تعاون ارباب العمل والعمال

٣٢ - على ارباب العمل والعمال ان يبذلوا كل جهد ممكن لضمان أوثق تعاون فى تنفيذ تدابير واحتياطات الحماية من الاشعاعات الأيونية .

الاتفاقية رقم ١١٦

الخاصة بالتعديل الجزئي للاتفاقيات التي اقرها المؤتمر العام
لمنظمة العمل الدولية في دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى لتوحيد
النصوص الخاصة باعداد التقارير من قبل مجلس ادارة مكتب العمل
الدولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية •

المنعقدة بمدينة جنيف في دورته الخامسة والاربعين بتاريخ ٧ حزيران
سنة ١٩٦١ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي •

بما انه اعتزم الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بالتعديل الجزئي للاتفاقيات
التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الاثنتين والثلاثين
الاولى لتوحيد النصوص الخاصة باعداد التقارير من قبل مجلس ادارة مكتب
العمل الدولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات •

وبما انه تقرر ان تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية :-

قد أقر في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران ١٩٦١ الاتفاقية
التالية التي يمكن ان تسمى (اتفاقية تعديل المواد الختامية لسنة ١٩٦١) •

المادة (١)

تلغى المادة الختامية من الاتفاقيات التي اقرها مؤتمر العمل الدولي في
دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى التي تنص على أن يقدم مجلس ادارة مكتب العمل
الدولي تقريراً الى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عن مدى تطبيق الاتفاقيات
ويستعاض عنها بما يلي :-

(يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، في الاوقات التي يراها
مناسبة ، تقريراً الى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عن مدى تطبيق هذه
الاتفاقية ويدرس الرغبة في ادراج موضوع تعديلها كلياً أو جزئياً على جدول
اعمال المؤتمر) •

المادة (٢)

يعتبر العضو الذي يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وثيقة
تصديقه الرسمية لاي من الاتفاقيات التي وافق عليها المؤتمر في دوراته
الاثنتين والثلاثين الاولى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ مصدقاً
عليها بالشكل المعدل بهذه الاتفاقية •

المادة (٣)

تصدق نسختين من هذه الاتفاقية رسميا بالتوقيع عليهما من قبل رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي ، وتودع احدهما في اضاير مكتب العمل الدولي وترسل الاخرى الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة لتسجيلها وفق المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة ويرسل المدير العام نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية .

المادة (٤)

١ - ترسل وثائق التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ عند استلام تصديق عضوين من اعضاء منظمة العمل الدولية عليها من قبل المدير العام .

٣ - عند دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ وبعد استلام تصديقات اخرى لهذه الاتفاقية يشعر المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة أعضاء منظمة العمل الدولية والسكرتير العام لهيئة الامم المتحدة بذلك .

٤ - يعترف كل عضو صدق على هذه الاتفاقية بان النصوص الواردة في الاتفاقيات التي أقرها المؤتمر في دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى والخاصة بالتزامات مجلس ادارة مكتب العمل الدولي في تقديم التقارير عن مدى تطبيقها في المواعيد المعينة فيها ودراسة الرغبة في ادراج موضوع تعديلها كلياً او جزئياً في جدول اعمال المؤتمر قد ابدلت بالنصوص الواردة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية وحلت محلها بمجرد دخولها دور التنفيذ .

المادة (٥)

لا يعتبر التصديق على هذه الاتفاقية بحكم القانون ، نقضاً لاي من الاتفاقيات التي اقرها المؤتمر في دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى بالرغم مما تضمنته تلك الاتفاقيات كما ان دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ لا يعلق باب التصديق على أى منها .

المادة (٦)

١ - اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية كلياً او جزئياً ،
وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك فان .

(أ) تصديق العضو على الاتفاقية المعدلة الجديدة يعتبر بحكم
القانون نقضا لهذه الاتفاقية عند دخول الاتفاقية المعدلة الجديدة
دور التنفيذ .

(ب) تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق من قبل الاعضاء اعتباراً
من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومحتواها الاصيلين بالنسبة
للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

المادة (٧)

يعتبر كل من النصين الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

(٣١) سنة ١٩٦٢

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤

الملحق رقم (١٤) لاتفاقية صيانات وامتيازات

الوكالات الدولية الاختصاصية

المصدقة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الخاص

(بمؤسسة التنمية الدولية)

المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء التنفيذي لمؤسسة التنمية

الدولية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ شباط ١٩٦٢

وبالقرار رقم أي ٠ دي آ ٣/٦٢ صق بالقانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢

ملحق رقم (١٤)

مؤسسة التنمية الدولية

يعمل بهذه الاتفاقية وبضمنها هذا الملحق فيما يخص مؤسسة التنمية الدولية المسماة فيما يلي « المؤسسة » مع مراعاة الاحكام التالية :-

« لا يجوز رفع الدعاوى ضد المؤسسة الا امام محكمة ذات صلاحية في بلد احد الاعضاء الذي للمؤسسة مكتب او وكيل فيه لغرض تسلم التبليغات او صدرت فيه اوراق مالية او كانت هي ضامنة لها . غير انه لا تقام الدعاوى من قبل اعضاء او اشخاص ينوبون عنهم او يستمدون الادعاءات منهم وتتمتع اموال المؤسسة وموجوداتها أينما كانت وفي حوزة اي كائن كان بالصيانة من أي شكل من أشكال الحجز أو الاجراء قبل اصدار الحكم النهائي على المؤسسة » .

٢ - ان القسم ٣٢ من البنود القياسية لا يطبق الا على الخلافات الناشئة من تفسير او تطبيق الامتيازات والصيانات التي تحصل عليها المؤسسة بموجب هذه الاتفاقية فقط غير الواردة في تلك التي يمكن المطالبة بها بموجب مواد اتفاقية المؤسسة او خلافا لذلك .

٣ - ان احكام الاتفاقية (بما فيها هذا الملحق) لا تعدل او تحور او توجب تعديل او تحوير مواد اتفاقية المؤسسة او تقلل او تحدد اى من الحقوق والحصانات والامتيازات والاعفاءات الممنوحة الى المؤسسة او الى اي من اعضاءها ومحافظيها ومدراءها الاداريين ، او من ينوب عنهم ، وموظفيها ومستخدميها بموجب مواد اتفاقية المؤسسة او بموجب أي دستور او قانون او نظام لاي عضو من اعضاء المؤسسة او بموجب أية تجزئة سياسية لعضو كهذا او غير ذلك .

الامم المتحدة ، نيويورك

٢٦ شباط ١٩٦٢

اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٨

الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي

والمساومة الجماعية لسنة ١٩٤٩

المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

صدقت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢

اتفاقية رقم ٩٨

الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمساومة الجماعية

لما كان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية قد دعي للاجتماع في جنيف من قبل الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي فاجتمع في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الثامن من حزيران ١٩٤٩ •

ولما كان قد قرر الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والتساوم الجماعي وهي التي تؤلف البند الرابع في جدول اعمال المؤتمر •

ولما كان قد تقرر ان تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية •
فقد اقر المؤتمر في هذا اليوم الاول من تموز ١٩٤٩ الاتفاقية التالية التي تسمى « اتفاقية حق التنظيم النقابي والمساومة الجماعية لسنة ١٩٤٩ »

المادة الاولى

- ١ - يتمتع العمال بالحماية الكافية من الاعمال والتصرفات المناوئة لحق التنظيم النقابي فيما له علاقة بعملهم •
- ٢ - تشمل هذه الحماية بصورة اخص الاعمال والتصرفات التي ترمي الى :-
 - أ - تقييد استخدام العامل بشرط عدم انتمائه الى اية نقابة او بالتخلي عن عضويته النقابية •
 - ب - فصل العامل او الاجحاف بحقوقه بسبب عضويته النقابية او اشتراكه في الفعاليات النقابية خارج اوقات العمل او خلالها بموافقة رب عمله •

المادة الثانية

- ١ - تتمتع منظمات العمال وارباب الاعمال بالحماية الكافية من تدخل احداها بشؤون الاخرى او من تدخل ممثليها او اعضائها في الشؤون التأسيسية والوجائية والادارية للمنظمة الاخرى •
- ٢ - كل عمل يرمي الى وضع منظمات العمال تحت نفوذ وسيطرة ارباب الاعمال او منظمات ارباب الاعمال او يشجع على ذلك سواء بعضدها ماليا او التذرع بوسائل اخرى تهدف الى ذلك يعتبر بصورة خاصة من اعمال التدخل ضمن مفهوم هذه المادة •

المادة الثالثة

تؤلف عند الاقتضاء وتبعا للظروف المحلية هيئة تعمل على ضمان احترام حق التنظيم النقابي الوارد تعريفه فيما تقدم من المواد •

المادة الرابعة

تتخذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء وتبعا للظروف المحلية لتشجيع هذه الهيئات على رفع مستواها ونضوجها نضوجا كاملا والانتفاع بها في القيام بالمفاوضات الطوعية (الاختيارية) بين منظمات العمال وارباب الاعمال او منظماتهم بغية تنظيم شروط واطلاع العمل عن طريق الاتفاقات الجماعية .

المادة الخامسة

١ - تحدد القوانين والانظمة المحلية مدى سريان الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة وقوات الشرطة .

٢ - لا يؤثر ابرام هذه الاتفاقية ، تبعا للمبدأ الوارد في الفقرة الثامنة من المادة التاسعة عشرة من دستور منظمة العمل الدولية على القوانين والقرارات النافذة او العادات المرعية او الاتفاقات القائمة التي تمنح القوات المسلحة او قوات الشرطة حق التمتع باي من الحقوق التي ضمنتها هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

لا تتناول هذه الاتفاقية اوضاع الموظفين المدنيين في ادارة الدولة ولا مجال للتأويل بانها تجحف بحقوقهم او بمنزلتهم باي وجه كان .

المادة السابعة

يرسل الابرام الرسمي لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله .

المادة الثامنة

١ - تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط للاعضاء الذين سجلت ابراماتهم لها لدى المدير العام .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل ابرام دولتين من الدول الاعضاء في المنظمة لها لدى المدير العام .

٣ - تكون هذه الاتفاقية بعد ذلك نافذة بالنسبة لاية دولة عضوة بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل ابرامها لها لدى المدير العام .

المادة التاسعة

١ - توضح البيانات المرسلة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، بمقتضى احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من دستور المنظمة ما يأتي :-

أ - المناطق التي تتعهد الدولة العضوة المعنية بتطبيق احكام هذه الاتفاقية فيها دون تعديل .

- ب - المناطق التي تتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية فيها مع التعديل
وبيان تفاصيل هذه التعديلات .
- ج - المناطق التي يتعذر تطبيق هذه الاتفاقية فيها وبيان اسباب
تعذر تطبيقها .
- د - المناطق التي تحتفظ الدولة العضوة بحق اتخاذ قرار بشأنها
بغية استعادة دراسة الوضع فيها دراسة وافية .
- ٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من
الفقرة الاولى من هذه المادة جزءا متما للابرام وله مفعوله .
- ٣ - للعضو في أي وقت شاء ان يلغي ببيان لاحق كافة التحفظات التي
ابداها في بيانه الاول وايا منها بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج)
و (د) من الفقرة الاولى من هذه المادة .
- ٤ - للعضو في اي وقت تصبح فيه هذه الاتفاقية عرضة للتنصل منها
بمقتضى احكام المادة الحادية عشرة ان يرسل الى المدير العام بيانا
يعدل فيه بأي شكل كان نصوص اي بيان سابق مع ايضاح الوضع
الراهن لتلك المناطق في البيان المذكور .

المادة العاشرة

- ١ - يذكر في البيانات التي ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا
لاحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٣٥) من دستور منظمة
العمل الدولية فيما اذا كانت نصوص هذه الاتفاقية ستطبق في المنطقة
المختصة من دون تعديل او بعد تعديلها ، فاذا كانت ستطبق بعد
تعديلها فينبغي ذكر تفاصيل هذا التعديل .
- ٢ - للعضو او الاعضاء او السلطة الدولية المختصة ان تسقط بيانات
لاحقة وفي أي وقت شاءت حقها في الرجوع كلياً او جزئياً الى اي
تعديل ورد في أي بيان سابق .
- ٣ - للعضو او الاعضاء او السلطة الدولية المختصة ان ترسل الى المدير
العام في اي وقت تصبح فيه هذه الاتفاقية عرضة للتنصل منها وفقا
لاحكام المادة الحادية عشرة بيانا تعدل فيه بأي شكل كان نصوص اي
بيان سابق مع ايضاح الوضع الراهن فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

- ١ - لكل عضو ابرم هذه الاتفاقية ان يتنصل منها بعد انقضاء عشر
سنوات على تاريخ تنفيذها للمرة الاولى بتشريع يرسل الى المدير العام
لمكتب العمل الدولي لتسجيله ولا يعتبر هذا التنصل ساريا الا بعد
انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسجيله .

٣ - لكل عضو ابرم هذه الاتفاقية ولم يمارس حقه بمقتضى هذه المادة في التنصل منها خلال سنة واحدة تعقب انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة المتقدمة يصبح ملزما بتنفيذ احكامها لعشر سنوات آخر وله بعدئذ ان ينصل منها بعد انقضاء كل عشر سنوات بمقتضى احكام هذه المادة .

المادة الثانية عشرة

- ١ - يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة الدول الاعضاء بتسجيل كافة الابرامات والبيانات والتنصلات التي يتلقاها من اعضاء المنظمة .
- ٢ - يلغى المدير العام انتباه اعضاء المنظمة عند اشعارهم بتسجيل ثاني ابرام يتلقاه الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة المفعول .

المادة الثالثة عشرة

يزود المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للأمم المتحدة بتفاصيل تامة للابرامات والبيانات وتشريعات التنصل التي سجلت لديه بمقتضى احكام المواد السالفة لتسجيلها وفقا لاحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة عشرة

ترفع الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي عند انقضاء كل عشر سنوات على تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية تقريرا الى المؤتمر العام عن سير تطبيقها وتأخذ بنظر الاعتبار الرغبة في تعديلها كليا او جزئيا وادخال ذلك في جدول اعمال المؤتمر .

المادة الخامسة عشرة

- ١ - اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية كليا او جزئيا فحينئذ يصبح الوضع ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، كما يلي :-

أ - ينطوى ابرام العضو للاتفاقية الجديدة المعدلة بحكم القانون على تنصل مباشر من هذه الاتفاقية على الرغم من احكام المادة الحادية عشرة اعلاه وذلك عندما تصبح الاتفاقية الجديدة المعدلة نافذة المفعول .

ب - يعلق بنفاذ الاتفاقية الجديدة المعدلة باب ابرام هذه الاتفاقية
بوجه الاعضاء .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة على اية حال بمعناها ومبناها الحقيقيين
بالنسبة للاعضاء الذين ابرموها ولم يبرموا الاتفاقية الجديدة المعدلة .

المادة السادسة عشرة

يعتبر النصان الانكليزي والفرنسي للاتفاقية رسميان مصدقان على
حد سواء .

ان ما جاء اعلاه هو نص مصدق للاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام
لنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في جنيف والتي
اختتمت في اليوم الثاني من تموز ١٩٤٩ .

ومصادقا لما تقدم فقد اثبتنا توقيعنا في هذا اليوم الثامن عشر من
آب ١٩٤٩ .

جيلد هاوم مايردين ايفانس دافيد أي . مورس

رئيس المؤتمر المدير العام لمكتب العمل الدولي

١٢٧ -
١٢٨ -
١٢٩ -
١٣٠ -
١٣١ -
١٣٢ -
١٣٣ -
١٣٤ -
١٣٥ -
١٣٦ -
١٣٧ -
١٣٨ -
١٣٩ -
١٤٠ -
١٤١ -
١٤٢ -
١٤٣ -
١٤٤ -
١٤٥ -
١٤٦ -
١٤٧ -
١٤٨ -
١٤٩ -
١٥٠ -
١٥١ -
١٥٢ -
١٥٣ -
١٥٤ -
١٥٥ -
١٥٦ -
١٥٧ -
١٥٨ -
١٥٩ -
١٦٠ -
١٦١ -
١٦٢ -
١٦٣ -
١٦٤ -
١٦٥ -
١٦٦ -
١٦٧ -
١٦٨ -
١٦٩ -
١٧٠ -
١٧١ -
١٧٢ -
١٧٣ -
١٧٤ -
١٧٥ -
١٧٦ -
١٧٧ -
١٧٨ -
١٧٩ -
١٨٠ -
١٨١ -
١٨٢ -
١٨٣ -
١٨٤ -
١٨٥ -
١٨٦ -
١٨٧ -
١٨٨ -
١٨٩ -
١٩٠ -
١٩١ -
١٩٢ -
١٩٣ -
١٩٤ -
١٩٥ -
١٩٦ -
١٩٧ -
١٩٨ -
١٩٩ -
٢٠٠ -

اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩
لسنة ١٩٣٠
الخاصة بالسخرة او بالعمل الاجباري
والتوصيتين رقم ٣٥ و ٣٦ الخاصتين بالسخرة
المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية
صدقت بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢

الاتفاقية (٢٩)

الخاصة بالسخرة او بالعمل الاجباري

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ،

المنعقد بجنيف في دورته الرابعة عشرة في ١٠ حزيران سنة ١٩٣٠ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتمد الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بالسخرة او العمل الاجباري ، وهي الواردة في البند الاول من جدول اعمال هذه الدورة .

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية قد وافق في اليوم الثاني والعشرين من حزيران عام الف وتسعمائة وثلاثين على الاتفاقية التالية التي يمكن ان يطلق عليها « اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ » ليصدق عليها اعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور هيئة العمل الدولية .

مادة (١)

١ - يتعهد كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بتحريم استخدام السخرة او العمل الاجباري بكافة صوره في اقصر وقت ممكن .

٢ - وتمشيا مع هذا التحريم فان الالتجاء الى السخرة او العمل الاجباري يجب ان يقتصر في خلال فترة الانتقال على الاغراض العامة فقط كاجراء استثنائي يخضع للشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية .

٣ - وبانقضاء مدة خمس سنوات تالية لبدء العمل بهذه الاتفاقية وعندما يعد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي التقرير الذي نصت عليه المادة ٣١ المذكورة فيما بعد ، سوف ينظر مجلس الادارة المذكورة في امكان الغاء السخرة او العمل الاجباري بجميع صوره وبدون فترة انتقال اخرى وفي ادراج هذا الموضوع ضمن جدول اعمال المؤتمر .

مادة (٢)

١ - فيما يتعلق باغراض هذه الاتفاقية يقصد باصطلاح (السخرة او العمل الاجباري) كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص باداؤها بمحض اختياره .

٢ - الا انه فيما يتعلق باغراض هذه الاتفاقية فان اصطلاح (السخرة او العمل الاجباري) لا يتضمن :-

أ - اي عمل او خدمة تطلب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الاجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية البحتة .

ب - اي عمل او خدمة تكون جزءا من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطنين في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل .

ج - أي عمل او خدمة تحتم على اي شخص بناء على حكم قضائي بشرط ان ينفذ هذا العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة عامة وعلى الا يؤجر هذا الشخص لافراد او شركات او اشخاص معنوية خاصة او يوضع تحت تصرفها .

د - اي عمل او خدمة تفرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب أو النكبات او ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق او الفيضان او المجاعات او الزلازل او الاوبئة العنيفة او الامراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات او غزوات الحيوانات او الحشرات او آفات الخضراوات . وبصفة عامة أية حالة تهدد بقاء او رخاء السكان كلهم او بعضهم .

هـ - يمكن اعتبار الخدمات العامة المحلية البسيطة التي من ذلك النوع الذي يقوم به افراد المجتمع المحلي لصالحه المباشر ، بمثابة التزامات مدنية طبيعية تفرض على اعضاء هذا المجتمع بشرط ان يكون لاعضاء المجتمع او لممثليهم المباشرين الحق في ان يستشاروا فيما يتعلق بمشروعية هذه الخدمات .

مادة (٣)

فيما يتعلق باغراض هذه الاتفاقية يقصد باصطلاح (السلطات المختصة) اما سلطة الدولة الحاكمة او اعلى سلطة مركزية في الاراضى صاحبة الشأن .

مادة (٤)

١ - على السلطات المختصة ان لا تفرض او تسمح بفرض السخرة او العمل الاجباري لمنفعة الافراد او الشركات او الاشخاص المعنوية الخاصة .

٢ - وحيثما تكون مثل هذه السخرة او العمل الاجباري لصالح افراد او شركات او اشخاص معنوية خاصة قائمة في نفس التاريخ الذي يسجل فيه المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق احد الاعضاء على هذه الاتفاقية ، فان على هذا العضو ان يمنع كلية مثل هذه السخرة او العمل الاجباري من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان هذه الاتفاقية على العضو المذكور .

مادة (٥)

١ - يجب ان لا يستتبع اي امتياز يمنح لافراد او الشركات او الاشخاص المعنوية الخاصة فرض اي من اشكال السخرة او العمل الاجباري في انتاج او جمع المنتجات التي يستخدمها او يتجر فيها مثل هؤلاء الافراد او الشركات او الاشخاص المعنوية الخاصة .

- ٢ - وحيثما يوجد امتياز ما يحتوي على احكام يكون من شأنها فرض مثل هذه السخرة او العمل الاجباري يجب الغاء هذه الاحكام في اسرع وقت ممكن وذلك للتمشى مع احكام المادة (١) من هذه الاتفاقية .

مادة (٦)

على الموظفين الاداريين الرسميين حتى لو كان ضمن واجباتهم تشجيع السكان ممن هم تحت اشرافهم على الانخراط في بعض انواع العمل - ان لا يكرهوا السكان او الجماعات او الافراد او اى من الاشخاص على العمل لحساب افراد او شركات او اشخاص معنوية خاصة .

مادة (٧)

- ١ - ليس للرؤساء الذين لا يزاولون اعمالا ادارية اقتضاء السخرة او العمل الاجباري .
- ٢ - الرؤساء الذين يمارسون اعمالا ادارية يجوز لهم بتصريح من السلطات المختصة اقتضاء السخرة الاجبارية وفقا لاحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .
- ٣ - ويجوز للرؤساء الشرعيين الذين لا يتقاضون اجرا ملائما في صور اخرى ان ينتفعوا بالخدمات الشخصية النظامية مع اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع اساءة استخدام ذلك .

مادة (٨)

- ١ - توكل مسؤولية أي قرار خاص بالالتجاء الى السخرة او العمل الاجباري الى اعلى السلطات المدنية في الاقليم الذي يخصه الامر .
- ٢ - بيد انه يجوز لهذه السلطات ان تفوض السلطات المحلية العليا في الالتجاء الى السخرة او العمل الاجباري الذي لا يترتب عليه اخراج العمال من مكان اقامتهم المعتاد ، كما يمكن لهذه السلطات ايضا ان تفوض السلطات المحلية العليا لمدد معينة وطبقا للشروط التي يمكن تضمينها في اللوائح المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية في الالتجاء الى السخرة والعمل الاجباري الذي يتضمن اخراج العمال من مكان اقامتهم العادي لغرض تيسير تحركات موظفي الادارة اثناء تأديتهم واجباتهم ومن اجل نقل المهمات الحكومية .

مادة (٩)

- باستثناء ما تتضمنه المادة ١٠ من هذه الاتفاقية من احكام فانه يتعين على اية سلطة تختص بالالتجاء الى السخرة او العمل الاجباري ان تتأكد قبل تصميمها على الالتجاء الى مثل هذا العمل من الآتي :-
- أ - ان يكون للعمل الذي سيؤدي او الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة بالنسبة للمجتمع الذي يدعى لاداء العمل او الخدمة .

- ب - ان يكون للعمل او الخدمة ضرورة قائمة او وشيكة الوقوع .
- ج - ان يكون من المستحيل الحصول على عمل تطوعي لاداء العمل او تقديم الخدمة عن طريق عرض اجور وظروف عمل ليست باقل سخاء من تلك السائدة في المنطقة التي يخصها الامر بالنسبة للاعمال او الخدمات المماثلة .
- د - الا يكون من شأن العمل او الخدمة المؤداة القاء عبء ثقیل على السكان الحاليين لتوافر الايدي العاملة ومقدرتها للقيام بهذا العمل .

مادة (١٠)

- ١ - يجب العمل بخطوات متلاحقة على الغاء السخرة او العمل الاجباري الذي يفرضه كضريبة ، وكذلك السخرة او العمل الاجباري الذي يلجأ اليه في اغراض تنفيذ مشروعات عامة بوساطة رؤساء يمارسون اختصاصات ادارية .
- ٢ - الى ان يتم هذا الالغاء ، وحيثما تفرض السخرة او العمل الاجباري كضريبة ، وحيثما يلجأ الى السخرة او العمل الاجباري في تنفيذ مشروعات عامة بوساطة رؤساء يمارسون اختصاصات ادارية يجب على السلطات المعنية التأكد سلفا من :
- أ - ان يكون للعمل الذي سيؤدي او الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة بالنسبة للجماعة التي يطلب منها اداء هذا العمل او تلك الخدمة .

- ب - ان يكون للعمل او الخدمة ضرورة قائمة او وشيكة الوقوع .
- ج - ان لا يكون من شأن العمل او الخدمة القاء عبء ثقیل على السكان الحاليين لتوافر الايدي العاملة ومقدرتها على القيام بالعمل المذكور .
- د - ان لا يترتب على العمل او الخدمة اخراج العمال من مكان اقامتهم المعتادة .
- هـ - ان يجري تنفيذ العمل او تقديم الخدمة وفقا لمقتضيات الدين والحياة الاجتماعية والزراعية .

مادة (١١)

- ١ - البالغون الاصحاء من الذكور المفروض الاتقل اعمارهم عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٤٥ سنة هم وحدهم يمكن اخضاعهم لاعمال السخرة او العمل الاجباري وفيما عدا انواع العمل الواردة في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية يجب التزام الحدود والشروط التالية :

- أ - حينما يكون ذلك ممكنا ، يستصدر اقرار سابق ، من طبيب تعينه الادارة ، بان الاشخاص محل الاختيار لا يشكون من اية امراض وبائية او معدية وانهم قادرون من الوجهة الجسمانية على العمل المطلوب وتناسبهم الظروف التي سينفذ فيها .
- ب - اعفاء جهاز المدارس والتلاميذ والمدرسين وكذا الموظفين الاداريين بصفة عامة .
- ج - ان يستبقى في كل جماعة ذلك العدد من البالغين ذوي القدرة الجسمانية اللذين لا غنى عنهم للحياة العائلية والاجتماعية .
- د - احترام الروابط الزوجية والعائلية .

٢ - فيما يتعلق باغراض الفقرة (ج) السابقة فان النظام المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية يحدد نسبة معينة من السكان المقيمين بصفة دائمة من البالغين وذوي القدرة الجسمانية ممن يمكن اخذهم في أي وقت تعينه للسخرة او للعمل الاجباري بشرط الا تتجاوز هذه النسبة في أية حالة ٢٥٪ من مجموع السكان ويجب ان تراعي السلطات المختصة في تحديدها لهذه النسبة كثافة السكان وتقدمهم الاجتماعي والطبيعي وفصول السنة وحالة الاعمال التي يجب ان يؤديها هؤلاء الاشخاص بانفسهم في جهاتهم المحلية كما يجب ان تراعى بصفة عامة الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للحياة العادية للمجتمع الذي يخصه الامر .

مادة (١٢)

١ - يجب الا تتعدى اقصى مدة يمكن ان يؤخذ فيها اي شخص للسخرة او للعمل الاجباري بجميع انواعه في اية فترة متصلة مكونة من اثني عشر شهرا ، ستين يوما بما فيها الوقت الذي يستغرقه في الذهاب الى مكان العمل والعودة منه .

٢ - يجب ان يزود كل شخص فرضت عليه السخرة او العمل الاجباري بشهادة تبين المدد التي اتمها في عمل كهذا .

مادة (١٣)

- ١ - تكون مدة ساعات العمل العادية لاي شخص يكلف بسخرة او بعمل اجباري مساوية لساعات العمل السائدة في حالة العمل الاختياري ويجزي عن ساعات العمل الزائدة على ساعات العمل الاعتيادية بنفس المعدلات السائدة للاجر الاضافي عن العمل الاختياري .
- ٢ - يمنح يوم راحة اسبوعية لجميع الاشخاص الذين يكلفون بسخرة او بعمل جبري من أي نوع على ان يتفق هذا اليوم بقدر الامكان مع يوم الراحة المحدد بالتقاليد او بالعرف في الاقاليم او المناطق التي يخصها الامر .

مادة (١٤)

١ - فيما عدا العمل الذي نصت عليه المادة (١٠) من هذه الاتفاقية يجب ان يجزي العمال نقدا على السخرة او العمل الاجباري بجميع انواعه وذلك بمعدلات لا تقل عن تلك السائدة في الاعمال المماثلة سواء في المنطقة التي يستخدم فيها العمال او في المنطقة التي يتم جمع العمال فيها .

٢ - وفي حالة العمل الذي يقتضيه رؤساء بممارستهم لاختصاصاتهم الادارية ، يجب العمل في اسرع وقت ممكن على ان تدفع عنه اجور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٣ - يجب ان تدفع الاجور الى كل عامل شخصيا وليس الى رئيس قبيلة او الى اية سلطة اخرى .

٤ - فيما يختص بطرق دفع الاجور تحتسب الايام التي تنقضى في التوجه الى مكان العمل والعودة منه ضمن ايام العمل الفعلية .

٥ - لا تمنع هذه المادة منح العمال دفعات تموين عادية كجزء من الاجور ويجب ان تكون هذه الدفعات التموينية موازية في قيمتها على الاقل للمستقطع مقابلها ، الا انه لا يجوز خصم اية استقطاعات من الاجور سواء لدفع الضرائب او كمقابل لغذاء خاص او ملابس او سكن يقدم للعامل لفرض الاحتفاظ به في الحالة التي يصلح فيها لقيامه بعمله في ظروف استخدام خاصة اية كانت .

مادة (١٥)

١ - يجب ان يطبق في الاراضى التي يخصها الامر التشريع المعمول به حاليا او ما سوف يعمل به خاصا بتعويض العمال عن الاصابات او الامراض الناشئة عن العمل والذي ينص على تقديم تعويض للاشخاص الذين كان يعولهم العمال المتوفون او العاجزون - على الاشخاص الذين يكلفون بالسخرة او العمل الاجباري على قدم المساواة مع العمال الذين يعملون باختيارهم .

٢ - وعلى اية حال يفرض على كل سلطة تستخدم اي عامل بالسخرة او بالاجبار ضمان معاش له اذا اصبح عاجزا عن القيام باود نفسه كليا او جزئيا نتيجة الاصابة او المرض الناشئ عن عمله ، وان تتخذ الاجراءات المؤدية لضمان معاش كل الاشخاص الذين يعتمدون فعليا عليه في حالة عجزه او موته بسبب العمل .

مادة (١٦)

١ - فيما عدا حالات الضرورة القصوى لا يجوز نقل الاشخاص المكلفين بسخرة او بعمل اجباري الى مناطق يختلف الى حد كبير جوها او غذاؤها اختلافا كبيرا عما تعودوه ومن شأنه ان يعرض صحتهم للخطر .

- ٢ - لا يجوز بأية حال السماح بنقل هؤلاء العمال الا اذا اتخذت بدقة جميع التدابير الخاصة بالصحة والسكن الضرورية لاقامة مثل هؤلاء العمال ولحماية صحتهم .
- ٣ - واذا لم يكن هناك بد من نقل هؤلاء العمال فيجب اتخاذ الاجراءات المؤدية الى تعويدهم تدريجيا الظروف الجديدة من جهة الطعام والمناخ بتوصية من الهيئات الصحية المختصة .
- ٤ - في الحالات التي يطلب فيها من هؤلاء العمال ان يقوموا بانتظام باداء عمل لم يألفوه يجب ان يتخذ من الاجراءات ما يعودهم اياه وخاصة فيما يتعلق بتدريبهم وساعات عملهم وتهيئته فترات لراحتهم وكل ما قد تقتضيه الضرورة من زيادة تحسين في وجباتهم .

مادة (١٧)

- قبل التصريح بالسخرة او العمل الاجباري في احوال الانشاء او الصيانة التي تستوجب بقاء العمال لمدة طويلة يجب على السلطات المختصة ان تتأكد :
- ١ - ان تكون قد اتخذت جميع الاجراءات الضرورية لحماية صحة العمال ولضمان الرعاية الطبية التي لا غنى عنها وخاصة :
 - أ - ان يتم فحص العمال طبيا قبل العمل ، وفي فترات محددة خلال مدة الخدمة .
 - ب - ان يكون هناك عدد مناسب من الموظفين الطبيين مع تزويدهم بما يلزمهم من مستوصفات وعيادات ومستشفيات ومهمات لمواجهة كل الاحتياجات .
 - ج - ان تهيأ بقدر مرض الاشتراطات الصحية في اماكن العمل ومياه الشرب والغذاء والوقود وادوات الطهو . وفي حالة الضرورة المسكن والملبس .
 - ٢ - ان تتخذ ترتيبات معينة لضمان معيشة اسرة العامل وبصفة خاصة تيسير تحويل جزء من الاجور بطريقة مأمونة الى اسرته بناء على طلب العامل او بموافقته .
 - ٣ - ان تكون رحلات العمال الى اماكن العمل وعودتهم منها على نفقة ومسؤولية الادارة التي عليها تسهيل مثل هذه الرحلات عن طريق الاستعانة الى اقصى حد ممكن بكل ما يكون متوافرا من وسائل النقل .
 - ٤ - ان يعاد العامل الى موطنه الاصلي في حالة مرضه او اصابته بحادث يؤدي الى عجزه عن العمل لفترة ما وذلك على نفقة الادارة .
 - ٥ - يجوز للعامل اذا انهى فترة السخرة او العمل الاجباري ان يستمر في العمل باختياره دون ان يفقد في مدى عامين حقه في الرجوع الى موطنه الاصلي من غير ان يتكلف شيئا .

مادة (١٨)

١ - يجب الغاء السخرة او العمل الاجباري امخاص بنقل الاشخاص او البضائع مثل اعمال الحمالين او النووية في اقصر وقت ممكن ومع هذا فعلى السلطات المختصة ان تصدر لوائح تحدد بنوع خاص •

أ - ان يقتصر مثل هذا العمل على اغراض تيسير تحركات الموظفين الاداريين الرسميين اثناء تأدية عملهم او نقل المهمات الحكومية او نقل الاشخاص غير الحكوميين في حالات الضرورة القصوى •

ب - ان تقرر طبيا صلاحية العمال المستخدمين على هذا النحو للعمل حيثما يكون من المستطاع اجراء الكشف الطبي واذا تعذر ذلك فان الشخص الذي يستخدم مثل هؤلاء العمال يعد مسؤولا عن تأكيد صلاحيتهم من الوجهة الجسمية وعن انهم ليسوا مصابين بامراض معدية •

ج - ان تقرر اقصى حمولة يمكن لهؤلاء العمال حملها •

د - ان تحدد اقصى مسافة ينقلون اليها بعيدا عن منازلهم •

هـ - ان يحدد اقصى عدد من الايام في مدى شهر او اية فترة اخرى يعبأ خلالها العمال بما في ذلك الايام التي يستغرقونها في عودتهم الى مواطنهم •

و - ان يحدد الاشخاص الذين يخول لهم طلب اداء السخرة او العمل الاجباري والى أي مدى يمارسون هذا الحق •

٢ - على السلطات المختصة عند تحديد الحدود القصوى المبينة في الفقرات ج ود وهـ من البند السابق مراعاة جميع العوامل المناسبة بما في ذلك الاستعداد الطبيعي للسكان الذين تتناولهم التعبئة وطبيعة الطرق التي يتحتم عليهم ان يسافروا عبرها وكذلك الظروف المناخية •

٣ - كذلك يجب على السلطات المختصة ان تتخذ الترتيبات التي تكفل عدم تجاوز رحلة العمال اليومية العادية مسافة توازي يوم عمل عادي يتكون من ثمان ساعات ، ويجب ان يؤخذ في الاعتبار ليس فقط الحمل الذي يحمل ، والمسافة التي تقطع بل ايضا حالة الطريق وفصل السنة وغير ذلك من العوامل الاخرى وانه في حالة ما تزيد ساعات الرحلة على ساعات يوم العمل العادي تجب مكافأتهم عنها بمعدلات اجور اعلى من المعدلات العادية •

مادة (١٩)

١ - على السلطات المختصة الا تسمح بالالتجاء الى السخرة في الزراعة الاكوسيلة للوقاية من المجاعة او العجز في المواد الغذائية على ان يكون ذلك دائما مشروطا ببقاء المواد الغذائية او المحاصيل الناتجة ملكا للافراد او الجماعة التي انتجته •

٢ - حينما ينظم الانتاج على اسس جماعية بموجب القانون او العرف ،
وحيثما يبقى الانتاج او اية مكاسب ناجمة عن بيعه ملكا لهذه الجماعة ،
لا يكون لهذه المادة اثر في تحليل اعضاء الجماعة من وجوب القيام
بالعمل المفروض عليهم .

مادة (٢٠)

يجب ان لا تتضمن التشريعات التي تنص على عقوبة جماعية بسبب
مخالفة بعض الافراد للقانون فرض السخرة او العمل الاجباري على الجميع
كوسيلة قمع جماعية .

مادة (٢١)

لا يجوز ان تستخدم السخرة او العمل الاجباري في العمل تحت
الارض بالمناجم .

مادة (٢٢)

يجب ان تتضمن التقارير السنوية للاعضاء الذين يصدقون على
هذه الاتفاقية والمتفق على تقديمها لمكتب العمل الدولي وفقا لاحكام المادة ٢٢
من دستور هيئة العمل الدولية والخاصة بالاجراءات التي اتخذت لتنفيذ
احكام هذه الاتفاقية معلومات وافية بقدر الامكان بالنسبة لكل اقليم يخصه
الامر فيما يتعلق بالمدى الذي استعين به في ذلك الاقليم بالسخرة او العمل
الاجباري وعن الاغراض التي استخدم فيها والامراض ومعدل الوفيات
وساعات العمل وطرق دفع الاجور ومعدلات الاجور وكل المعلومات الاخرى
المرتبطة بذلك .

مادة (٢٣)

١ - لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، على السلطات المختصة ان تصدر لائحة
كاملة ومحددة باحكام استخدام السخرة او العمل الاجباري .

٢ - وتشمل هذه اللائحة بنوع خاص من القواعد ما يتيح لاي شخص
يكلف بالسخرة او بالعمل الاجباري التقدم الى السلطات بكل الشكاوى
المتصلة بشروط العمل ، وما يضمن فحص مثل هذه الشكاوى ووضعها
موضع الاعتبار .

مادة (٢٤)

يجب ان تتخذ في جميع الاحوال التدابير الكافية لضمان تطبيق
اللوائح المنظمة لاعمال السخرة او العمل الاجباري بكل دقة سواء بمد
واجبات ما يكون قائما من اجهزة تفتيش العمل التي انشئت للتفتيش على
العمل الاختياري بحيث تشمل التفتيش على اعمال السخرة او العمل
الاجباري او باية وسيلة اخرى ملائمة - ويجب ان تتخذ الاجراءات ايضا
لضمان ابلاغ هذه اللوائح جميع الاشخاص الذين يكلفون بمثل هذا العمل .

مادة (٢٥)

كل تكليف غير شرعي بالسخرة او بالعمل الاجباري يعد جريمة تستوجب العقوبة ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بضمان كون العقوبات التي يفرضها القانون كافية ومنفذة بكل دقة .

مادة (٢٦)

١ - يتعهد كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية ان يطبقها على الاراضى الخاضعة لسيادته او لاختصاصه او لحمايته او لولايته او لوصايته او لسلطته بالقدر الذي يحق له الارتباط بالالتزامات الخاصة بالشؤون الداخلية ، بيد انه اذا رغب العضو في الانتفاع باحكام المادة (٣٥) من دستور هيئة العمل الدولية فانه يجب عليه ان يرفق بتصديقه اعلاما يذكر فيه .

أ - الاراضى التي يعتزم ان يطبق فيها احكام هذه الاتفاقية باكملها بدون تعديل .

ب - الاراضى التي يعتزم ان يطبق فيها احكام هذه الاتفاقية معدلة مع بيان هذه التعديلات .

ج - الاراضى التي تحتفظ في قراره بالنسبة لها .

٢ - ويعتبر الاعلام المشار اليه كجزء مكمل للاتفاقية وله قوة سريانها ويباح لاي عضو ان يلغي كلياً او جزئياً باعلام لاحق التحفظات القائمة بالاعلام الاصلي طبقاً لنصوص الفقرات ب، ج من هذه المادة .

مادة (٢٧)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيلها طبقاً للاحكام الواردة في دستور هيئة العمل الدولية .

مادة (٢٨)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى اعضاء هيئة العمل الدولية الذين يتم تسجيل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - وتصبح نافذة بعد اثني عشر شهراً من اليوم الذي يتم فيه تسجيل تصديق اثنين من الدول الاعضاء في هيئة العمل الدولية لدى المدير العام .

٣ - وتسرى - فيما بعد - بالنسبة لاي عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مادة (٢٩)

عقب تسجيل تصديق اثنين من اعضاء هيئة العمل الدولية على هذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار كل اعضاء هيئة العمل الدولية بذلك ، كما يجب عليه ان يخبرهم بتسجيل التصديقات التي ترد له بعد ذلك من باقي اعضاء الهيئة .

مادة (٣٠)

١ - يجوز للعضو الذي صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يسري مفعول هذا النقص الا بعد مضي عام من موعد تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل خلال السنة التالية لانتهاء العشر سنوات المذكورة في البند السابق ، حق النقص المخول له بمقتضى هذه المادة يظل مرتبطا بالاتفاقية لمدة خمس سنوات اخرى وبعدئذ يجوز له نقضها من جانبه في نهاية كل خمس سنوات اخرى وفقا للشروط الواردة في هذه المادة .

مادة (٣١)

بانقضاء كل خمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يقوم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي بتقديم تقرير الى المؤتمر العام عن تطبيق احكامها وان ينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج اعادة النظر في الاتفاقية او تعديلها كلياً او جزئياً في جدول اعمال المؤتمر .

مادة (٣٢)

١ - اذا ما قر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلاً كلياً او جزئياً يكون تصديق احد الاعضاء على الاتفاقية المعدلة الجديدة من الوجهة القانونية متضمناً الالغاء المباشر لهذه الاتفاقية دون حاجة الى اية مهلة وذلك بغض النظر عن احكام المادة (٣٠) المبينة اعلاه . ويسرى الغاء هذه الاتفاقية من تاريخ دخول الاتفاقية المعدلة دور التنفيذ .

٢ - اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية المعدلة الجديدة دور التنفيذ العملي في دولة ما يوقف فتح باب التصديق على هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء .

٣ - ومع ذلك تظل الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة لهؤلاء الاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

مادة (٣٣)

يعتمد كل من النصين الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

(التوصية رقم - ٣٥ -)

(الخاصة بالسخرة غير المباشرة)

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية •

المنعقد في دورته الرابعة عشرة بتاريخ ١٠/حزيران/١٩٣٠ بدعوة من
مجلس ادارة مكتب العمل الدولي •

بما انه اعتزم الاخذ ببعض المقترحات المعينة الخاصة بالاجبار غير
المباشر على العمل وهو الموضوع الاول في جدول اعمال الدورة •

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في قالب توصية دولية •

فقد وافق في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران سنة/١٩٣٠ على
التوصية الآتية والتي يمكن ان يطلق عليها (توصية العمل الاجباري/السخرة
غير المباشرة لسنة/١٩٣٠) والتي ستقدم الى اعضاء منظمة العمل الدولية
للنظر فيها وتنفيذها بواسطة تشريع وطني او غير ذلك استنادا الى احكام
دستور منظمة العمل الدولية •

ولما كانت قد اقرت اتفاقية خاصة بالسخرة او العمل الاجباري ورغبة
في الحاق هذه الاتفاقية ببيان يتضمن المبادئ الفضلى لارشاد الاعضاء في
سعيهم الى مجانية اللجوء غير المباشر الى العمل الاجباري الذي يثقل جدا
كاهل سكان المناطق التي قد تطبق فيها احكام هذه الاتفاقية •

يوصى المؤتمر الدول الاعضاء باخذ المبادئ التالية بنظر الاعتبار : -

- ١ -

ينبغي عند البت في القضايا المتعلقة بالتطور الاجتماعي للمناطق التي
لا تزال في مرحلة التطور البدائي وعلى الاخص عند البت في الامور التالية •
ان تؤخذ بنظر الاعتبار القوى العاملة المتيسرة وقابليات السكان على العمل
وما تولده من النكبات والآفات السريعة التقلب من تبدل في اوضاع الناس
وعاداتهم ومجرى حياتهم وظروف عملهم وتأثيرها على الاحوال الاجتماعية
للسكان : -

أ - الزيادة في عدد وسعة المشاريع الصناعية والمناجم والمشاريع الزراعية في المناطق •

ب - السماح باستيطان غير اهل البلاد الاصليين ان وجدوا •

ج - منحهم حق استغلال الاراضى والغابات او اية امتيازات اخرى بصفة احتكارية او غير احتكارية •

- ٢ -

الرغبة في تجنب العوامل غير المباشرة التي تؤدي الى زيادة مصطنعة في الضغط الاقتصادي على السكان الباحثين عن عمل مأجور وعلى الاخص العوامل التالية : -

أ - فرض الضرائب على السكان بحيث تضطرهم الى البحث عن اعمال مأجورة في المشاريع الاهلية •

ب - فرض التقييدات على الممتلكات والحرف او على استغلال الارض مما يصعب الحصول على المعيشة عن طريق الفلاحة المستقلة •

ج - الزيادة المفرطة في التشرد المألوف •

د - سن القوانين التي تفسح المجال للعمال بالعمل لدى الاخرين في اعمال ومراكز تمتاز بفوائدها على اعمال ومراكز غيرهم من العمال •

- ٣ -

الرغبة في تجنب فرض اية قيود على تنقل العمال الاختياري من عمل الى آخر او من منطقة الى اخرى مما قد يكون له تأثير غير مباشر على اضطراب العمال على العمل في صناعات او مناطق معينة • الا اذا اعتبرت تلك القيود ضرورية وفي صالح السكان او العمال المعنيين •

التوصية رقم (٣٦)

الخاصة بتنظيم السخرة او العمل الاجباري

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد بجنيف في دورته الرابعة عشر بتاريخ ١٠/حزيران/١٩٣٠
بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعترزم الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بالسخرة او العمل
الاجباري وهو الموضوع الاول في جدول اعمال الدورة .

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في قالب توصية دولية .

فقد وافق المؤتمر في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران عام
١٩٣٠/ على التوصية التالية التي يمكن ان يطلق عليها (التوصية الخاصة
بتنظيم العمل الاجباري لعام/١٩٣٠) والتي ستقدم الى اعضاء منظمة العمل
الدولية لاختها بنظر الاعتبار وتنفيذها بواسطة تشريع وطني او غير ذلك
وفق احكام دستور منظمة العمل الدولية .

ولما كانت قد اقرت اتفاقية خاصة بالسخرة او العمل الاجباري ورغبة
في ايضاح بعض المبادئ والاسس المتعلقة بالسخرة او العمل الاجباري التي
من شأنها ان تجعل تطبيق الاتفاقية المذكورة اكثر تأثيرا .

يوصى المؤتمر الدول الاعضاء باخذ المبادئ والقواعد التالية بنظر
الاعتبار :

- ١ -

على السلطة المختصة القيام بطبع التشريعات المتخذة لاتفاقية السخرة
او العمل الاجباري وكذلك التشريعات (الاحكام القانونية) او الاوامر
الادارية النافذة المفعول عند ابرام الاتفاقية المذكورة او التي تشرع فيما
بعد بشأن استخدام العمال عن طريق السخرة او العمل الاجباري وكذلك
القوانين والانظمة الادارية الخاصة بتعويضهم او مكافأتهم عن مرضهم

او اصابتهم او وفاتهم باللغة او اللغات القومية بحيث يتسنى للعمال ذوي العلاقة او الاهلين الذين يؤخذ من بينهم هؤلاء العمال الوقوف على مضمونها كما ينبغي عرض هذه المطبوعات واشاعتها عند الضرورة واذا لزم الامر اجراء الترتيبات لنقلها شفويا الى العمال والسكان المعنيين وتزويد العمال وغيرهم بنسخ منها بثمن الكلفة .

- ٢ -

ينبغي تنظيم الالتجاء الى السخرة او العمل الاجباري بشكل لا يعرقل تزويد السكان بالمواد الغذائية .

- ٣ -

في حالة الالتجاء الى السخرة او العمل الاجباري يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة للحيلولة دون استخدام النساء والاطفال في مثل هذه الاعمال بصورة غير مشروعة .

- ٤ -

ينبغي اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة للاقلال من الاضطراب الى الالتجاء للسخرة او العمل الاجباري لنقل الاشخاص او البضائع ويحظر مثل هذا الالتجاء عند توافر الحيوانات او وسائل النقل الآلية .

- ٥ -

ينبغي اتخاذ كافة الخطوات الممكنة للتأكد من عدم تيسير المسواد الكحولية وجعلها في متناول العمال المشتغلين بالسخرة او العمل الاجباري .

الاتفاقية الثقافية

بين

الجمهورية العراقية

وجمهورية الكاميرون الاتحادية

الموقع عليها في بغداد في ١٣/١٠/١٩٦٢

صدقت بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢

الاتفاقية الثقافية بين

حكومة الجمهورية العراقية و جمهورية الكاميرون الاتحادية
ان حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية

بالنظر لرغبة بلديهما في تأسيس وتوسيع التبادل الثقافي فيما بينهما
ورغبة كل منهما في بناء اواصر الصداقة بالتبادل الثقافي الثمر المستمر اتفقا
على ما يلي : -

- ١ - تعمل حكومة الجمهورية العراقية على قدر الامكان ، على تزويد المعاهد الكاميرونية بالاساتذة والمدرسين والخبراء المتخصصين بتدريس اللغة العربية والمواضيع الاسلامية ودروس الاجتماعيات كالتاريخ والجغرافية وذلك وفقا للمناهج المقررة في جامعة الكاميرون .
 - ٢ - تسعى كل من الحكومتين المتعاقدتين الى تخصيص عدد معين من المقاعد والزمالات الدراسية في مؤسساتها التعليمية لطلبة البلد الاخر .
 - ٣ - تسعى كل من الحكومتين المتعاقدتين الى تنمية التعاون الثقافي بين بلديهما عن طريق تبادل الكتب والنشرات والافلام الثقافية والمخطوطات وصور الانار ونتائج البحوث وتنظيم المحاضرات والحفلات الموسيقية ومعارض الفنون وتبادل الزيارات بين ممثلي المؤسسات العلمية والموظفين والفرق الفنية والرياضية .
 - ٤ - تؤكد الحكومتان على ضرورة جعل الكتب المدرسية المقررة في معاهدهما التعليمية لاتحتوي على مواد قد تسيء او تشوه معالم الحياة والثقافة في كل من البلدين .
 - ٥ - تدرس الجهات المختصة في كل من البلدين مسألة معادلة الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية التي تمنح من قبل معاهد البلدين .
 - ٦ - تصادق الحكومتان على هذه الاتفاقية وفق الاجراءات الدستورية المتبعة في كل من البلدين وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول من يوم تبادل وثائق الابرام .
- ان اي تعديل يجرى على هذه الاتفاقية يعتبر نافذا بعد التوقيع عليه من قبل ممثلي الحكومتين . ولكل من الحكومتين الحق في انائها شرط ان تخبر الحكومة الاخرى تحريريا قبل ستة اشهر من التاريخ المطلوب فيه انهاؤها .

واقارارا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية .

كتب في بغداد في ١٣-١٠-٩٦٢ بنسختين اصليتين كل منها بالفتين العربية والانكليزية ويعتبر النصان معولا عليهما .

عن حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية عن حكومة الجمهورية العراقية

الاتفاقية التجارية

بين

الجمهورية العراقية

وجمهورية الكاميرون الاتحادية

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٣ تشرين الاول ١٩٦٢

صدقت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢

اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية وجمهورية الكاميرون الاتحادية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية
رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية وتعزيزها بين بلديهما على اساس
المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقنا على ما يلي :-

المادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما
يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب وسائر التكاليف المتعلقة باستيراد
السلع وتصديرها وخزنها ومرورها بطريق الترانزيت ونقلها من واسطة
نقل الى اخرى وكذلك فيما يتعلق بطرق استيفاء هذه الرسوم واجراءات
اخراج البضائع من حوزة الكمارك .

ولا تسرى مبدأ اكثر الامم حظوة على ما يلي :-

أ - الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل اي من الفريقين المتعاقدين الى
البلدان المناخمة لتسهيل تجارة الحدود الخاصة بهما .

ب - الامتيازات والفوائد الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركي او منطقة تجارة
حرة يشترك فيها اي من الفريقين المتعاقدين .

ج - السلع التي منشأها غير عراقي او غير كاميروني .

د - الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل الجمهورية العراقية الى اي بلد
عربي .

هـ - الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل جمهورية الكاميرون الاتحادية الى
البلدان الاعضاء في اتحاد افريقية وملغاسي .

المادة الثانية

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان
على منح الاجازات اللازمة لتسهيل الاستيراد من والتصدير الى كل من
بلديهما وذلك بالنسبة للسلع المدرجة في الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذه
الاتفاقية .

ولا تحول هذه الاتفاقية دون الاتجار بالسلع غير المدرجة في الجدولين
المذكور اللذين يمكن تعديلهما باتفاق الطرفين .

المادة الثالثة

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى اي من الفريقين المتعاقدين مع
حمولتها بمعاملة لا تقل حظوة بأي حال من الاحوال عن تلك الممنوحة الى
البواخر العائدة الى اي بلد اجنبي اخر وذلك فيما يخص كافة الامور

المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من الموانئ وتسهيلات واجور التحميل والتفريغ والضرائب وسائر التسهيلات . الا ان اية امتيازات ممنوحة الى البواخر التي تعمل في التجارة الساحلية لاحد الفريقين لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الاخر .

المادة الرابعة

يتخذ الفريقان المتعاقدان كافة التدابير الضرورية لتأمين كون اسعار السلع التي يجرى تسليمها طبقا لهذه الاتفاقية تتمشي والاسعار العالمية .

المادة الخامسة

تجرى تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

المادة السادسة

يسعى الفريقان المتعاقدان الى تنمية وتسهيل تجارة الترانزيت عبر اراضي بلديهما عن طريق مراعاة قوانين وانظمة الترانزيت النافذة المعمول في كل منهما .

المادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما بناء على طلب اي منهما اما بالطرق الدبلوماسية او باجتماع ممثلي السلطات المختصة للحكومتين او باية طريقة اخرى وذلك بخصوص اية مسألة تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية او تؤدي الى توسيع وتطوير التجارة بين البلدين .

المادة الثامنة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر كافة التسهيلات اللازمة لتنمية التجارة بين البلدين بما في ذلك التسهيلات لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى .

المادة التاسعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان السلع التي يستوردها احد البلدين من البلد الاخر لا يجوز اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

المادة العاشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات
تؤيد مصادقة كلا الحكومتين عليها . وتكون سارية المفعول لسنة واحدة
تجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة الا اذا تقدم احد الفريقين المتعاقدين بأشعار
تحريري لانهاؤها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بها في اية سنة
تنفيذية .

كتب ببغداد بتاريخ الثالث عشر من تشرين الاول/ ١٩٦٢ باللغتين
العربية والانكليزية ويعول على كلا النصين على السواء .

نيابة عن حكومة جمهورية العراق	نيابة عن حكومة جمهورية
الدكتور عبدالحسين القطيفي	الكاميرون الاتحادية
وكيل وزارة الخارجية لحكومة	نزواكاه نكهاكي
الجمهورية العراقية	نائب وزير الخارجية
	لجمهورية الكاميرون الاتحادية

الجدول (أ)

السلع العراقية المدة للتصدير الى الكاميرون

- ١ - التمور والدبس
- ٢ - السمنت
- ٣ - الشعير والحبوب الغذائية الاخرى
- ٤ - صابون التواليت والمنظفات
- ٥ - مواد نحاسية
- ٦ - مواد فضية
- ٧ - اقمشة صوفية
- ٨ - بطانيات صوفية
- ٩ - اقمشة قطنية
- ١٠ - النفط ومنتجاته
- ١١ - السجاد
- ١٢ - الخيول والبغال والحمير
- ١٣ - التبغ
- ١٤ - السكر

الجدول (ب)

السلع الكاميرونية المعدة للتصدير الى العراق

- ١ - الكاكاو
- ٢ - القهوة
- ٣ - الموز
- ٤ - الخشب
- ٥ - زيت النخيل
- ٦ - فستق العبيد
- ٧ - جوز الهند
- ٨ - صفائح الألمنيوم
- ٩ - التبغ
- ١٠ - المطاط
- ١١ - مصنوعات يدوية
 - أ - سجاد
 - ب - شحاطات
 - ج - حقائب
 - د - سلع منحوتة
- ١٢ - الجلود
- ١٣ - منتجات معدنية
 - أ - اتنكستون
 - ب - القصدير الخ
- ١٤ - حيوانات لمراكز عالم الحيوان
 - أ - النعام
 - ب - الكركدن
 - ج - الجاموس البري
 - د - الاسود
 - هـ - الزرافات
- ١٥ - مواد صيدلانية
 - أ - نباتات استوائية مختلفة
 - ب - اشجار الاستروفانتس
 - ج - خشب الكينا

كتاب ملحق

بغداد في ١٣ تشرين الاول ١٩٦٢

سيادة نزوايكهاه انكهاكي

نائب وزير الخارجية لحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية

بالإشارة الى المباحثات التي جرت في بغداد خلال الفترة الممتدة من ١١ تشرين الاول الى ١٣ منه سنة ١٩٦٢ بين ممثلي حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية وكخطوة اولى نحو عقد اتفاقية خاصة بالتعاون الفني والاقتصادي بين الجمهورية العراقية وجمهورية الكاميرون الاتحادية لي الشرف ان ابدى ما يلي :-

ابدت حكومة الجمهورية العراقية استعدادها لبذل قصارى جهدها لمعاونة جمهورية الكاميرون الاتحادية في الحقل الاقتصادي والفني وذلك عن طريق :-

١ - تأسيس او المساهمة بتأسيس المشاريع والشركات في جمهورية الكاميرون الاتحادية .

٢ - تزويد الخبراء والفنيين والاداريين والمشتغلين بالابحاث العلمية .

٣ - تدريب رعايا الكاميرون الاتحادية في ميادين الصناعة والزراعة والتجارة وغيرها .

ان حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية على استعداد في نفس الوقت لابداء كافة التسهيلات الممكنة الى المواطنين العراقيين لمعاونتهم على القيام بمهامهم ومن بين هذه التسهيلات ما يلي :

١ - تهيئة ظروف معاشية وسكنية مناسبة الى الموظفين العراقيين وعوائلهم
٢ - تسديد نفقات سفر الموظفين العراقيين داخل أراضي جمهورية الكاميرون الاتحادية .

٣ - منح الموظفين العراقيين ضمانات مشابهة لتلك الممنوحة الى موظفي مجلس المساعدات الفنية التابع للامم المتحدة وهيئات المساعدة الفنية الدولية الاخرى .

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية متفقتان على ان اي شكل من اشكال المساعدات يقدم عن طريق اتفاقات او عقود خاصة .

اكون شاكرا لو تفضل سيادتكم بتأييد ان ما ورد اعلاه يمثل بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

تفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

المخلص الدكتور

عبدالحسين القطيفي

وكيل وزارة الخارجية لحكومة الجمهورية العراقية

الجواب

بفداد ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٦٢

سيادة الدكتور عبد الحسين القطيفي

وكيل وزارة الخارجية لحكومة الجمهورية العراقية

لي الشرف ان اؤيد تسليم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم الذي جاء فيه
ما يلي :-

«بالاشارة الى المباحثات التي جرت في بفداد خلال الفترة الممتدة من
١١ تشرين الاول الى ١٣ منه ١٩٦٢ بين ممثلي حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية وكخطوة اولى نحو عقد اتفاقية
خاصة بالتعاون الفني والاقتصادي بين الجمهورية العراقية وجمهورية
الكاميرون الاتحادية لي الشرف ان ابدي ما يلي :-

ابدت حكومة الجمهورية العراقية استعدادها لبذل قصارى جهدها
لمعاونة جمهورية الكاميرون في الحقل الاقتصادي والفني وذلك عن طريق :-

١ - تأسيس او المساهمة بتأسيس المشاريع والشركات في جمهورية
الكاميرون الاتحادية .

٢ - تزويد الخبراء والفنيين والاداريين والمستغلين بالابحاث العلمية .

٣ - تدريب رعايا جمهورية كاميرون الاتحادية في ميادين الصناعة والزراعة
والتجارة وغيرها .

ان حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية على استعداد في نفس الوقت
لابداء كافة التسهيلات الممكنة الى الموظفين العراقيين لمعاونتهم على القيام
بمهامهم ومن بين هذه التسهيلات ما يلي :-

١ - تسديد نفقات سفر الموظفين العراقيين داخل اراضي جمهورية
الكاميرون الاتحادية .

٢ - تهيئة ظروف معاشية وسكنية مناسبة الى الموظفين العراقيين
وعوائلهم .

٣ - منح الموظفين العراقيين ضمانات مشابهة لتلك الممنوحة الى موظفي مجلس المساعدات الفنية التابع للأمم المتحدة وهيئات المساعدة الفنية الدولية الاخرى

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية متفقتان على ان اي شكل من اشكال المساعدات يقدم عن طريق اتفاقات أو عقود خاصة » .

أؤيد ان ماورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

المخلص

نزواكاه - انكهامي

نائب وزير الخارجية لحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية

اتفاقية المخابرة الدولية في جنيف ١٩٥٩

مع انظمة البث اللاسلكي الاضافية والمراسيم

الاضافية والمقررات والتوصيات التي أقرها

المؤتمر المنعقد في جنيف عام ١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣

الاتفاقية الدولية

للمواصلات السلوكية واللاسلكية

مقدمة

- ١ - مع الاعتراف التام بحق السيادة لكل دولة فى تنظيم مواصلاتها السلوكية واللاسلكية فقد اتفق المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة ، على ابرام الاتفاقية الآتية ، بغرض تسهيل العلاقات والتعاون بين الشعوب بواسطة حسن أداء خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية .
- ٢ - يؤلف الاتحاد الدولى للمواصلات السلوكية واللاسلكية الدول ومجموعات الاراضى التى تصبح اطرافا فى الاتفاقية الحالية .

الفصل الاول

تكوين الاتحاد وأغراضه وبنائه

المادة ١

تكوين الاتحاد

- ٣ - ١ - يضم الاتحاد الدولى للمواصلات السلوكية واللاسلكية اعضاءا عاملين واطرافا منتسبين .
- ٤ - ٢ - يكون عضوا بالاتحاد :
 - أ - أى دولة او مجموعة اراضى واردة فى الملحق ١ عند توقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقية ، أو الانضمام اليها ، بالذات أو بالانابة .
 - ٥ - ب - أى دولة لم ترد بالملحق ١ تصبح عضوا فى الامم المتحدة وتنضم الى هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٨ .
 - ٦ - ج - أى دولة ذات سيادة ، لم ترد بالملحق ١ وليست عضوا فى الامم المتحدة تتقدم بطلب لعضوية الاتحاد ، وتنضم لهذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٨ بعد حصولها على موافقة ثلثى اعضاء الاتحاد على تصويتها .
- ٧ - ٣ - يكون عضوا منتسبا بالاتحاد :
 - أ - أى دولة ، اراضى او مجموعة اراضى ، واردة فى الملحق ٢ عند توقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقية ، أو الانضمام اليها بالذات أو بالانابة .
 - ٨ - ب - أى دولة لم تصبح عضوا بالاتحاد طبقا للفقرات من ٤ الى ٦ ، تنضم الى هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٨ ، بعد ان يحوز طلبها الالتحاق عضوا منتسبا ، موافقة اغلبية اعضاء الاتحاد .

٩ - ج - أى أراض أو مجموعة اراضى ، غير كاملة المسئولية فى توجيه علاقاتها الدولية وقع وصدق أو انضم عضو فى الاتحاد نيابة عنها ، الى هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٨ أو ١٩ شريطة ان يرعى هذا العضو ، طلب التحاقها كعضو منتسب ، وبعد أن يحوز الطلب موافقة اغلبية أعضاء الاتحاد .

١٠ - د - أى أراض تحت الوصاية ترعى الامم المتحدة طلبها للالتحاق كعضو منتسب ثم تنضم نيابة عنها الى هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٠ .

١١ - ٤ - اذا أصبحت أى اراض أو مجموعة اراض ، كانت أصلا جزءا من مجموعة اراض ، تكون عضوا فى الاتحاد ، عضوا منتسبا طبقا للبندين ٧ و ٩ ، تكون لتلك الاراضى بمقتضى هذه الاتفاقية حقوق والتزامات العضو المنتسب فقط .

١٢ - ٥ - اذا قدم طلب للعضوية او للانتساب بالطريق الدبلوماسى ، وعن طريق الدولة التى بها مقر الاتحاد ، اثناء الفترة التى بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين يقوم السكرتير العام للاغراض الموضحة فى البنود ٦ ، ٨ ، ٩ باستشارة اعضاء الاتحاد ، ويعتبر العضو ممتنعا عن التصويت اذا لم يحوز فى بحر اربعة اشهر من مطالبته بابداء رأيه .

المادة ٢

حقوق والتزامات الاعضاء والاعضاء المنتسبين

١٣ - ١ - (١) جميع الاعضاء لهم حق الاشتراك فى مؤتمرات الاتحاد ولهم اهلية الانتخاب لاي من منظمته .

١٤ - (٢) يكون لكل عضو صوتا واحدا فى جميع مؤتمرات الاتحاد، وفى اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية التى يشترك فيها وفى جميع دورات انعقاد مجلس الادارة اذا كان عضوا فى هذا المجلس .

١٥ - (٣) يكون لكل عضو صوتا واحدا ايضا فى جميع الاستشارات التى تتم بالمراسلة .

١٦ - ٢ - للاعضاء المنتسبين نفس حقوق والتزامات اعضاء الاتحاد ، فيما عدا انهم ليس لهم حق التصويت فى أى مؤتمر أو منظمة للاتحاد ولا التقدم بمرشحين لعضوية المجلس الدولى لتسجيل الذنبذة كما أن ليس لهم اهلية الانتخاب لمجلس الادارة .

المادة ٣

مقرر الاتحاد

١٧- يكون مقر الاتحاد في جنيف .

المادة ٤

اغراض الاتحاد

١٨ - ١ - اغراض الاتحاد هي :-

- أ - المحافظة على التعاون الدولي وتنميته لتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية بجميع انواعها وحسن استعمالها .
- ١٩ - ب - العمل على انماء الوسائل الفنية واستخدامها على أحسن وجه بغرض تحسين استغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية وزيادة نفعها وجعلها في متناول الجمهور على قدر الامكان .
- ٢٠ - ج - تنسيق جهود الدول لبلوغ هذه الاهداف المشتركة .
- ٢١ - ٢ - ولهذه الغاية ، يقوم الاتحاد ، على الاخص :
 - أ - بتخصيص المناطق في طيف الذبذبات اللاسلكية وتسجيل الذبذبات اللاسلكية الموزعة ، لتجنب التداخل الضار بين المحطات اللاسلكية للدول المختلفة .
 - ٢٢ - ب - بتنسيق الجهود لازالة التداخل الضار بين المحطات اللاسلكية للدول المختلفة وتحسين الانتفاع بطيف الذبذبات اللاسلكية .
 - ٢٣ - ج - بتشجيع التعاون بين اعضائه واعضائه المنتسبين بغرض وضع الاجور في مستويات مخفضة الى أقصى حد ممكن يتناسب مع حسن أداء الخدمة ، مع مراعاة ضرورة المحافظة على ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية ادارة مالية مستقلة على أسس سليمة .
 - ٢٤ - د - بتشجيع انشاء وانماء وتحسين اجهزة وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية في الدول الجديدة أو الناشئة ، بكل الوسائل التي لديه ، وعلى الاخص بمساهمته في البرامج المناسبة للامم المتحدة .
 - ٢٥ - هـ - بالسعى في اتخاذ الاجراءات التي تكفل سلامة الارواح بمعاونة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .
 - ٢٦ - و - يتولى الدراسات واتخاذ التوصيات والآراء وجمع ونشر المعلومات الخاصة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية لصالح جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين .

المادة ٥

بناء الاتحاد

- ٢٧ - ينظم الاتحاد على النحو الآتي :-
- ١ - مؤتمر المندوبين المفوضين وهو المنظمة العليا للاتحاد .
- ٢٨ - ٢ - المؤتمرات الادارية .
- ٢٩ - ٣ - مجلس الادارة .
- ٣٠ - ٤ - المنظمات الدائمة للاتحاد وهي :-
- أ - السكرتارية العامة .
- ٣١ - ب - المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة (I.F.R.B.)
- ٣٢ - ج - اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي (C.C.I.R.)
- ٣٣ - د - اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف (C.C.I.T.T.)

المادة ٦

مؤتمر المندوبين المفوضين

- ٣٤ - ١ - يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين بما يأتي :-
- أ - تحديد الاسس العامة لتنفيذ أغراض الاتحاد الموضحة في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .
- ٣٥ - ب - بحث تقرير مجلس الادارة عن نشاطه ونشاط الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين .
- ٣٦ - ج - وضع أسس ميزانية الاتحاد وتعيين حدود مالي أعلى لمصروفات الاتحاد لغاية مؤتمر المندوبين المفوضين التالي .
- ٣٧ - د - تحديد المرتبات الاساسية ، ومعدلات المرتبات ونظام العلاوات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد .
- ٣٨ - هـ - التصديق النهائي على حسابات الاتحاد .
- ٣٩ - و - انتخاب اعضاء الاتحاد الذين سيعملون بمجلس الادارة .
- ٤٠ - ز - انتخاب السكرتير العام ونائب السكرتير العام وتحديد تواريخ استلامهم العمل .
- ٤١ - ح - تعديل الاتفاقية اذا رأى هذا ضروريا
- ٤٢ - ط - عقد أو تعديل الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الاخرى اذا كان ضروريا ، ودراسة اي اتفاقات موقته يعقدها مجلس الادارة نيابة عن الاتحاد مع مثل تلك المنظمات ، واتخاذ مايراه مناسباً من اجراءات في هذا انصدر .

- ٤٣-ى- معالجة مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية الاخرى بحسب الضرورة
- ٤٤- ٠٢ - يجتمع عادة مؤتمر المندوبين المفوضين فى الزمان والمكان اللذين يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين السابق .
- ٤٥- ٣ - ١ يجوز تغيير زمان ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين التالى أو أى منها
- ٤٦- أ - اذا قدم عشرون عضوا وعضوا منتسبا على الاقل اقتراحات فردية بالتغيير للسكربتير العام ، أو
- ٤٧-ب - بناء على اقتراح مجلس الادارة
- ٤٨- ٢ - فى اى الحالتين يحدد الزمان او المكان الجديد او كليهما بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد

المادة ٧

المؤتمرات الادارية

- ٤٩- ٠١ - تشمل المؤتمرات الادارية للاتحاد :
- أ - المؤتمرات الادارية العادية .
- ٥٠- ب - المؤتمرات الادارية غير العادية
- ٥١-ج- المؤتمرات الخاصة ، وهى تشمل :
- مؤتمرات اقليمية خاصة
- مؤتمرات الخدمة الخاصة ، عالمية او اقليمية
- ٥٢- ٠٢ - ١ - يتولى المؤتمرات الادارية العادية :
- أ - تعديل الانظمة المنصوص عليها فى البند ١٩٣ بحسب اختصاص كل منها .
- ٥٣- ب - معالجة جميع الموضوعات الاخرى التى تراها ضرورية فى نطاق الاتفاقية والانظمة العامه وايه توجيهات صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين .
- ٥٤ - ٢ - يتولى المؤتمر الادارى العادى للاسلكى
- أ - انتخب اعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة
- ٥٥- ب - اصدار تعليمات للمجلس تتعلق باوجة نشاطه ، واستعراض هذا النشاط .
- ٥٦- ٠٣ (١) يحدد زمان ومكان المؤتمر الادارى العادى للاسلكى :
- أ بواسطة المؤتمر الادارى السابق ، اذا رغب فى ذلك ، او
- ٥٧- ب - اذا قدم عشرون عضوا وعضوا منتسبا على الاقل طلبات فردية للسكربتير العام ، أو

- ٥٨- ج - بناءً على اقتراح مجلس الاداره
- ٥٩- (٢) فى حالة تطبيق البندين ٥٧ أو ٥٨ يحدد الزمان والمكان بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد .
- ٦٠- ٠٤- (١) تنعقد المؤتمرات الادارية غير العادية لتبحث مسائل مخصصة معينه للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، وفى مثل هذه المؤتمرات تناقش المواضيع المدرجة فى جداول اعمالها فقط .
- ٦١- (٢) يجوز للمؤتمرات الادارية غير العادية ان تعدل نصوصا معينة من اية مجموعة من الانظمة الادارية التى من اختصاصها ، بشرط ان يكون تعديل مثل هذه النصوص مدرجا بجدول الاعمال الموافق عليه من غالبية الاعضاء ، طبقا للبند ٦٥ .
- ٦٢- ٠٥- (١) يجوز عقد المؤتمر الادارى غير العادى :
- أ - بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين ، الذى يحدد جدول اعماله وزمان ومكان اجتماعه ، أو
- ب - اذا قام عشرون عضوا وعضوا منتسبا بالاتحاد على الاقل بابلاغ السكرتير العام فرادى عن رغبتهم فى عقد مثل هذا المؤتمر لبحث اعمال جدول اعمال مقترح منهم ، أو
- ٦٣- ج - بناءً على اقتراح مجلس الادارة
- ٦٤- (٢) فى الحالات المذكورة فى البندين ٦٣ و ٦٤ ، يحدد زمان ومكان المؤتمر وكذلك جدول اعماله ، بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد .
- ٦٥- (٢) فى الحالات المذكورة فى البندين ٦٣ و ٦٤ ، يحدد زمان ومكان المؤتمر وكذلك جدول اعماله ، بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد .
- ٦٦- ٦- بنعقد المؤتمرات الخاصة لتبحث الموضوعات المدرجة فى جدول أعمالها فقط ، ويجب ان تكون قراراتها فى جميع الاحوال متمشية مع أحكام الاتفاقية والانظمة الادارية .
- ٦٧- ٧- (١) يجوز عقد المؤتمر الخاص :-
- أ - بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين أو مؤتمر ادارى عادى أو غير عادى ، يحدد جدول اعماله والزمان والمكان الذى يجتمع فيه ، أو
- ب - اذا قام عشرون عضوا وعضوا منتسبا بالاتحاد على الاقل فى حالة مؤتمر علمى للخدمة الخاصة ، او ربع الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى المنطقة المختصة فى حالة مؤتمر اقليمى للخدمة الخاصة ، بابلاغ السكرتير العام فرادى عن رغبتهم فى عقد مثل هذا المؤتمر بابلاغ السكرتير العام فرادى عن رغبتهم فى عقد مثل هذا المؤتمر لبحث جدول أعمال ، مقترح منهم ، أو

- ٦٩- ج - بناء على اقتراح مجلس الادارة
- ٧٠- ٢ - فى الحلات المذكورة فى البندين ٦٨ ، ٦٩ يحدد زمان ومكان المؤتمر وكذلك جدول أعماله ، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد بالنسبة للمؤتمرات العالمية للخدمة الخاصة أو غالبية أعضاء المنطقة المختصة بالنسبة للمؤتمرات الاقليمية الخاصة أو المؤتمرات الاقليمية للخدمة الخاصة
- ٧١- ٨ ١ - يجوز تغيير زمان ومكان المؤتمر الادارى العادى والمؤتمر الادارى غير العادى أو المؤتمر العالمى للخدمة الخاصة أو أحدهما :
- أ - اذا قدم عشرون عضوا وعضوا منتسبا على الاقل اقتراحات فردية بالتغيير ، للسكترير العام ، أو
- ٧٢- ب - بناء على اقتراح مجلس الادارة
- ٧٣- ٢ - فى أى الحالتين ، يحدد الزمان أو المكان الجديد أو كليهما ، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد .
- ٧٤- ٩ ١ - يجوز تغيير زمان ومكان المؤتمرات الاقليمية الخاصة أو المؤتمرات الاقليمية للخدمة الخاصة ، أو أحدهما : -
- أ - بناء على اقتراح من ربع الاعضاء والاعضاء المنتسبين على الاقل فى المنطقة المختصة ، أو .
- ٧٥- ب - بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٧٦- ٢ - فى كل حالة ، يحدد الزمان والمكان الجديدين ، أو أحدهما ، بموافقة غالبية أعضاء المنظمة المختصة .

المادة ٨

الانظمة الداخلية للمؤتمرات

- ٧٧- لتنظيم العمل وادارة المناقشات فى المؤتمرات ، تطبق الانظمة الداخلية الواردة فى الانظمة العامة الملحقه بالاتفاقية ، ومع هذا يجوز لكل مؤتمر ان يتخذ الاحكام الاضافية التى يرى الاغنى عنها .

المادة ٩

مجلس الادارة

أ - نظام وترتيبات العمل

- ٧٨- ١ ١ - يتكون مجلس الادارة من خمسة وعشرين عضوا ، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين ، مع مراعاة ضرورة تمثيل جميع اجزاء العالم تمثيلا متكافئا ويبقى اعضاء الاتحاد

المنتخبون للمجلس ، فى مراكزهم ، حتى التاريخ الذى ينتخب فيه مجلس جديد بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين ، ويكون لهم الاهلية لاعادة الانتخاب .

٧٩- ٢ - اذا خلا مقعد بمجلس الادارة فى الفترة ما بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين ، يصبح المقعد من حق عضو الاتحاد من نفس منطقة العضو الذى خلا مقعده والذى حصل على أكبر عدد من الاصوات بين اولئك الذين لم ينتخبوا فى الانتخاب السابق .

٨٠- ٢ - يعين كل عضو من أعضاء مجلس الادارة شخصا من ذوى الكفاءة فى حقل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، للعمل بالمجلس ، ويراعى على قدر الامكان تجنب تغيير هذا الممثل خلال مدة خدمة المجلس .

٨١- ٣ - يكون لكل عضو بالمجلس صوت واحد .

٨٢- ٤ - يضع مجلس الادارة نظامه الداخلى الخاص .

٨٣- ٥ - ينتخب مجلس الادارة رئيسه ونائب الرئيس فى بداية كل انعقاد سنوى ، ويبقى فى العمل حتى افتتاح الانعقاد السنوى التالى ولهم الاهلية لاعادة الانتخاب ويعمل نائب الرئيس كرئيس عند غياب الاخير .

٨٤- ٦ ١ - يعقد المجلس اجتماعا سنويا بمقر الاتحاد .

٨٥- ٢ - يجوز اثناء هذا الاجتماع ان يقرر المجلس عقد اجتماع اضافى بصفة استثنائية .

٨٦- ٣ - يجوز بناء على طلب أغلبية الاعضاء أن يدعى المجلس للاجتماع بواسطة رئيسه فى الفترة ما بين اجتماعين عاديين على أن يعقد الاجتماع كقاعدة عامة فى مقر الاتحاد .

٨٧- ٧ - يحق للسكرتير العام ونائبه ورئيس المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة ونائبه ومديرى اللجان الدولية الاستشارية ، أن يشتركوا ، فى مداورات مجلس الادارة ، ولكن دون اشتراك فى التصويت ، ومع ذلك يجوز للمجلس ان يعقد اجتماعات قاصرة على أعضائه .

٨٨- ٨ - يعمل سكرتير عام الاتحاد كسكرتير لمجلس الاداره

٨٩- ٩ ١ - فى الفترة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين ، يعمل مجلس الادارة بالنيابة عن مؤتمر المندوبين المفوضين فى حدود السلطات المخولة له من الاخير .

٩٠- ٢ - يقتصر عمل المجلس فقط على اجتماعاته الرسمية .

٩١-١٠ يكون لممثل كل عضو في مجلس الادارة الحق في الحضور كمراقب في جميع اجتماعات المنظمات الدائمة للاتحاد ، المذكورة في البنود ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

٩٢-١١ يتحمل الاتحاد مصاريف السفر والاقامة فقط التي يتكلفتها ممثل كل عضو بمجلس الادارة بصفته هذه في اجتماعات المجلس .

ب . الواجبات

٩٣-١٢ ١ - مجلس الادارة مسؤول عن اتخاذ جميع الخطوات ليسهل للاعضاء والاعضاء المنتسبين تنفيذ أحكام الاتفاقية والانظمة وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ، وعند الاقتضاء قرارات المؤتمرات والاجتماعات الاخرى للاتحاد .

٩٤-٢ - عليه أن يتأكد من حسن تنسيق اعمال الاتحاد .
٩٥-١٣ - يقوم مجلس الادارة ، على الاخص :-
أ - بتنفيذ أى واجبات تسند اليه من مؤتمر المندوبين المفوضين .

ب - بمسئولية تحقيق التناسق مع جميع الهيئات الدولية المشار اليها في المواد ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية ، في الفترة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين .
ولهذا الغرض :-

١ - يعقد بالنيابة عن الاتحاد ، اتفاقات مؤقتة مع الهيئات الدولية المشار اليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية ، ومع الامم المتحدة بالتطبيق للاتفاق الوارد في الملحق ٦ للاتفاقية ، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي طبقاً للبند ٤٢ .

٩٨-٢ - يعين بالنيابة عن الاتحاد ممثلاً أو أكثر للاشتراك في مؤتمرات مثل هذه الهيئات ، وعند اللزوم في لجان التنسيق المؤلفة بالتضامن مع تلك الهيئات .

٩٩-ج - يحدد عدد ودرجات موظفي السكرتارية العامة والسكرتاريات المتخصصة للمنظمات الدائمة للاتحاد ، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين .

١٠٠-د - يضع الانظمة التي قد يرى لزومها لوجه النشاط الادارية والمالية للاتحاد ، ويراعى في الانظمة الادارية النظم التجارية في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، طبقاً للنظام المشترك للمرتبات والعلاوات والمعاشات .

- ١٠١- ه - يشرف على الاعمال الادارية للاتحاد .
- ١٠٢- و - يراجع ويقر الميزانية السنوية للاتحاد مراعيًا أقصى ما يمكن من الاقتصاد .
- ١٠٣- ز - يرتب المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد التي يعدها السكرتير العام ويقرها للعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي .
- ١٠٤- ح - ينسق ما يلزم من :-
- ١ - كادر المرتبات الاساسية للموظفين من فئات الادارة والتخصص ما عدا مرتبات الوظائف التي تشغل بالانتخاب ، بحيث تتماشى مع أى تغييرات تجريها الامم المتحدة فى معدلات المرتب الاساسى للفئات المماثلة فى النظام المشترك .
- ١٠٥- ٢ - كادر المرتبات الاساسية للموظفين من فئات الخدمة الخدمة العامة ، لتتماشى مع تغييرات الاجور التي تطبقها هيئة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فى مقر الاتحاد .
- ١٠٦- ٣ - موازنة وظائف فئات التخصص وما فوقها ، بما الوظائف التي تشغل بالانتخاب ، بحسب قرارات الامم المتحدة ، التي تطبق فى مقر الاتحاد .
- ١٠٧- ٤ - اعلاوات جميع موظفى الاتحاد ، طبقا لاي تغييرات تتخذ فى النظام المشترك للامم المتحدة .
- ١٠٨- ٥ - الاشتراكات التي يدفعها الاتحاد والموظفون للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة ، طبقا لقرارات المجلس المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة .
- ١٠٩- ط - يرتب لعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتحاد الادارية ، طبقا للمواد ٦ و ٧ بهذه الاتفاقية .
- ١١٠- ي - يقدم لمؤتمر المندوبين المفوضين أى توصيات يراها مفيدة .
- ١١١- ك - ينسق أوجه نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد ويتخذ ما يراه مناسباً من اجراءات ، بناء على طلبات او توصيات مقدمة اليه من هذه المنظمات ويراجع تقاريرها السنوية .
- ١١٢- ل - يقوم بشغل وظيفة نائب السكرتير العام بصفة مؤقتة ، اذا رأى حاجة لذلك .
- ١١٣- م - يقوم بشغل وظائف مديريى اللجان الدولية الاستشارية بصفة مؤقتة .

١١٤- ن - أداء المهام الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وأى مهام تعتبر ضرورية لحسن ادارة الاتحاد ، فى نطاق الخطوط العامة للاتفاقية والانظمة .

١١٥- س - يتخذ الخطوات اللازمة ، لحل مسائل لا تشملها الاتفاقية وملاحقها ، ولا يمكن تأجيلها للمؤتمر المختص التالى للبت فيها وذلك بصفة مؤقتة بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد .

١١٦- ف - يقدم تقريراً عن نشاطه ونشاط الاتحاد لبحثه بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين .

١١٧- ع - تشجيع التعاون الدولى ، لتزويد الدول الحديثة أو الناشئة بالمساعدات الفنية بكل الوسائل التى لديه ، وعلى الاخص بواسطة اشتراك الاتحاد فى برامج الأمم المتحدة المناسبة والعمل بكل الوسائل الممكنة على تحسين المواصلات السلكية واللاسلكية ، طبقاً لاجراض الاتحاد .

١١٨- ١ - يدير السكرتارية العامة ، سكرتير عام ، يساعده نائب واحد للسكرتير العام .

المادة ١٠ السكرتارية العامة

١١٩- ١ - يستلم السكرتير العام ونائب السكرتير العام العمل فى التواريخ المحددة عند انتخابهما ، ويبقى عادة فى الخدمة حتى التواريخ التى يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالى ويكون لهما الاهلية لاعادة الانتخاب .

١٢٠- ٣ - السكرتير العام مسئول امام مؤتمر المندوبين المفوضين وامام مجلس الادارة فى المدة بين اجتماعات مؤتمر المندوبين المفوضين ، عن جميع الواجبات الموكولة للسكرتارية العامة وعن جميع أعمال الاتحاد الادارية والمالية . ونائب السكرتير العام مسئول امام السكرتير

١٢١- ٤ - اذا خلا منصب السكرتير العام ، يتولى نائب السكرتير العام أعماله بصفة مؤقتة .

١٢٢- ٢ - يقوم السكرتير العام بما يلى :-

أ - تنسيق نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد عن طريق لجنة تنسيق ، يتولى رئاستها ويتكون من نائب السكرتير العام ورؤساء المنظمات الدائمة ، وينطبق هذا التنسيق على المواضيع الادارية والمساعدات الفنية والعلاقات الخارجية والاستعلامات العامة وأى موضوعات اخرى هامة يحددها مجلس الادارة .

- ١٢٣- ب - تنظيم العمل بالسكترتارية العامة وتعيين موظفيها ، طبقا لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين والقواعد الموضوعة بواسطة مجلس الادارة .
- ١٢٤- ج - تولى الترتيبات الادارية للسكترتاريات المتخصصة للمنظمات الدائمة للاتحاد وتعيين موظفي هذه السكترتارية بالاتفاق مع رئيس كل منظمة دائمة ، وتتم التعيينات على أساس اختيار رئيس المنظمة ولكن يبقى القرار الاخير للتعيين أو الفصل ، من سلطة السكترتير العام .
- ١٢٥- د - ابلاغ مجلس الادارة عن أى قرارات تتخذها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وتؤثر على شروط النظام المشترك للخدمة والاعلاوات والمعاشات .
- ١٢٦- هـ - التأكد من قيام السكترتاريات المتخصصة بتطبيق الانظمة الادارية والمالية التى أقرها مجلس الادارة .
- ١٢٧- و - الاشراف من اوجهة الادارية فقط ، على موظفي هذه السكترتاريات المتخصصة ، الذين يعملون مباشرة تحت امرة رؤساء المنظمات الدائمة للاتحاد .
- ١٢٨- ز - القيام بأعمال السكترتارية ، التحضيرية ، لمؤتمرات الاتحاد واللاحقة لها .
- ١٢٩- ح - يعد بالتعاون مع الحكومة الداعية ان اقتضى الامر ، هيئة السكترتارية لجميع مؤتمرات الاتحاد ، ويعد - اذا ما طلب منه أو فى الاحوال المنصوص عنها فى الانظمة الملحقه بالاتفاقية - هيئة السكترتارية لاجتماعات المنظمات الدائمة للاتحاد او الاجتماعات التى تعقد تحت رعايتها ، ويجوز له أيضا أن يعد السكترتارية للاجتماعات الاخرى الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية على أساس تعاقدى اذا ما طلب منه ذلك .
- ١٣٠- ط - يحتفظ بالجداول الرسمية ، المتجمعة من البيانات المقدمة لهذا الغرض من المنظمات الدائمة للاتحاد أو من الادارات مصححة أولا بأول فيما عدا التسجيلات المرجعية وغيرها من السجلات الرئيسية المماثلة التى تكون من اختصاصات المجلس السدولى لتسجيل الذبذبة .
- ١٣١- ي - نشر توصيات المنظمات الدائمة للاتحاد وتقاريرها الرئيسية .

- ١٣٢- ك - نشر الاتفاقات الدولية والاقليمية للمواصلات السلوكية واللاسلكية المبلغة اليه من المتعاقدين ، والاحتفاظ بسجلات مستوفاة عن هذه الاتفاقات .
- ١٣٣- ل - نشر المعايير الفنية للمجلس الدولي لتسجيل الذبذبة وكذلك البيانات الاخرى المتعلقة بتخصيص واستخدام الذبذبات ، التي يعدها المجلس ، في تأدية للواجبات المسندة اليه .
- ١٣٤- م - اعداد ونشر واستيفاء ما يأتى وذلك بمساعدة المنظمات الدائمة الاخرى للاتحاد ، بحسب كل حالة .
- ١٣٥- ١ - سجل لتكوين وبناء الاتحاد .
- ١٣٦- ٢ - الاحصاءات العامة للاتحاد والمستندات الرسمية للخدمة ، كما هي واردة فى الانظمة الملحقه بالاتفاقية .
- ١٣٧- ٣ - المستندات الاخرى طبقا لتوجيهات المؤتمرات ومجلس الادارة .
- ١٣٨- ن - توزيع المستندات المطبوعة .
- ١٣٩- س - جمع ونشر البيانات المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية فى العالم ، سواء كانت أهلية او دولية فى شكل مناسب .
- ١٤٠- ف - جمع ونشر المعلومات الفنية والادارية التى قد تكون ذات فائدة خاصة للدول الحديثة والناشئة ، بغية مساعدتها لتحسين شبكاتها السلوكية واللاسلكية ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدائمة للاتحاد ، مع لفت نظر هذه الدول ايضا الى المساعدات الممنوحة من البرامج الدولية تحت اشراف الامم المتحدة .
- ١٤١- ع - جمع ونشر المعلومات التى قد تساعد الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى تحسين الطرق الفنية لغرض تشغيل خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية على اكفأ وجه وعلى الاخص احسن استعمال ممكن للذبذبات للاقلال من التداخل .
- ١٤٢- ص - نشر صحيفة دورية للاخبار العامة والنشرات المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بالاستعانة بالمعلومات الموضوعية تحت تصرفه أو التى يجمعها بما فى ذلك المعلومات التى قد يحصل عليها من الهيئات الدولية الاخرى .

- ١٤٣- ت - أعداد تقديرات الميزانية السنوية وعرضها على مجلس الإدارة ، ثم ابلاغه للاعضاء والاعضاء المنتسبين بعد موافقة المجلس عليها .
- ١٤٤- ر - أعداد حساب وتقرير مالى عن التشغيل يقدم سنويا لمجلس الإدارة وكذلك تقارير ملخصه للحسابات تقدم مباشرة قبل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين . وبعد مراجعة واقرار هذه الحسابات من مجلس الإدارة ، يقوم بتوزيعها على الاعضاء والاعضاء المنتسبين وعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالى لفحصها واقرارها نهائيا .
- ١٤٥- خ - أعداد تقرير سنوي عن نشاط الاتحاد يقوم بإرساله الى جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين بعد اقراره من مجلس الإدارة .
- ١٤٦- ش - اداء اعمال السكرتارية الاخرى للاتحاد .
- ١٤٧- ٣ - يقوم نائب السكرتير العام بمساعدة السكرتير العام فى تأدية واجباته ويتولى اعمال مخصصه مما قد يعهد للسكرتير العام بها اليه ، ويؤدى واجبات السكرتير العام عند غيابه .
- ١٤٨- ٤ - يجوز للسكرتير العام أو نائبه الاشتراك بصفة استشارية فى الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية وفى جميع مؤتمرات الاتحاد ، وكذلك يجوز للسكرتير العام أو من يمثله ، الاشتراك بصفة استشارية فى جميع الاجتماعات الاخرى للاتحاد .

المادة ١١

رؤساء وموظفو الاتحاد

- ١٤٩- ١ - السكرتير العام ونائبه ومديرو اللجان الدولية الاستشارية يكونون جميعا من رعايا دول مختلفة ، اعضاء فى الاتحاد .
- ١٥٠- ٢ - (١) يجب على السكرتير العام ونائبه واعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة ومديرى اللجان الدولية الاستشارية وكذلك جميع موظفى الاتحاد ، ان لا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة او من أية سلطة اخرى خارج الاتحاد فى تأديتهم لواجباتهم ، وعليهم الامتناع عن التصرف بأية طريقة لا تتفق مع كونهم موظفين دوليين .

١٥١- (٢) على كل عضو وعضو منتسب ان يحترم الصفة الدولية
البحثة لاعمال الرؤساء المذكورين بالبند ١٥٠ واعمال
موظفى الاتحاد ، وعليهم الامتناع عن محاولة التأثير عليهم
فى الاضطلاع بواجباتهم •

١٥٢- ٣ - يكون الاعتبار الاول فى اختيار الموظفين وتحديد شروط الخدمة
ضرورة توافر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد
ويجب ان يؤخذ بعين الاعتبار أهمية اختيار الموظفين على أوسع
أساس جغرافى ممكن •

المادة ١٢

المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة

١٥٣- ١ - الواجبات الاساسية للمجلس الدولى لتسجيل الذبذبة هى :-
أ - اجراء تسجيل منظم للذبذبات المخصصة ، التى اخطرت
عنها الدول المختلفة لاثبات التاريخ والغرض والحصائص
الفنية لكل من هذه التوزيعات ، طبقا للاجراءات المنصوص
عليها فى انظمة الانسلكى ، وطبقا لاي قرارات قد تتخذ
فى مؤتمرات الاتحاد المختصة ، بقصد تأكيد الاعتراف
الرسمى الدولى لهذه التوزيعات •

١٥٤- ب - اسداء النصيح للاعضاء والاعضاء المنتسبين بقصد
استخدام اكبر عدد ممكن من الدوائر الانسلكية عمليا فى
تلك الاجزاء من انطيف التى يحتمل حدوث تداخل ضار
بها •

١٥٥- ج - القيام بأى اعمال اضافية ، تتعلق بتخصيص واستخدام
الذبذبات ، يحددها مؤتمر مختص للاتحاد ، أو مجلس
الادارة بموافقة غلبية اعضاء الاتحاد ، عند التحضير لمثل
هذا المؤتمر ، أو متابعة لقراراته •

١٥٦- و - حفظ السجلات الاساسية ، التى لها علاقة بتأدية واجباته •
١٥٧- ٢ - (١) يتكون المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة من احد عشر
عضوا مستقلا ، يختارون طبقا للبنود من ١٦٠ الى ١٦٩ •

١٥٨- (٢) يكون أعضاء المجلس مؤهلين تأهيلا تاما بتدريب فنى فى
شئون الانسلكى ويكون لهم خبرة عملية فى تخصيص
واستخدام الذبذبات •

١٥٩- (٣) علاوة على ذلك ، ولتفهم المسائل التى تعرض على المجلس
المذكورة بالبند ١٥٤ تفهما عمليا ، يجب ان يكون كل عضو
ملما بالاحوال الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية بداخل
منطقة خاصة من العالم •

- ١٦٠-٣ - (١) ينتخب المؤتمر الإداري العادي للأسلكي في كل انعقاد له، أعضاء المجلس الواحد عشر ، ويختار هؤلاء الأعضاء من بين المرشحين الذين تزكيهم دول أعضاء في الاتحاد ، ويجوز لكل عضو بالاتحاد ان يقترح مرشحا واحدا فقط يكون من رعايا دولته ، على أن يكون كل مرشح حاصلا على المؤهلات المذكورة في البندين ١٥٨ ، ١٥٩ .
- ١٦١- (٢) يحدد المؤتمر نفسه اجراءات الانتخاب ، بطريقة تضمن تمثيلا متكافئا لاجزاء العالم المختلفة .
- ١٦٢- (٣) في كل انتخاب ، يجوز اعادة ترشيح أى عضو عامل بالمجلس بواسطة الدولة التى هو من رعاياها .
- ١٦٣- (٤) يضطلع أعضاء المجلس بواجباتهم من التاريخ الذى يحدده المؤتمر الإداري العادي للأسلكي الذى انتخبهم ويبقون عادة في مراكزهم حتى التاريخ الذى يحدده المؤتمر التالى لاضطلاع خلفائهم بواجباتهم .
- ١٦٤- (٥) في الفترة بين مؤتمرين اداريين عاديين للأسلكي اذا استقال عضو منتخب بالمجلس أو انقطع عن عمله لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بدون سبب معقول ، يطلب رئيس المجلس من الدولة عضو الاتحاد ، التى من رعاياها العضو المتخلف ، تعيين آخر من رعاياها مكانه في اقرب وقت ممكن .
- ١٦٥- (٦) اذا لم تعين الدولة المعينة عضو الاتحاد ، البديل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الطلب ، يسقط حقها في تعيين شخص للعمل بالمجلس للمدة الباقية من دورته الحالية .
- ١٦٦- (٧) في الفترة بين مؤتمرين اداريين عاديين للأسلكي ، اذا استقال ايضاً البديل أو انقطع عن عمله لمدة تزيد على ثلاثة اشهر بدون سبب معقول لا يخول للدولة عضو الاتحاد التى هو من رعاياها ، ان تعين بدلا آخر .
- ١٦٧- (٨) في الاحوال المبينة في البندين ١٦٥ و ١٦٦ يطلب رئيس المجلس عند ذاك من الدولة عضو الاتحاد ، التى حصل مرشحها في الانتخاب السابق على أكبر عدد من الاصوات بين اولئك الذين لم ينتخبوا في المنطقة المختصة ان يعين ذلك المرشح للعمل بالمجلس للمدة الباقية من دورته الحالية ، فاذا لم تتمكن الدولة المختصة من الحصول على هذا الشخص فيطلب منها ان تعين بدلا له من رعاياها .

١٦٨- (٩) في الفترة بين مؤتمرات اداريين عاديين للاسلكي ، اذا توفى عضو منتخب في المجلس أو بدله ، تحتفظ الدولة عضو الاتحاد ، التي هو من رعاياها بحق تعيين خلف له ، يكون من رعاياها أيضا •

١٦٩- (١٠) لضمان حسن تأدية العمل بالمجلس ، تمتنع أى دولة انتخب احد رعاياها عضوا بالمجلس ما أمكن ، من استدعاء ذلك الشخص ، في الفترة بين مؤتمرات اداريين عاديين للاسلكي •

١٧٠- ٤- (١) ترتيبات العمل بالمجلس محددة في انظمة اللاسلكي •

١٧١- (٢) ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا ونائب رئيس لمدة عام واحد ، وبعد ذلك يخلف نائب الرئيس كل عام رئيس المجلس وينتخب نائب رئيس جديد •

١٧٢- (٣) تتولى سكرتارية متخصصة معاونة المجلس •

١٧٣- ٥- (١) يعمل اعضاء المجلس ، لا كممثلين لدولهم او مناطقهم ، وانما كأوصياء على امانة دولية عامة •

١٧٤- (٢) لا يجوز لعضو بالمجلس ان يطلب او يتلقى تعليمات تتعلق بتنفيذ واجباته من أية حكومة او عضو بها ، او من هيئة عامة أو خاصة أو فرد ، وعلاوة على ذلك يجب على كل عضو وعضو منتسب ان يحترم الصفة الدولية للمجلس وواجبات اعضائه ويمتنع عن أى محاولة للتأثير على أى منهم في تأدية واجباته •

١٧٥- (٣) لا يجوز لعضو بالمجلس أو موظف به ان يشترك بأى شكل فى أى فرع للمواصلات السلكية واللاسلكية او ان يكون له اى مصلحة مادية به مهما كانت ، بخلاف العمل بالمجلس ، ومع هذا يجب ان لا يمتد التعبير « مصلحة مادية » الى تطبيقه على استمرار الاستفادة من معاش مستحق عن توظيف أو خدمة سابقة •

المادة ١٣

اللجان الدولية الاستشارية

١٧٦- ١- (١) واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي (C. C. I. R.) هي دراسة المسائل الفنية والحركية ، المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية خاصة واصدار توصيات بشأنها •

١٧٧- (٢) واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف
(C. C. I. T. T) هي دراسة المسائل الفنية والحركية ومسائل
التعريف ، المتعلقة بالبرق والهاتف ، واصدار توصياتها
بشأنها .

١٧٨- (٣) تهتم كل لجنة استشارية اهتماما كافيا ، فى تأدية اعمامها
بدراسة المسائل واعداد التوصيات ، المتصلة اتصالا
مباشرا بإنشاء وتنمية وتحسين المواصلات السلوكية
واللاسلكية فى الدول الحديثة او الناشئة فى كل من
المجالين الاقليمى والدولى .

١٧٩- (٤) بناء على طلب الدول المعنية ، يجوز لكل لجنة استشارية
ان تقوم بدراسة واسداء النصيح فيما يتعلق بمسائل
المواصلات السلوكية واللاسلكية المحلية الخاصة بها .

١٨٠- ٢- (١) المسائل التى تدرسها كل لجنة دولية استشارية وتصدر
توصيات بخصوصها هى تلك التى تقدم اليها من مؤتمر
المندوبين المفوضين أو مؤتمر ادارى أو مجلس الادارة أو
لجنة استشارية اخرى أو المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة
علاوة على تلك المسائل التى تحددها الجمعية العمومية
للجنة الاستشارية نفسها ، أو المسائل التى يطلبها أو
يوافق عليها بطريق المراسلة اثناء عشر من الاعضاء
والاعضاء المنتسبين للاتحاد فى الفترة بين جمعياتها
العمومية .

١٨١ (٢) يخول للجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية ان
تقدم للمؤتمرات الادارية مقترحات نشأت رأسا عن
توصياتها أو عن نتائج مسائل كانت موضع دراستها .

١٨٢- ٣ - اعضاء اللجان الدولية الاستشارية هم :-

أ - ادارات جميع اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ، كحق
لهم .

١٨٣- ب - أى وكالة خاصة معترف بها ، تبدى رغبتها فى الاشتراك
فى اعمال هذه اللجان ، بعد موافقة العضو او العضو
المنتسب المعترف بها .

١٨٤- ٤ - تعمل كل لجنة دولية استشارية عن طريق :-

أ - الجمعية العمومية وتنعقد عادة كل ثلاث سنوات ، ويجب
أن تنعقد الجمعية العمومية اذا امكن قبل انعقاد المؤتمر
الادارى العادى المختص بثمانية اشهر على الاقل .

- ١٨٥- ب - لجان دراسة تكوينها الجمعية العمومية لمعالجة المسائل المعروضة للبحث .
- ١٨٦- ج - مدير تنتخبه الجمعية العمومية ، ويعتبر من الموظفين الدائمين ، اما شروط الخدمة الخاصة به فيجوز ان تخضع لنظام منفصل .
- ١٨٧- د - سكرتارية متخصصة لمعاونة المدير
- ١٨٨- هـ - معامل او منشآت فنية يقيمها الاتحاد
- ١٨٩- ٥ (١) تراعى اللجان الاستشارية ، فيما تطبقه ، الانظمة الداخلية للمؤتمرات الواردة فى الانظمة العامة الملحقه بهذه الاتفاقية .
- ١٩٠- (٢) يجوز للجمعية العمومية للجنة استشارية ان تضع أحكاما اضافية لتسهيل عمل اللجنة بحيث لا تتعارض مع الانظمة الداخلية للمؤتمرات .
- ١٩١- ٦ ترتيبات العمل فى اللجان الاستشارية ، محددة فى الجزء الثانى من الانظمة العامة الملحقه بهذه الاتفاقية .

المادة ١٤

الانظمة

- ١٩٢- ١ مع مراعاة احكام المادة ٨ ، يكون للانظمة العامة الواردة بالملحق ٥ بهذه الاتفاقية نفس قوة الاتفاقية ومدتها .
- ١٩٣- ١ (١) تكمل أحكام الاتفاقية بمجموعات الانظمة الادارية المبينة فيما بعد وهى ملزمة لجميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين :-

أنظمة البرق

انظمة الهاتف

انظمة الاسلكى

انظمة الاسلكى الاضافية

- ١٩٤- (٢) يقوم الاعضاء والاعضاء المنتسبون باخطار السكرتير العام بموافقتهم على أى تعديل تجريه المؤتمرات الادارية على هذه الانظمة ، ويتولى السكرتير العام اخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين فورا بما يتلقاه من اخطارات الموافقة .
- ١٩٥- (٣) فى حالة تعارض أحد نصوص الاتفاقية مع أحد نصوص الانظمة ، تسرى الاتفاقية .

المادة ١٥

مالية الاتحاد

- ١٩٦- ١- تشمل مصروفات الاتحاد النفقات الآتية :-
- أ - مجلس الادارة والسكرتارية العامة والمجلس الدولى لتسجيل الذبذبة وسكرتاريات اللجان الدولية الاستشارية ومعامل الاتحاد واجهزته الفنية .
- ١٩٧- ب - المؤتمرات المتعلقة باحكام المادتين ٦ ، ٧ من الاتفاقية التى تعقد بموجب قرار أو موافقة غالبية اعضاء الاتحاد .
- ١٩٨- ج - جميع اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية
- ١٩٩- ٢- النفقات التى تتكلفها المؤتمرات الخاصة المشار اليها فى البند ٥١ ولا يشملها البند ١٩٧ والتى يقرر مجلس الادارة صفقتها الاقليمية بعد الحصول على أغلبية رأى الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى المنطقة المختصة ، يتحملها جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى هذه المنطقة ، وكذلك أى أعضاء أو أعضاء منتسبين من مناطق اخرى اشتركوا فى مثل هذه المؤتمرات كل بحسب فئة وحداته .
- ٢٠٠- ٣- النفقات التى تتكلفها المؤتمرات الخاصة الاخرى التى لايشملها البندين ١٩٧ و ١٩٩ ، يتحملها الاعضاء واعضاء المنتسبون الذين يوافقون على الاشتراك فى مثل هذه المؤتمرات او الذين اشتركوا فيها ، وذلك بحسب مئات وحداتهم .
- ٢٠١- ٤- يراجع مجلس الاداره الميزانية السنوية للاتحاد ، ويعتمدها ، مراعىا حدود الصرف التى قررها مؤتمر المندوبين المفوضين .
- ٢٠٢- ٥- تدفع مصروفات الاتحاد من اشتراكات الاعضاء والاعضاء المنتسبين ، ويدفع كل عضو وعضو منتسب مبلغا يتناسب مع عدد الوحدات التى اختارها فى فئات الاشتراك من بين الجدول الآتى :-

فئة ٣٠ وحدة	فئة ٨ وحدات
فئة ٢٥ وحدة	فئة ٥ وحدات
فئة ٢٠ وحدة	فئة ٤ وحدات
فئة ١٨ وحدة	فئة ٣ وحدات
فئة ١٥ وحدة	فئة ٢ وحدة
فئة ١٣ وحدة	فئة ١ وحدة
فئة ١٠ وحدات	فئة ١/٢ وحدة

٢٠٣-٦ - للاعضاء والاعضاء المنتسبين الحرية فى اختيار فئة الاشتراك فى أداء مصروفات الاتحاد .

٢٠٤-٧ - (١) يقوم كل عضو وعضو منتسب بإخطار السكرتير العام عن فئة الاشتراك التى اختارها ، قبل سريان الاتفاقية بستة اشهر على الاقل .

٢٠٥- (٢) يتولى السكرتير العام اخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين بهذا القرار .

٢٠٦- (٣) الاعضاء والاعضاء المنتسبون الذين فُتَهِمَ الاخطار عن قرارهم قبل الموعد المحدد فى البند ٢٠٤ يطالبوا بالاشتراك بحسب فئات اشتراكهم طبقا لاحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس ايرس ١٩٥٢) .

٢٠٧- (٤) يجوز للاعضاء والاعضاء المنتسبين ان يختاروا فى أى وقت فئة اشتراك أعلى من الفئة التى سبق ان اختاروها .

٢٠٨- (٥) لا يسرى خلال مدة الاتفاقية أى تخفيض فى فئات الوحدات التى تقررت طبقا للبندين ٢٠٤ ، ٢٠٦ .

٢٠٩- ٨- يدفع الاعضاء والاعضاء المنتسبون مقدما نصيبهم السنوى من الاشتراك ، محسوبا على أساس الميزانية التى يقرها مجلس الادارة .

٢١٠- ٩- المبالغ المتأخرة تستحق فائدة من أول كل سنة مالية للاتحاد بواقع ٣٪ (ثلاثة فى المائة) سنويا خلال الستة أشهر الاولى وبواقع ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا اعتبارا من أول الشهر السابع .

٢١١- ١٠- (١) تساهم الوكالات الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية فى اداء مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات التى وافقوا على الاشتراك فيها أو اشتركوا فيها .

٢١٢- (٢) تساهم الهيئات الدولية أيضا فى أداء مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات التى يصرح لها بالاشتراك فيها الا اذا اعفاها مجلس الادارة من ذلك وبشرط المعاملة بالمثل .

٢١٣- (٣) يحدد مجلس الادارة قيمة هذه الاشتراكات وتعتبر دخلا للاتحاد ، ويستحق عليها فوائد طبقا للقواعد يضعها مجلس الادارة .

٢١٤- ١١- المصروفات التى تتكلفتها معامل الاتحاد ، ومنشئاته الفنية فى القياسات أو التجارب أو الأبحاث الخاصة بأعضاء أو أعضاء منتسبين فرادى أو مجموعات أو هيئات اقليمية أو غيرها ، يتحملها هؤلاء الاعضاء أو الاعضاء المنتسبين أو المجموعات أو الهيئات أو غيرها .

٢١٥- ١٢- يحدد السكرتير العام بالاشتراك مع مجلس الادارة ثمن بيع المطبوعات المباعة لادارات أو الوكالات الخاصة المعترف بها أو الافراد ، مع ملاحظة ان تكاليف الطبع والتوزيع يلزم عامة ان يغطيها بيع المطبوعات .

المادة ١٦ اللغات

- ٢١٦- ١- (١) اللغات الرسمية للاتحاد هي الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .
- ٢١٧- (٢) لغات العمل بالاتحاد هي الانجليزية والفرنسية والاسبانية .
- ٢١٨- (٣) في حالة الخلاف ، يكون النص الفرنسى هو المرجع .
- ٢١٩- ٢- (١) تحرير المستندات النهائية لمؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية ووثائقها النهائية والبروتوكولات والقرارات والتوصيات والآراء ، باللغات الرسمية للاتحاد ، فى نسخ متطابقة شكلا وموضوعا .
- ٢٢٠- (٢) تصدر كافة المستندات الاخرى لهذه المؤتمرات بلغات العمل بالاتحاد .
- ٢٢١- ٣- (١) تنشر المطبوعات الرسمية للاتحاد الخاصة بالخدمة ، الواردة فى الانظمة الادارية باللغات الخمس الرسمية .
- ٢٢٢- (٢) تحرر بلغات العمل الثلاث جميع المطبوعات الاخرى التى يعدها للتوزيع العام السكرتير العام اداء لواجباته .
- ٢٢٣- ٤- يجوز نشر اى من المطبوعات المشار اليها فى البندين ٢١٩ ، ٢٢٢ بلغات أخرى خلاف المحددة فيهما ، بشرط أن يتعهد الاعضاء والاعضاء المنتسبون الراغبون فى ذلك باداء جميع تكاليف الترجمة والطبع المترتبة على ذلك .
- ٢٢٤- ٥- (١) تدار المناقشات فى مؤتمرات الاتحاد ، وكلما كان ضروريا ، فى اجتماعات منظماته الدائمة ومجلس الادارة ، بالاستعانة بنظام دقيق لتبادل الترجمة بين لغات العمل الثلاث واللغة الروسية .
- ٢٢٥- (٢) يجوز ان تدار المناقشات بعدد أقل من اللغات الاربع المذكورة بعالية اذا وافق جميع المشتركين فى الاجتماع على ذلك .
- ٢٢٦- ٦- (١) يجوز فى مؤتمرات الاتحاد واجتماعات منظماته الدائمة ومجلس الادارة استعمال لغات اخرى بخلاف المذكورة فى البندين ٢١٧ و ٢٢٤ :
- ٢٢٧- أ - اذا قدم طلب للسكرتير العام أو الى رئيس المنظمة الدائمة المختصة لترتيب استعمال لغة أو لغات اضافية استعمالا شفويا أو تحريريا بشرط ان

يتحمل الاعضاء والاعضاء المنتسبون الذين قدموا
الطلب أو ايدوه التكاليف الاضافية المترتبة على ذلك .

ب - اذا قام أحد الوفود بنفسه بعمل الترتيبات على نفقته
الخاصة ، للترجمة الشفوية من لغته الخاصة الى أى
لغة من اللغات المشار اليها فى البند ٢٢٤ .

٢٢٩- (٢) فى الحالة المنوه عنها فى البند ٢٢٧ ، يجب السكريتير
العام أو رئيس المنظمة الدائمة المختصة الطلب ، الى الحد
العملي الممكن ، بعد ان يحصل أولاً على تعهد من الاعضاء
أو الاعضاء المنتسبين المعنيين بأن يسددوا للاتحاد النفقات
المترتبة على ذلك .

٢٣٠- (٣) فى الحالة المنوه عنها فى البند ٢٢٨ يجوز للوفد المختص
علاوه على ذلك - اذا اراد - أن يرتب على نفقته الخاصة
للترجمة الشفوية من احدى اللغات المشار اليها فى البند
٢٢٤ الى لغته الخاصة .

الفصل الثانى

تطبيق الاتفاقية والانظمة

المادة ١٧

التصديق على الاتفاقية

٢٣١- ١- يصدق على هذه الاتفاقية ، كل من الحكومات الموقعة ، وتودع
ونائق التصديق فى أقصر وقت ممكن لدى السكريتير العام
بالطريق الدبلوماسى بوساطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ، ويقوم
السكريتير العام باخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن كل وثيقة
تصديق يتم ايداعها .

٢٣٢- ٢- ١ - خلال مدة عامين من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية تتمتع
أى حكومة موقعة بالحقوق الممنوحة لاعضاء الاتحاد فى
البنود من ١٣ الى ١٥ حتى اذا لم تكن قد اودعت وثيقة
التصديق طبقاً لنص البند ٢٣١ .

٢٣٣- ٢ - بعد انتهاء عامين من بدء سريان هذه الاتفاقية ، لا يخول
لاى حكومة موقعة ، لم تودع وثيقة التصديق طبقاً لنص
البند ٢٣١ ، حق التصويت فى أى مؤتمر للاتحاد أو أى
دوره لمجلس الاداره أو أى اجتماع لاى منظمة دائمه
للاتحاد ، حتى يتم ايداع الوثيقة بالطريقة المذكورة .

٢٣٤- ٣- بعد بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٥٢ ، تصبح كل
وثيقة تصديق ، نافذة المفعول من تاريخ ايداعها لدى السكريتارية
العامه .

٢٣٥- ٤- اذا لم تصدق على الاتفاقية حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة ،
لا يحول ذلك دون سريانها بالنسبة للحكومات التى صدقت
عليها .

المادة ١٨

الانضمام الى الاتفاقية

- ٢٣٦- ١- يجوز لحكومة أى بلد غير موقعة على هذه الاتفاقية ، ان تنضم اليها فى أى وقت طبقا لنص المادة ١ .
- ٢٣٧- ٢- تودع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام بالطريق الدبلوماسى بوساطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ويسرى الانضمام من تاريخ ايداعها ما لم ينص على خلاف ذلك ، ويقوم السكرتير العام باخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن كل انضمام عندما يتلقاه ، ويرسل الى كل منهم نسخة معتمدة من وثيقة الانضمام

المادة ١٩

تطبيق الاتفاقية على الدول أو الاراضى التي

يضطلع اعضاء فى الاتحاد بمسؤولية علاقاتها الخارجية

- ٢٣٨- ١- يجوز لاعضاء الاتحاد ان يصرحوا في أى وقت أن قبولهم لهذه الاتفاقية يسرى على جميع او مجموعة او واحدة فقط من الدول أو الاراضى التى يضطلعون بمسؤولية علاقاتها الخارجية .
- ٢٣٩- ٢- يبلغ التصريح المعلن طبقا للبند ٢٣٨ الى سكرتير عام الاتحاد ويقوم السكرتير العام باخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن كل تصريح من هذا النوع .
- ٢٤٠- ٣- لا تعتبر أحكام البندين ٢٣٨ و ٢٣٩ ملزمة بالنسبة لاي دولة ، أو أرض أو مجموعة أراضى مدرجة فى الملحق ١ لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٠

تطبيق الاتفاقية على الاراضى المشمولة بوصاية

الامم المتحدة

- ٢٤١- ١- للامم المتحدة حق الانضمام لهذه الاتفاقية نيابة عن أى أرض أو مجموعة أراضى موضوعة تحت ادارتها بموجب اتفاق وصاية كما هو منصوص عليه فى المادة ٧٥ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٢١

تنفيذ الاتفاقية والانظمة

- ٢٤٢- ١- يتعهد الاعضاء والاعضاء المنتسبون بالتزام احكام هذه الاتفاقية والانظمة الملحقة بها فى جميع مكاتب ومحطات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدة او المدارة بمعرفتهم التى تقوم بخدمات دولية او التى يمكن أن تسبب تداخلا ضارا مع الخدمات

اللاسلكية للدول الاخرى الا فيما يتعلق بالخدمات المعفاة من هذه الالتزامات طبقا لاحكام المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية .

٢٤٣-٢- كما يلتزمون ، علاوة على ذلك ، باتخاذ الخطوات اللازمة ، لالزام الوكالات الخاصة التي يرخسون لها بانشاء وادارة مواصلات سلكية ولاسلكية تقوم بخدمات دولية او بتشغيل محطات يمكن ان تسبب تداخلا ضارا مع الخدمات اللاسلكية للدول الاخرى ، بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية والانظمة الملحق بها .

المادة ٢٢

نقض الاتفاقية

٢٤٤-١- كل عضو وعضو منتسب صدق على هذه الاتفاقية او انضم اليها ، له الحق في نقضها باخطار يوجه للسكرتير العام للاتحاد بالطريق الدبلوماسي بوساطة حكومة الدولة مقرر الاتحاد ، ويقوم السكرتير العام بابلاغ ذلك الى الاعضاء والاعضاء المنتسبين الآخرين .

٢٤٥-٢- يصبح هذا النقض نافذا بعد انقضاء مدة عام من يوم استلام السكرتير العام للاخطار .

المادة ٢٣

نقض الاتفاقية نيابة عن الدول أو الاراضى التي يضطلع اعضاء الاتحاد بمسؤولية علاقتها الخارجية

٢٤٦-١- يجوز فى أى وقت انتهاء تطبيق هذه الاتفاقية ، على دولة أو أرض أو مجموعة اراضى ، طبقا للمادة ١٩ ، واذا كانت هذه الدولة أو الارض أو مجموعة الاراضى عضوا منتسبا فانها تعقد هذه الصفة عند انتهاء التطبيق .

٢٤٧-٢- يبلغ اخطار النقض المنوه عنه فى البند السابق ، طبقا للشروط المبينة فى البند ٢٤٤ ويعتبر نافذا طبقا لنص البند ٢٤٥ .

المادة ٢٤

الغاء الاتفاقية السابقة

٢٤٨- تلغى هذه الاتفاقية ، اتفاقية بيونس ايرس سنة ١٩٥٢ الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتحل محلها ، فى العلاقات بين الحكومات المتعاقدة .

المادة ٢٥

مدة سريان الانظمة الادارية المعمول بها

٢٤٩- تعتبر الانظمة الادارية المنوه عنها فى البند ١٩٣ ، ملحقه بهذه الاتفاقية وتبقى معمولا بها حتى وقت سريان مفعول الانظمة الجديدة ، التى تضعها المؤتمرات الادارية العادية واذا استدعت الحال ، المؤتمرات الادارية غير العادية

المادة ٢٦

العلاقات مع الدول غير المتعاقدة

٢٥٠- ١- يحتفظ كل عضو وعضو منتسب لنفسه وللوكالات الخاصة المعترف بها بحق تحديد الشروط التى يسمح بموجبها بتبادل المواصلات السلوكية واللاسلكية مع دولة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية .

٢٥١- ٢- اذا قبل عضوا وعضو منتسب مواصلات سلوكية صادرة من ارض دولة غير متعاقدة فانه يجب ارسالها وتطبيق الاحكام الملزمة باتفاقية وائظمة والاجور المعتادة عليها حيث انها تتبع بعد ذلك دوائر المواصلات السلوكية واللاسلكية الخاصة بعضو أو عضو منتسب .

المادة ٢٧

تسوية الخلافات

٢٥٢- ١- يجوز للاعضاء والاعضاء المنتسبين تسوية خلافاتهم على المسائل التى تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو الانظمة الواردة فى المادة ١٤ بالطرق الدبلوماسية او وفقا للاجراءات المقررة فى معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف مبرمة فيما بينها لفض المنازعات الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها بينهم .

٢٥٣- ٢- اذا لم يتفق على احدى طرق التسوية المذكورة ، يجوز لاي عضو أو عضو منتسب ، طرف فى النزاع ، ان يقدم النزاع للتحكيم ، طبقا للاجراءات المحددة فى الملحق ٤ .

الفصل الثالث

العلاقات مع الامم المتحدة والهيئات الدولية

المادة ٢٨

العلاقات مع الامم المتحدة

٢٥٤- ١- العلاقة بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية محدد في الاتفاق ، الذى يظهر نصه فى الملحق ٦ لهذه الاتفاقية .

١٥٥- ٢- طبقا لاحكام المادة ١٦ من الاتفاق سالف الذكر ، تتمتع خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية العاملة للامم المتحدة ، بالحقوق الواردة بهذه الاتفاقية والانظمة الادارية الملحقه بها ، وتخضع لالتزاماتها ، وتبعا لذلك يخول لها حضور جميع مؤتمرات الاتحاد ومن بينها اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية ، بصفه استشارية .

المادة ٢٩

العلاقات مع الهيئات الدولييه

٢٥٦- تدعيمًا للتنسيق الدولي الكامل فى الشئون المتصلة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، يتعاون الاتحاد مع الهيئات الدولييه التى لها مصالح وواجه نشاط متجانسه .

الفصل الرابع

احكام عامه متعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ٣٠

حق الجمهور فى استعمال الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

٢٥٧- يعترف الاعضاء والاعضاء المنتسبون بحق الجمهور فى التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العامة وتكون الخدمات والاجور والضمانات واحدة لجميع المنتفعين فى كل فئة من فئات المراسلات دون أية اولوية وتفضيل .

المادة ٣١

ايقاف المواصلات السلكية واللاسلكية

١٥٨- ١- يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون بحق وقف ارسال أى برقية خاصة قد يبدو انها خطرة على أمن الدولة ومخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للآداب على ان يقوموا فوراً باخطار مكتب التصدير عن أيقاف أى برقية من هذا النوع او أى جزء منها ، الا اذا رأى ان مثل هذا الاخطار قد يكون خطرا على أمن الدولة .

- ٢٥٩-٢- يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون ايضا بحق قطع أية مواصلة هاتفية او برقية خاصة قد يبدو انها خطرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام انعام أو مذقية للآداب .

المادة ٣٢

تعطيل الخدمات

- ٢٦٠- يحتفظ كل عضو وعضو منتسب بحق تعطيل الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية لاجل غير محدد ، بصفة عامة أو لاتصالات معينة فقط و/او لفئات معينة من المراسلات صادرة وواردة أو مارة ، بشرط ان يبلغ فوراً مثل هذا الاجراء لكل عضو وعضو منتسب عن طريق السكرتارية العامة .

المادة ٣٣

المسؤولية

- ٢٦١- لا يقبل الاعضاء والاعضاء المنتسبون اى مسئولية قبل المتفعين بالخدمات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالمطالبات عن الاضرار .

المادة ٣٤

سرية المواصلات السلكية واللاسلكية

- ٢٦٢-١- يوافق الاعضاء والاعضاء المنتسبون على اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة التى تتفق ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية المستعملة لضمان سرية المراسلات الدولية .
- ٢٦٣-٢- الا انهم يحتفظوا بحق ابلاغ مثل هذه المراسلات للسلطات المختصة لضمان تطبيق قوانينهم الداخلية او تنفيذ الاتفاقات الدولية التى يكونون طرفا فيها .

المادة ٣٥

انشاء وتشغيل وحماية منشئات ودوائر المواصلات

السلكية واللاسلكية

- ٢٦٤-١- يتخذ الاعضاء والاعضاء المنتسبون الخطوات الضرورية لضمان أعداد الدوائر والمنشئات اللازمة لتبادل المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية فى سرعة ودون انقطاع ، بأحسن الاشتراطات الفنية .
- ٢٦٥-٢- يجب على قدر الامكان تشغيل هذه الدوائر والمنشئات بأحسن الطرق والنظم التى اسفرت عنها الخبرة العملية فى الإدارة ، وكذلك صيانتها فى حالة سليمة مستعدة للعمل ، وبقاؤها متمشية مع التقدم العلمى والفنى .

٢٦٦- ٣- يحافظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون على سلامة هذه الدوائر والمنشآت في نطاق سلطاتهم .

٢٦٧- ٤- يتخذ كل عضو وعضو منتسب ما قد يكون ضروريا من خطوات لضمان صيانة الاجزاء انواقعة تحت اشرافه من دوائر المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ما لم يكن هناك شروط اخرى في اتفاقات خاصة معقودة .

المادة ٣٦

الاحكام المتعلقة بالمخالفات

٢٦٨- لتسهيل تطبيق احكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية ، يتعهد الاعضاء والاعضاء المنتسبون باخطار بعضهم بعضا عن مخالفات احكام هذه الاتفاقية والانظمة الملحقة بها .

المادة ٣٧

الاجور والخدمات المجانية

٢٦٩- الاحكام المتعلقة باجور المواصلات السلكية واللاسلكية والمعاملات المختلفة التي تمنح فيها خدمات مجانية ، موضحة في الانظمة الملحقة بهذه الاتفاقية .

المادة ٣٨

اولوية المواصلات السلكية واللاسلكية

المتعلقة بسلامة الارواح

٢٧٠- يجب في الخدمات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ان تمنح اولوية مطلقة للبرقيات السلكية واللاسلكية ، المتعلقة بسلامة الارواح في البحر أو البر أو الجو وللخبابرات الوبائية السلكية واللاسلكية العاجلة الاستثنائية الخاصة بالهيئة الصحية العالمية .

المادة ٣٩

اولوية البرقيات والمخابرات الهاتفية الحكومية

٢٧١- مع مراعاة احكام المادتين ٣٨ و٤٨ من هذه الاتفاقية ، تعطى اولوية للبرقيات الحكومية على البرقيات الاخرى اذا طلبت لها الاولوية بمعرفة الراسل ويجوز ايضا منح اولوية للمخابرات الهاتفية الحكومية على المخابرات الهاتفية الاخرى بناء على طلب خاص وفي الحدود الممكنة عمليا .

المادة ٤٠

اللغة السرية

٢٧٢- ١- يجوز تحرير البرقيات الحكومية وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع الاتصالات .

٢٧٣-٢- يجوز قبول البرقيات الخاصة ، بلغة سرية بين جميع الدول مع استثناء اولئك انذين سبق ان اخطروا عن طريق السكرتارية العامة بعدم قبولهم هذه اللغة فى تلك الفئات من البرقيات .

٢٧٤-٣- الاعضاء والاعضاء المنتسبون الذين لا يقبلون البرقيات الخاصة بلغة سرية ، الصادرة من اراضيهم او الواردة اليها ، يجب عليهم قبول مرورها الا فى حالة تعطيل الخدمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية .

المادة ٤١

عمل وتسوية الحسابات

٢٧٥-١- ادارات الاعضاء والاعضاء المنتسبين والوكالات الخاصة المعترف بها التى تقوم بادارة خدمات دولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، عليها أن تصل الى اتفاق ، فيما يتعلق بقيمة الدائنية والمديونية .

٢٧٦-٢- تحرر كشوفات الحسابات الخاصة بالدائنية والمديونية ، المنوه عنها فى البند ٢٧٥ ، طبقا لاحكام الانظمة الملحقه بهذه الاتفاقية ، ما لم تكن هناك اتفاقات خاصة قد عقدت بين الاطراف المعنية .

٢٧٧-٣- تعتبر تسوية الحسابات الدولية كأنها معاملات جارية ، وتتم طبقا للالتزامات الدولية الجارية بين الدول المعنية فى حالة ما اذا كانت حكوماتها قد عقدت اتفاقات فى هذا الصدد ، وأما فى حالة عدم عقد اتفاقات من هذا النوع وعدم وجود اتفاقات خاصة معقودة حسب المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية ، فتتم هذه التسويات وفقا للانظمة .

المادة ٤٢

وحدة العملة

٢٧٨- الوحدة النقدية المستعملة فى تكوين تعريفه أجور خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية وفى اعداد الحسابات الدولية هى الفرنك الذهب الذى قيمته ١٠٠ سنتيم ووزنه ١٠/٣١ من الجرام وعياره ٩٠٠ و٠ .

المادة ٤٣

الاتفاقات الخاصة

٢٧٩- يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون لانفسهم وللوكالات الخاصة التى يعترفون بها وللوكالات الاخرى المرخص لها بذلك ، بحق عمل اتفاقات خاصة فى شئون المواصلات السلوكية واللاسلكية التى لا تخص الاعضاء والاعضاء المنتسبين بصفة عامة ، ويجب على أى حال ان لا تتعارض

مثل هذه الاتفاقات مع نصوص هذه الاتفاقية او الانظمة الملحقه بها ،
فيما يتعلق بما يحتمل ان تسببه اعمالها من تداخل ضار على الخدمات
اللاسلكية فى الدول الاخرى .

المادة ٤٤

المؤتمرات والاتفاقات والهيئات الاقليمية

٢٨٠- يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون بحق عقد مؤتمرات اقليمية
وابرام اتفاقات اقليمية وتكوين هيئات اقليمية ، لغرض تسوية مسائل
المواصلات السلوكية واللاسلكية التى يمكن معالجتها على أسس اقليمية
ويجب ان لا تتعارض مثل هذه الاتفاقات مع هذه الاتفاقية على أى
حال .

الفصل الخامس

احكام خاصة باللاسلكى

المادة ٤٥

استخدام الذبذبات وفراغ الطيف باعتدال

٢٨١- يقر الاعضاء والاعضاء المنتسبون انه من المرغوب فيه ، تحديد عدد
الذبذبات وفراغ الطيف المستخدمين ، الى الحد الادنى اللازم لاداء
الخدمات الضرورية بحالة مرضية .

المادة ٤٦

تبادل المواصلات

٢٨٢- ١- المحطات التى تؤدى اتصالات لاسلكية فى الخدمة المتنقلة ، تلتزم
- فى مجال عملها العادى - بتبادل المواصلات اللاسلكية مع
بعضها ، بغض النظر عن النظام اللاسلكى المستخدم .

٢٨٣- ٢- ولعدم عرقلة التقدم العلمى ، لا تحول احكام البند ٢٨٢ من
استخدام نظام لاسلكى لا يمكنه الاتصال بانواع اخرى ، بشرط
ان يكون هذا القصور راجعا الى طبيعة هذا النظام وليس نتيجة
لاستخدام اجهزة بغرض الحيلولة فقط دون تبادل الاتصالات .

٢٨٤- ٣- دون اخلال باحكام البند ٢٨٢ يجوز ان تخص محطة ما ، لخدمة
دولية مفيدة فى المواصلات السلوكية واللاسلكية ، تحدد بالغرض
من مثل هذه الخدمة ، أو بعوامل اخرى ، بغض النظر عن نوع
النظام المستخدم .

المادة ٤٧

التداخل الضار

٢٨٥- ١- يجب أن تنشأ وتدار جميع المحطات ، مهما كان الغرض منها ،
بطريقة لا ينتج عنها تداخلا ضارا على الخدمات اللاسلكية أو

المواصلات الخاصة باعضاء او اعضاء منتسبين آخرين او بوكالات خاصة معترف بها ، او بوكالات اخرى مرخص لها باداء خدمة لاسلكية وتعمل طبقا لاحكام انظمة اللاسلكي .

٢٨٦- ٢- يتعهد كل عضو وعضو منتسب بأن يلزم الوكالات الخاصة التي يعترف بها والوكالات الاخرى المرخص لها لهذا الغرض بمراعاة احكام البند ٢٨٥ .

٢٨٧- ٣- علاوة على ذلك يقر الاعضاء والاعضاء المنتسبون بانه من المرغوب فيه اتخاذ كل الخطوات العملية الممكنة للحيلولة دون ان ينشأ تدخلا ضارا على الخدمات والمواصلات اللاسلكية المذكورة في البند ٢٨٥ بسبب تشغيل الاجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع انواعها .

المادة ٤٨

نداءات ورسائل الاستغاثة

٢٨٨- يتحتم على المحطات اللاسلكية ان تقبل باولوية مطلقة نداءات ورسائل الاستغاثة دون نظر الى مصدرها وان تجيب بنفس الاولوية على مثل هذه الرسائل وان تتخذ على الفور الاجراءات الواجبة بشأنها .

المادة ٤٩

اشارات الاستغاثة أو الامان أو اعلامات النداء الكاذبة أو المضللة

٢٨٩- يوافق الاعضاء والاعضاء المنتسبون على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارسال أو تداول اشارات استغاثة أو امان أو اعلامات نداء كاذبة أو مضللة ، وان تتعاون على تحديد موقع والتعرف على المحطات التي ترسل مثل هذه الاشارات من بلادها .

المادة ٥٠

منشآت خدمات الدفاع الوطني

٢٩٠- ١- يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون بمطلق حريتهم فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية الحربية لقواتهم البرية والبحرية والجوية .

٢٩١- ٢- ومع هذا يجب أن تراعى هذه المنشآت على قدر الامكان الاحكام التنظيمية ، المتعلقة باسداء المساعدة في حالة الاستغاثة والاجراءات التي تتخذ لمنع التدافع الضار واحكام الانظمة فيما يختص بانواع الاشعاع والذبذبات التي تستعمل ، تبعا لطبيعة الخدمة التي تؤديها تلك المنشآت .

٢٩٢- ٣- علاوة على ذلك ، اذا ما ساهمت هذه المنشآت فى خدمة عامة للمواصلات أو خدمات أخرى تحكمها الانظمة الملحقه بهذه الاتفاقية يجب عليها بوجه عام ان تراعى الاحكام المنظمة لاداء مثل هذه الخدمات .

الفصل السادس

تعريف

المادة ٥١

تعريف

٢٩٣- فى هذه الاتفاقية ، ما لم يستلزم النص خلافا لذلك :-

أ - الاصطلاحات المعرفة فى الملحق ٣ من هذه الاتفاقية ، يكون لها المعانى المخصصة لها فيه .

٢٩٤- ب - الاصطلاحات الاخرى المعرفة فى الانظمة المشار اليها فى المادة ١٤ يكون لها المعانى المخصصة لها فيها .

الفصل السابع

احكام ختامية

المادة ٥٢

تاريخ تنفيذ الاتفاقية

٢٩٥- تسرى الاتفاقية الحالية من أول يناير سنة ١٩٦١ بين الدول والاراضى ومجموعات الاراضى التى تودع وثائق تصديقها أو انضمامها قبل ذلك التاريخ .

قد وقع المندوبون المفوضون حضوريا ، كل بدوره ، على هذه الاتفاقية بكل من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، فى نسخة واحدة ، وفى حالة الخلاف يكون النص الفرنسى هو المرجع ، وتبقى مودعة فى محفوظات الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية الذى يقوم بارسال نسخة لكل من الدول الموقعة .

تمت فى جنيف فى ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ .

التوقيعات

الملحق ١
(انظر الفقرة رقم ٤)

أفغانستان	أكوادور
جمهورية ألبانية الشعبية	أسبانيا
المملكة العربية السعودية	الولايات عبر البحار للرعايا الفرنسيين
جمهورية الأرجنتين	والأراضي الفرنسية عبر البحار
أستراليا (كومنولث)	الولايات المتحدة الأمريكية
النمسا	نيبال
بلجيكا	نيكاراجوا
الجمهورية البلوروسية السوفيتية	النرويج
الاشتراكية	نيوزيلاند
اتحاد بورما	الباكستان
بوليفيا	بنما
البرازيل	باراجواي
جمهورية بلغاريا الشعبية	مملكة الأراضي الواطئة (هولندا)
مملكة كمبوديا	بيرو
كندا	أثيوبيا
سيلان	فنلندا
شيلي	فرنسا
الصين	غانا
ولاية مدينة الفاتيكان	اليونان
جمهورية كولومبيا	جواتيمالا
الكنغو البلجيكي وإقليم رواندا	جمهورية غينيا
أورندى	جمهورية هائيتي
جمهورية كوريا	جمهورية هندوراس
كوستاريكا	جمهورية هنغاريا الشعبية
كوبا	جمهورية الهند
الدنمارك	جمهورية اندونيسيا
الجمهورية الدومنيكية	ايران
جمهورية السلفادور	جمهورية العراق

جمهورية الفيليبين	ايرلندا
جمهورية بولندا الشعبية	ايسلندا
البرتغال	دولة اسرائيل
المقاطعات الاسبانية بأفريقيا	ايطاليا
المقاطعات البرتغالية عبر البحار	اليابان
الجمهورية العربية المتحدة	المملكة الاردنية الهاشمية
جمهورية المانيا الاتحادية	الكويت
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	مملكة لاووس
الشعبية	لبنان
الجمهورية الاشتراكية الاوكرانية	المملكة الليبية المتحدة
السوفيتية	لوكسمبرج
اتحاد روديسيا ونياسالاند	اتحاد الملايو
تايلاند	المملكة المغربية
تونس	المكسيك
تركيا	موناكو
اتحاد جنوب افريقيا واقليم جنوب	الجمهورية الشعبية الرومانية
غرب افريقيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	وشمال ايرلندا
السوفيتية	ايرلندا
جمهورية اوراجواي الشرقية	جمهورية السودان
جمهورية فنزويلا	السويد
جمهورية فيتنام	الاتحاد السوفيسرى
اليمن	تشيكوسلوفاكيا
	الاراضى التابعة للمولايات المتحدة

الاراضى عبر البحار التى تقع
مسئولية علاقتها الخارجية على عاتق
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وشمال ايرلندا •

الملحق ٢

(انظر بند رقم ٧)

افريقيا الغربية البريطانية
افريقيا الشرقية البريطانية
برمودا والمجموعة الكاريبية
البريطانية
سنغافورة ومجموعة بورنيو
البريطانية
اراضي الوصاية الصومالية تحت
الادارة الايطالية

الملحق ٣

(انظر المادة ٥١)

تعريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية الدولية

للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ملاحقها

- ٣٠٠- **ادارة :-** أى مصلحة أو مرفق حكومي مسئول عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والانظمة الملحقة بها .
- ٣٠١- **وكالة خاصة :-** أى شخص أو شركة أو اتحاد بخلاف المؤسسات أو الوكالات الحكومية يقوم بتشغيل منشآت للمواصلات السلكية واللاسلكية لخدمة دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو تستطيع احداث تداخل . ضار بمثل هذه الخدمة .
- ٣٠٢- **وكالة خاصة معترف بها :-** أى وكالة خاصة كالسابق تعريفها تقوم بتشغيل خدمة للاتصالات العامة أو الاذاعة وتفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة ٢١ بواسطة العضو أو العضو المنتسب الذي يقوم المركز الرئيسى للوكالة فى أرضه أو بواسطة العضو أو العضو المنتسب الذي صرح لهذه الوكالة بانشاء وتشغيل خدمة سلكية ولاسلكية على أرضه .
- ٣٠٣- **مندوب :-** شخص ترسله حكومة عضو أو عضو منتسب بالاتحاد الى مؤتمر المندوبين المفوضين ، او شخص يمثل حكومة أو ادارة لعضو أو عضو منتسب بالاتحاد في مؤتمر اداري أو في اجتماع للجنة استشارية دولية .

- ٣٠٤ - **ممثل :-** شخص ترسله وكالة خاصة معترف بها الى مؤتمر ادارى
أو الى اجتماع لجنة استشارية دولية .
- ٣٠٥ - **خبير :-** شخص ترسله هيئة محلية علمية أو صناعية مصرح لها
من الحكومة أو الادارة فى بلدها بحضور اجتماعات اللجان الدراسية
التابعة للجنة استشارية دولية .
- ٣٠٦ - **مراقب :-** شخص مرسل بواسطة .
- هيئة الامم المتحدة طبقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية .
- احدى الهيئات الدولية المدعوة أو المصرح لها بالاشتراك فى
أعمل مؤتمر طبقا لاحكام الانظمة العامة .
- حكومة عضو أو عضو منتسب بالاتحاد مشتركة بصفة لا تخولها
التصويت فى مؤتمر خاص له صفة اقليمية منعقد طبقا للمادة
٧ من الاتفاقية .
- ٣٠٧ - **وفد :-** مجموعة المندوبين واذا دعت الحالة أن ممثلين أو ملحقين
أو مترجمين مرسلين من دولة واحدة وكل عضو أو عضو منتسب
حر فى تكوين وفده كما يشاء . وقد يشمل الوفد على الاخص
اشخاصا تابعين لوكالات خاصة يعترف بها أو أشخاصا تابعين
لمؤسسات اخرى خاصة تهتم باعمال المواصلات السلكية واللاسلكية
وذلك بصفة مندوبين أو مستشارين .
- ٣٠٨ - **مواصلات سلكية ولاسلكية :-** أى ارسال أو اشعاع أو استقبال
للعلامات أو الاشارات أو الكتابة أو الصور أو الاصوات أو الاخبار
المفهومة من أى نوع بواسطة السلك أو اللاسلكى أو بالعلامات
المرئية أو بوسائل كهرو مغناطيسية أخرى .
- ٣٠٩ - **البرق :-** نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية يتعلق بأية عملية
تقوم بارسال واعادة اظهار مادة مستندية على بعد مثل المادة المكتوبة
أو المطبوعة أو الصور الثابتة أو اعادة الاظهار على بعد لاي نوع من
المعلومات على هذه الشاكلة وعلى أى حال فبالنسبة لانظمة اللاسلكى
ما لم ينص بها على خلاف ذلك فان البرق يعنى طريقه للمواصلات
السلكية واللاسلكية لارسال مادة مكتوبة باستعمال علامات
اصطلاحية .
- ٣١٠ - **الهاتف :-** نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية معد لارسال
أفلام أو الارسال أصوات أخرى فى بعض الاحوال .
- ٣١١ - **مواصلات لاسلكية :-** مواصلات بواسطة الموجات اللاسلكية .
- ٣١٢ - **اللاسلكى :-** تعبير عام يطلق على استخدام الموجات اللاسلكية .

- ٣١٣- **تداخل ضار :-** أى إرسال أو أشعاع أو تأثير يعرض تشغيل خدمة لاسلكية ملاحية أو خدمات الامان الاخرى (١) للخطر ويهبط بمستوى خدمة لاسلكية تعمل طبة لانظمة اللاسلكى أو يعوقها أو يعطلها بصفة متكررة .
- ٣١٤- **خدمة دولية :-** خدمة سلكية أو لاسلكية من أى نوع بين مكاتب أو محطات المواصلات السلكية واللاسلكية التى تقع فى دول مختلفة أو تابعة لدول مختلفة .
- ٣١٥- **خدمة متنقلة :-** خدمة مواصلات لاسلكية بين محطات متنقلة وأخرى ثابتة أو بين محطات متنقلة
- ٣١٦- **خدمة اذاعية :-** خدمة مواصلات لاسلكية يكون الارسال فيها مقصودا به الاستقبال المباشر بواسطة الجمهور العام . وهذه الخدمة يمكن أن تشتمل على ارسال صوتى أو ارسال تلفزيونى أو أنواع أخرى من الارسال .
- ٣١٧- **المراسلات العامة :-** المواصلات سلكية ولاسلكية التى يجب أن أن تقبلها المكاتب والمحطات للارسال بسبب كونها تحت تصرف الجمهور .
- ٣١٨- **برقية :-** مادة مكتوبة يقصد ارسالها بالبرق لتسليمها الى المرسل اليه ويتضمن هذا التعبير كذلك البرقيات اللاسلكية ما لم ينص على خلاف ذلك .
- ٣١٩- **برقيات حكومية ومخابرات هاتفية حكومية :-** برقيات أو مخابرات هاتفية صادرة من إحدى السلطات الميينة فيما بعد .
- رئيس دولة
- رئيس حكومة وأعضاء حكومة
- رئيس اقليم يكون عضوا أو عضوا منتسبا أو رئيس اقليم يكون جزءا من مجموعة تكون عضوا أو عضوا منتسبا .
- رئيس اقليم تحت وكالة او وصاية الامم المتحدة أو عضو أو عضو منتسب .
- قواد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية .
- الوكلاء الدبلوماسيون أو القنصليون .
- السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة ورؤساء المنظمات الرئيسية فى الامم المتحدة ، محكمة العدل الدولية فى لاهاي .

(١) أى خدمة لاسلكية تستخدم بصفة دائمة أو مؤقتة لحماية الحياة البشرية والممتلكات وتتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية العامة .

٣٢٠- الردود على البرقيات الحكومية كما عرفت تعتبر كذلك برقيات حكومية .

٣٢١- **برقيات خاصة :-** البرقيات التي ليست برقيات مصلحة أو حكومية .

٣٢٢- **برقيات مصلحة :-** البرقيات المتبادلة بين :-

أ - الادارات

ب - الوكالات الخاصة المعترف بها

ج - الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها

د - الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها من جهة والسكرتير العام من جهة اخرى .

الملحق ٤

(انظر المادة ٢٧)

التحكيم

٤٠٠- ١- يقوم الطرف الذي يلجأ الى التحكيم ببدء عملية التحكيم بارسال مذكرة الى الطرف الآخر في النزاع بطرح النزاع للتحكيم .

٤٠١- ٢- تحدد الاطراف بالاتفاق فيما بينها ما اذا كان التحكيم سيعهد به الى اشخاص او الى ادارات او الى حكومات . واذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على هذه النقطة خلال شهر من تاريخ مذكرة رفع النزاع للتحكيم فانه يعهد بالتحكيم الى الحكومات .

٤٠٢- ٣- واذا عهد بالتحكيم الى اشخاص فيجب الا يكون المحكمون رعايا للأطراف المشتركة في النزاع والا يكونوا مقيمين في الدول الاطراف في النزاع والا يكونوا موظفين لديهم .

٤٠٣- ٤- واذا عهد بالتحكيم الى حكومات ادارات فان هولا يجب ان يختاروا من بين الاعضاء أو الاعضاء المنتسبين الذين لا يكونون أطرافاً في النزاع لكن يكونون اطرافاً في الاتفاق الذي سبب تطبيقه النزاع .

٤٠٤- ٥- في خلال ثلاثة شهور من تاريخ استلام الاخطار بطرح النزاع للتحكيم يقوم كل من الطرفين المتنازعين بتعيين محكم .

٤٠٥- ٦- اذا اشترك اكثر من طرفين في النزاع يعين محكم بواسطة كل من مجموعتي الاطراف الذين لهم موقف واحد من النزاع طبقاً للطريقة المبينة في ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

٤٠٦- ٧- يقوم المحكمان المعينان بهذه الطريقة باختيار محكم ثالث تتوافر فيه الشروط المبينة في ٤٠٢ إذا كان المحكمان الأولان اشخاصا وليسوا حكومات أو إدارات وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب ألا يكون له نفس جنسية أحد المحكمين الآخرين • وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإن كلا من هذين المحكمين يحدد اسم محكم ثالث لا يكون له صلة بالنزاع بأي حال من الأحوال • وعندئذ يقوم السكرتير العام للاتحاد بإجراء قرعة لاختيار المحكم الثالث •

٤٠٧- ٨- يجوز أن يتفق أطراف النزاع على نهو النزاع بواسطة محكم واحد يعين بالاتفاق أو يمكن أن يحدد كل طرف اسم محكم ويدعون السكرتير العام للاتحاد لإجراء قرعة لتقرير أي الأشخاص المحددة اسمائهم بهذه الطريقة يقوم بعمل المحكم الواحد •

٤٠٨- ٩- المحكم والمحكومون احرار في تقرير طريقة العمل التي تتبع •

٤٠٩- ١٠- قرار المحكم الوحيد نهائي وملزم بالنسبة لأطراف النزاع • وإذا عهد بالتحكيم إلى أكثر من محكم واحد فإن القرار المتخذ بأغلبية أصوات المحكمين نهائي وملزم بالنسبة للأطراف •

٤١٠- ١١- يتحمل كل طرف النفقات التي يتكلفها في فحص وطرح التحكيم • وتقسم تكاليف التحكيم بخلاف تلك التي أنفقتها الأطراف أنفسهم بالتساوي بين أطراف النزاع •

٤١١- ١٢- يقوم الاتحاد بإعداد كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع التي قد يحتاج إليها المحكم أو المحكمين •

الملحق ٥

الانظمة العامة الملحقه بالاتفاقية الدولية للمواصلات

السلكية واللاسلكية

الجزء الاول

الاحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات

الفصل ١

الدعوة والقبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين

في حالة وجود حكومة داعية

٥٠٠- ١- تقوم الحكومة الداعية بتحديد تاريخ المؤتمر ومكانه بالضبط بالاتفاق مع مجلس الإدارة •

٥٠١- ٢ - ١- قبل هذا التاريخ بعلم تقوم الحكومة الداعية بإرسال دعوة الى حكومة كل دولة عضو في الاتحاد والى كل عضو منتسب في الاتحاد .

٥٠٢- ٢ - يجوز ان ترسل هذه الدعاوى مباشرة أو عن طريق السكرتير العام أو عن طريق حكومة أخرى .

٥٠٣- ٣- يقوم السكرتير العام بإرسال دعوة الى هيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية .

٥٠٤- ٤- يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو بناء على اقتراحه ان تدعو تلك الوكالات المتخصصة التي لها علاقة بهيئة الأمم المتحدة والتي ترخص للاتحاد بالتمثيل المتبادل في مؤتمراتها لإرسال مراقبين للاشتراك في المؤتمرات بصفة استشارية .

٥٠٥- ٥- يجب أن تصل ردود الاعضاء والاعضاء المنتسبين الى الحكومة الداعية قبل تاريخ فتح المؤتمر بشهر على الأقل وان تشمل الردود معلومات كاملة عن تكوين الوفد كلما أمكن ذلك .

٥٠٦- ٦- يصرح لاي منظمة دائمة بالاتحاد ان تمثل في المؤتمر بصفة استشارية عندما يناقش المؤتمر مسائل تدخل في اختصاصها ويجوز للمؤتمر عند اللزوم ان يدعو منظمة - لم تر انه من الضروري ان تمثل .

٥٠٧- ٧- يسمح للمذكرين فيما بعد بحضور مؤتمرات المندوبين المفوضين .
أ - الوفود بحسب التعريف في الفقرة ٣٠٧ من الملحق ٣ للاتفاقية .

٥٠٨- ب - مراقبو هيئة الأمم المتحدة .

٥٠٩- ج - مراقبو الوكالات المتخصصة طبقاً للفقرة ٥٠٤ .

الفصل ٢

الدعوة والقبول في المؤتمرات الادارية

في حالة وجود حكومة داعية

٥١٠- ١ - ١- تطبق النصوص من ٥٠٠ حتى ٥٠٥ على المؤتمرات الادارية .

٥١١- ٢ - ومع ذلك يجوز انقاص الوقت المحدد لإرسال الدعاوى بالنسبة للمؤتمرات الادارية غير العادية والمؤتمرات الخاصة الى ستة شهور .

٥١٢- ٣ - يجوز للاعضاء والاعضاء المنتسبين بالاتحاد ان يخطرخوا الوكالات الخاصة المعترف بها منهم بالدعوة التي تصلهم .

٥١٣ - ٢ - ١ - يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الادارة أو بناء على اقتراحه أن تخطر المنظمات الدولية التي يهملها ارسال مراقبين للاشتراك فى عمل المؤتمر بصفة استشارية .

٥١٤ - ٢ - تقدم المنظمات الدولية المعنية الى الحكومة الداعية طلبات الحضور خلال مدة شهرين من تاريخ اخطارها .

٥١٥ - ٣ - تجمع الحكومة الداعية الطلبات ويقرر المؤتمر نفسه التصريح أو عدم التصريح للمنظمات المعنية بالحضور .

٥١٦ - ٣ - ١ - يسمح للمذكورين فيما بعد بالحضور الى المؤتمرات الادارية :-

أ - الوفود بحسب التعريف فى الفقرة ٣٠٧ من الملحق ٣ للاتفاقية .

٥١٧ - ب - مراقبو هيئة الامم المتحدة .

٥١٨ - ج - مراقبو الوكالات المتخصصة طبقا للفقرة ٥٠٤ .

٥١٩ - د - مراقبون من المنظمات الدولية المصرح لها بالحضور طبقا للفقرات من ٥١٣ الى ٥١٥ .

٥٢٠ - هـ - ممثلو الوكالات الخاصة المعترف بها المصرح لها فى فى حينه بواسطة الدولة العضو التى تتبعها هذه الوكالات .

٥٢١ - و - منظمات الاتحاد الدائمة بحسب الشروط الواردة فى الفقرة ٥٠٦ .

٥٢٢ - ٢ - وبالإضافة الى ذلك يسمح للمراقبين من الاعضاء والاعضاء المنتسبين الذين لا يتبعون المنطقة المعنية بالحضور فى المؤتمرات الخاصة ذات الصلة الاقليمية .

الفصل ٣

احكام خاصة بعقد المؤتمرات

فى حالة عدم وجود حكومة داعية

٥٢٣ - عندما يراد عقد مؤتمر بدون وجود حكومة داعية تطبق احكام الفصلين ١ و ٢ ويقوم السكرتير العام باتخاذ الخطوات اللازمة لعقد وتنظيمه فى مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسرى .

الفصل ٤

حدود الوقت اللازم لتقديم المقترحات

الى المؤتمرات وشروط تقديمها

٥٢٤- ١- بعد ارسال الدعاوى مباشرة يطلب السكرتير العام - من الاعضاء والاعضاء المنتسبين أن يرسلوا له خلال اربعة شهور أقترحاتهم بخصوص أعمال المؤتمر .

٥٢٥- ٢- كل المقترحات المقدمة - التى يترتب على الاخذ بها تعديل فى نصوص الاتفاقية أو الانظمة يلزم أن تشتمل على حالات تبين برقم الفصل أو المادة أو الفقرة تلك الاجزاء من النصوص التى تحتاج الى هذا التعديل . ويجب ذكر مبررات الاقتراح فى كل حالة باختصار على قدر الامكان .

٥٢٦- ٣- يقوم السكرتير العام بجمع وتنسيق المقترحات التى تصل من الادارات واللجان الاستشارية الدولية ويرسلها الى الاعضاء والاعضاء المنتسبين قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة شهور على الاقل .

الفصل ٥

أوراق التعويض للمؤتمرات

٥٢٧- ١- ١ - الوفود المرسله بواسطة اعضاء الاتحاد للاشتراك فى احد المؤتمرات يجب ان يكونوا مفوضين قانونا لممارسة حقهم فى التصويت ويجب ان يزودوا بالسلطات اللازمة لتوقيع القرارات النهائية .

٥٢٨- ٢ - الوفود المرسله بواسطة اعضاء الاتحاد المنتسبين للاشتراك فى المؤتمر يجب ان يكونوا مفوضين قانونا للاشتراك طبقا للفقرة ١٦ .

٥٢٩- ٢- فيما يختص بمؤتمرات المندوبين المفوضين :-

١ - أ - يكون تفويض الوفود بواسطة وثائق معتمدة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية .

٥٣٠- ب - ومع هذا يمكن تفويضهم بصفة مؤقتة بواسطة البعثة الدبلوماسية المفوضة لدى حكومة الدولة التى يعقد المؤتمر فيها .

٥٣١- ج - أى وفد يمثل اقليما تحت الوصاية وتكون هيئة الامم المتحدة قد انضمت عنه الى الاتفاقية طبقا للمادة ٢٠ يجب ان يفوض بواسطة السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة .

- ٥٣٢- ٢ - لكي توقع الوفود على القرارات النهائية للمؤتمر يجب ان تزود بالتعويضات الكاملة ، معتمدة من السلطات المذكورة في الفقرة ٥٢٩ • ولا يقبل التعويض المرسل برقيا •
- ٥٣٣- ٣ - وفيما يختص بالمؤتمرات الادارية :-
- ١ - تطبق الاحكام من ٥٢٩ الى ٥٣٢ •
- ٥٣٤- ٢ - وبغض النظر عن السلطات المذكورة في بند ٥٢٩ أعلاه فان الوزير المختص بالمسائل التي يبحثها المؤتمر يمكن ان يفوض وفدا ويخوله الاشتراك في الاعمال وتوقيع القرارات النهائية •
- ٥٣٥- ٤ - يعهد الى لجنة خاصة بالتحقيق من اوراق تفويض كل وفد ويجب على هذه اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال المدة التي تحددها الجمعية العمومية •
- ٥٣٦- ٥- ١ - يمارس الوفد عن عضو الاتحاد حقه في التصويت منذ اللحظة التي يبدأ فيها الاشتراك في أعمال المؤتمر •
- ٥٣٧- ٢ - ومع هذا يسقط حق الوفد في التصويت بمجرد ان تقرر الجمعية العمومية ان اوراق تفويضه ليست مستوفاة الى ان تسوى حالة هذه المسألة •
- ٥٣٨- ٦ - يجب على الدول الاعضاء ان تحاول ارسال وفودها الخاصة الى مؤتمرات الاتحاد كقاعدة عامة ومع ذلك فانه اذا تعذر على عضو ارسال وفده لظروف استثنائية فانه يجوز له تعويض وفد عضو آخر بالاتحاد ويعطيه السلطة للعمل والتوقيع نيابة عنه •
- ٥٣٩- ٧ - يجوز لوفد مفوض قانونا ان يوكل وفدا مفوضا آخر لممارسة التصويت بدله في اجتماع أو أكثر اذا لم يمكنه الحضور • ويجب عليه في هذه الحالة اخطار رئيس المؤتمر •
- ٥٤٠- ٨ - لا يجوز لوفد ان يمارس أكثر من تصويت واحد بالتوكيل في أى من الاحوال المشار اليها في الفقرتين ٥٣٨ و ٥٣٩ •

الفصل ٦

اجراءات دعوة المؤتمرات الادارية/غير العادية

بناء على طلب أعضاء الاتحاد أو بناء على اقتراح مجلس الادارة

- ٥٤١- ١ - أي عضو في الاتحاد يرغب في عقد مؤتمر اداري غير عادي عليه ان يخطر السكرتير العام موضعا اقتراحه عن جدول الاعمال ومكان وتاريخ المؤتمر •

٥٤٢- ٢- عند استلام عشرين طلبا مماثلا يقوم السكرتير العام بإخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين بقرىيا بهذا الخصوص طالبا من الأعضاء الإفادة فى خلال ستة أسابيع عما اذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الاقتراح .

٥٤٣- ٣- فاذا وافق أغلبية الأعضاء على الاقتراح كمجموعة أى وافقوا على جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع المقترح يقوم السكرتير العام بإخطار أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين بذلك ببرقية دورية .

٥٤٤- ٤- ١- اذا كان الاقتراح المقبول خاصا بمؤتمر يعقد فى مكان خلاف مقر الاتحاد يقوم السكرتير العام بسؤال حكومة الدولة المعنية عما اذا كانت توافق على القيام بدور الحكومة الداعية .

٥٤٥- ٢- اذا كان الرد بالإيجاب يقوم السكرتير العام باتخاذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر بالاتفاق مع الحكومة المعنية .

٥٤٦- ٣- اذا كان الرد بالنفى يطلب السكرتير العام من الأعضاء الراغبين فى عقد المؤتمر تقديم اقتراحات بديلة بخصوص مكان المؤتمر .

٥٤٧- ٥- عندما يكون الاقتراح المقبول خاصا بمؤتمر يعقد فى مقر الاتحاد تطبق أحكام الفصل ٣

٥٤٨- ٦- ١- اذا لم يقبل الاقتراح كمجموعة (جدول الأعمال والوقت والمكان) بواسطة أغلبية الأعضاء ، يقوم السكرتير العام بإخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين بالاتحاد بالردود الواردة ويطلب من الأعضاء إرسال رد نهائى فيما يختص بالنقطة أو النقاط موضوع الخلاف .

٥٤٩- ٢- تعبر هذه النقاط متفقا عليها عندما يقبلها أغلبية الأعضاء .

٥٥٠- ٧- تطبق الاجراءات المبينة أعلاه عندما يصدر اقتراح عقد المؤتمر الإدارى غير العدى عن مجلس الإدارة .

الفصل ٧

اجراءات عقد المؤتمرات الادارية الخاصة ببناء على اطلب

أعضاء الاتحاد أو بناء على اقتراح مجلس الإدارة

٥٥١- ١- تطبق أحكام الفصل ٦ فى مجموعها على المؤتمرات الخاصة ذات الطابع العالمى .

٥٥٢- ٢- فى حالة مؤتمر خاص ذى طابع اقليمى فان الاحكام الواردة فى الفصل ٦ تطبق على أعضاء الاقليم المختص فقط . واذا كان

المؤتمر يراد عقده بناء على طلب أعضاء الاقليم فانه يكفي ان يتلقى السكرتير العام طلبات متشابهة من ربع العدد الكلى لأعضاء تلك المنطقة .

الفصل ٨

أحكام عامة لكل المؤتمرات

تغير وقت او مكان المؤتمر

٥٥٣ - ١ - تطبق الاحكام الواردة فى الفصلين السادس والسابع بالمثل فى حالة طلب تغيير وقت أو مكان المؤتمر بواسطة أعضاء الاتحاد أو بناء على اقتراح من مجلس الادارة . وعلى أى حال فان مثل هذه التغييرات لا تنفذ الا اذا أعلنت أغلبية الاعضاء المعنيين تأييدها لذلك .

٥٥٤ - ٢ - أى عضو أو عضو منتسب يقترح تغيير وقت أو مكان مؤتمر تقع عليه مسئولية الحصول على تأييد العدد اللازم من الاعضاء والاعضاء المنتسبين لاقتراحه .

٥٥٥ - ٣ - وفى حالة اثاره هذا الموضوع فان السكرتير العام يبين فى اخطاره المنوه عنه فى الفقرة ٥٦٢ النتائج المادية المالية التى قد تترتب على تغيير الوقت أو المكان وذلك مثلاً عندما تكون بعض المصروفات قد انفقت على الاعداد للمؤتمر فى المكان الذى اختير أصلاً .

الفصل ٩

قواعد الاجراءات الداخلية للمؤتمرات

القاعدة ١

ترتيب الجلوس

٥٥٦ - فى اجتماعات المؤتمر تجلس الوفود بحسب الترتيب الابدجى للاسماء الفرنسية للدول الممثلة فيه .

القاعدة ٢

افتتاح المؤتمر

٥٥٧ - ١ - يسبق جلسة افتتاح المؤتمر اجتماع لرؤساء الوفود لاعداد جدول أعمال الجمعية العمومية الاولى .

٥٥٨ - ٢ - يعين رئيس اجتماع رؤساء الوفود طبقاً للاحكام الواردة فى الفقرتين ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

٥٥٩ - ٢ - ١ - يفتتح المؤتمر بواسطة شخص تعينه الحكومة الداعية .
٥٦٠ - ٢ - وعندما لا توجد حكومة داعية يفتتح المؤتمر بواسطة أكبر رؤساء الوفود سناً .

٥٦١- ٣- ١ - فى أول اجتماع للجمعية العمومية تنتخب رئيس المؤتمر وعلى وجه عام فإنه يكون شخصا معيناً بواسطة الحكومة الداعية .

٥٦٢- ٢ - وإذا لم يكن هناك حكومة داعية فإن الرئيس يختار بمراعاة اقتراح رؤساء الوفود فى الاجتماع المشار إليه فى الفقرة ٥٥٧ .

٥٦٢- ٤- تقوم الجمعية العمومية الأولى كذلك بالآتى :-

أ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر .

٥٦٤- ب - تشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤساء ونواب رؤساء كل منها .

٥٦٥- ج - تعيين سكرتارية المؤتمر التى تشكل من موظفى السكرتارية العامة للاتحاد وعند الحاجة فمن موظفين تعدهم ادارة الحكومة الداعية .

القاعدة ٣

سلطات رئيس المؤتمر

٥٦٦- ١- يقوم الرئيس - بالاضافة الى القيام بأى واجبات اخرى تفرضها عليه هذه اللوائح الداخلية بافتتاح وانهاء جلسات الجمعية العمومية وادارة مناقشتها وتأمين تطبيق اللوائح الداخلية ويعطى الكلمة للمتكلمين او يطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات المتخذة .

٥٦٧- ٢- وعليه أن يدير بوجه عام جميع أعمال المؤتمر وان يؤمن حفظ النظام فى جلسات الجمعية العمومية وعليه أن يفصل فى المقترحات والاعتراضات الخاصة بتطبيق اللائحة الداخلية وله على الاخص سلطة اقتراح تأجيل مناقشة موضوع أو إنهاؤها أو تأجيل جلسة أو فضها ويجوز كذلك أن يقر تأجيل عقد جمعية عمومية أو اجتماع من اجتماعاتها إذا رأى ذلك ضروريا .

٥٦٨- ٣- يجب على الرئيس أن يحمى حق كل وفد فى التعبير عن آرائه تماما وبحرية فى النقطة موضوع البحث .

٥٦٩- ٤- وعليه ضمان قصر المناقشة على النقطة موضوع البحث ويجوز له أن يوقف أى متحدث يخرج عن موضوعها ويطلب إليه أن يقصر ملاحظاته على الموضوع الجارى مناقشته .

القاعدة ٤

تعيين اللجان

٥٧٠- ١- يجوز للجمعية العمومية أن تعين لجانا لدراسة موضوعات محالة الى المؤتمر ولهذه اللجان أن تعين بدلتاى لجانا فرعية ويجوز للجان واللجان الفرعية ان تكون لجان عمل .

- ٥٧١- ٢- وعلى أى حال فإن اللجان واللجان الفرعية لها أن تعين لجانا فرعية ولجان عمل عند الضرورة القصوى فقط .

القاعدة ٥

لجنة مراقبة الميزانية

- ٥٧٢- ١- عند افتتاح كل مؤتمر أو اجتماع تعين الجمعية العمومية لجنة لمراقبة الميزانية لكي تحدد النظام والتسهيلات الممكنة للمندوبين ومراجعة واعتماد حسابات المصروفات التي تتفق خلال مدة انعقاد المؤتمر أو الاجتماع وتشمل هذه اللجنة بالإضافة الى اعضاء الوفود الذين يرغبون فى الاشتراك فيها على ممثل للسكرتير العام وفى حالة وجود حكومة داعية . فتشتمل اللجنة على ممثل لهذه الدولة .

- ٥٧٣- ٢- وقبل نفاذ الميزانية المعتمدة للمؤتمر أو الاجتماع من مجلس الادارة فانه يجب على لجنة مراقبة الميزانية - بالاشتراك مع سكرتارية المؤتمر أو الاجتماع - أن تقدم تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العمومية عن المصروفات التي ونفقت . وتأخذ الجمعية العمومية هذا التقرير فى الاعتبار عند بحث موضوع ما اذا كان سير العمل كاف الى حد يبرز امتداد المؤتمر أو الاجتماع بعد تاريخ نفاذ الميزانية السابق الموافقة عليها .

- ٥٧٤- ٣- عند نهاية كل مؤتمر أو اجتماع تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً الى الجمعية العمومية بين النفقات الكلية المقدرة عند نهاية المؤتمر أو الاجتماع بحيث يكون مضبوطاً على قدر الامكان .

- ٥٧٥- ٤- وبعد الدراسة والاعتماد بواسطة الجمعية العمومية يرسل هذا التقرير مع ملاحظات الجمعية العمومية الى السكرتير العام لعرضه على مجلس الادارة فى انعقده السنوى التالى .

القاعدة ٦

تكوين اللجان

- ٥٧٦- ١- مؤتمرات المندوبين المفوضين :-

تتكون اللجان من مندوبى الاعضاء والاعضاء المنتسبين ومن المراقبين المشاهير اليهم فى الفقرتين ٥٠٨ ، ٥٠٩ الذين يطلبون ذلك او الذين يعينون بواسطة الجمعية العمومية .

- ٥٧٧- ٢- المؤتمرات الادارية :-

تتكون اللجان من مندوبى الاعضاء المنتسبين والمراقبين والممثلين المشاهير اليهم فى الفقرات من ٥١٧ الى ٥٢٠ الذين يطلبون ذلك أو المعينين بواسطة الجمعية العمومية .

القاعدة ٧

المقررون ورؤساء ونواب الرؤساء للجان الفرعية

- ٥٧٨- يقترح رئيس لجنة ترشيح المقررين واختيار الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين للجان الفرعية التي قد تشكل .

القاعدة ٨

الدعوة لحضور الاجتماعات

- ٥٧٩- يعلن عن اجتماعات الجمعية واللجان واللجان الفرعية ولجان العمل في وقت مبكر في مكن اجتماع المؤتمر .

القاعدة ٩

الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

- ٥٨٠- توزع الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر بواسطة الجمعية العمومية على اللجان المختصة المعينة طبقاً للقاعدة ٤ من قواعد هذه الاجراءات الداخلية ومع ذلك فللجمعية العمومية نفسها الحق في التصرف مباشرة في أى اقتراح .

القاعدة ١٠

الاقتراحات او التعديلات التي تقدم خلال المؤتمر

- ٥٨١- ١- الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر يجب ان تسلم الى رئيس المؤتمر أو الى رئيس اللجنة المختصة بحسب الحالة . كما يجوز تسليمها الى سكرتارية المؤتمر لطبعتها وتوزيعها كإتائق خاصة بالمؤتمر .
- ٥٨٢- ٢- لايجوز تقديم اقتراح او تعديل مكتوب الا اذا كان موقعا من رئيس الوفد المختص او نائبه .
- ٥٨٣- ٣- يمكن لرئيس مؤتمر او لجنة ان يتقدم في أى وقت باقتراحات من شأنها تعجيل المباحثات .
- ٥٨٤- ٤- يجب ان يشرح كل اقتراح او تعديل الموضوع المراد النظر فيه في عبارات دقيقة ومضبوطة .
- ٥٨٥- ٥- ١ - يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما اذا كان الاقتراح أو التعديل المقدم خلال جلسة يجب ان يكون شفويا او يقدم كتابة للطبع والتوزيع طبقاً لفقرة ٥٨١ .
- ٥٨٦- ٢ - وعموما فان نصوص الاقتراحات الرئيسية التي سيقترح عليها خلال اجتماع الجمعية العمومية يجب توزيعها في وقت مبكر بلغات العمل بالمؤتمر حتى يمكن دراستها قبل المناقشة .

٥٨٧- ٣ - بالإضافة الى ذلك فان على رئيس المؤتمر ان يحول الاقتراحات أو التعديلات المشار اليها فى بند ٥٨١ عند استلامها الى اللجنة المختصة أو الجمعية العمومية بحسب الحالة .

٥٨٨- ٦- يجوز لاي شخص مفوض أن يقرأ فى اجتماع الجمعية العمومية أو يطلب قراءة أي اقتراح أو تعديل قدمه خلال المؤتمر - ويسمح له بشرح الاسباب المبررة لذلك .

القاعدة ١١

الشروط المطلوبة لمناقشة أى اقتراح أو تعديل

والاقتراح عليه

٥٨٩- ١- لا يجوز مناقشة أى اقتراح أو تعديل مقدم قبل افتتاح المؤتمر أو بواسطة أحد الوفود خلال المؤتمر ما لم يؤيده وفد آخر على الاقل عند ما يحين بحثه .

٥٩٠- ٢- يقدم كل اقتراح أو تعديل مؤيد قانونا للاقتراح عليه بعد المناقشة .

القاعدة ١٢

الاقتراحات أو التعديلات المتجاوز عنها أو المؤجلة

٥٩١- عندما يصرف النظر عن اقتراح أو تعديل أو اذا تأجل بحث يكون الوفد الذى يرعاه مسئولاً عن متابعة بحثه فيما بعد .

القاعدة ١٣

قواعد المناقشات فى الجمعية العمومية

٥٩٢- ١- العدد القانونى

لاجراء اقتراح مشروع فى أحد اجتماعات الجمعية العمومية يجب أن يكون أكثر من نصف عدد الوفود المفوضين بالمؤتمر والتي لها الحق فى التصويت حاضرا او ممثلا فى الاجتماع .

٥٩٣- ٢- نظام المناقشات

١ - يجب على الاشخاص الراغبين فى الكلام أن يحصلوا أولا على موافقة الرئيس وكقاعدة عامة يجب عليهم ان يبدأوا بالافصاح عن الصفة التي يتكلمون بها .

٥٩٤- ٢ - يجب على كل شخص متحدث ان يعبر عما يريد ببطء ووضوح وأن يفضل كلماته وان يقف عند اللزوم حتى يمكن للجميع فهم ما يعنيه .

٥٩٥- ٣- الاقتراحات والاعتراضات الخاصة بتطبيق الاجراءات الداخلية .

١ - يجوز خلال المناقشات أن يقدم أى وفد متى رأى ذلك مناسبا اقتراحا أو اعتراضا بخصوص تطبيق الاجراءات الداخلية ويجب ان يبت فيها الرئيس فورا طبقا لقواعد هذه الاجراءات الداخلية . ويمكن لاي وفد ان يطلب استئناف حكم الرئيس الذى لا يتأثر بالاستئناف ما لم تعترض عليه اغلب الوفود الحاضرة والتي لها حق التصويت .

٥٩٦- ٢ - الوفد الذى يقدم اقتراحا خاصا بتطبيق الاجراءات الداخلية يجب الا يعترض اثناء حديثه لجوهر المسألة موضوع البحث .

٥٩٧- ٤- أسبقية الاقتراحات والاعتراضات الخاصة بتطبيق الاجراءات الداخلية :-

ينظر فى الاقتراحات والاعتراضات الخاصة بتطبيق اللوائح الداخلية المذكورة فى الفقرتين ٥٩٥ ، ٥٩٦ على الترتيب الاتى :-

أ - أى اعتراض يتعلق بتطبيق قواعد هذه الاجراءات .

٥٩٨- ب - وقف اجتماع .

٥٩٩- ج - فض اجتماع .

٦٠٠- د - تأجيل المناقشة فى الموضوع تحت البحث .

٦٠١- هـ - قفل باب المناقشة فى الموضوع تحت البحث .

٦٠٢- و - أى اقتراحات أو اعتراضات اخرى قد تقدم بخصوص تطبيق قواعد الاجراءات الداخلية ويترك للرئيس تقرير الترتيب الذى تبحث بموجبه .

٦٠٣- ٥- اقتراح بوقف أو فض اجتماع :-

يجوز لاي وفد خلال مناقشة اى مسألة - ان يقترح وقف الاجتماع أو فضه مبدئيا مبررات اقتراحه وفى حالة تأييد الاقتراح، تعطى الكلمة للمتكلمين اثنين لمعارضة الوقف أو الفض ولهذا الغرض فقط ، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك لاختذ الاصوات .

٦٠٤- ٦- اقتراح بتأجيل مناقشة :-

يجوز لاي وفد خلال مناقشة أى مسألة - ان يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة واذا قدم اقتراح من هذا القبيل يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين فى أية مناقشة بصدده على ثلاثة لا يحسب ضمنهم الشخص مقدم الاقتراح ، على ان يكون واحد منهم فى جانب الاقتراح واثنان ضده .

٦٠٥ - ٧ - اقتراح بقفل باب المناقشة :-

يجوز لاي وفد ان يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة
فى النقطة موضوع البحث • وفى مثل هذه الاحوال يجوز إعطاء
الكلمة المتكلمين اثنين على الاكثر لمعارضة الاقتراح قبل طرحه
للتصويت •

٦٠٦ - ٨ - تحديد الكلام :-

١ - يجوز للجمعية العمومية اذا لزم الامر ان تقرر كم خطابا
يجوز لاي وفد ان يلقيها حول موضوع معين والزمن الذى
تستغرقه •

٦٠٧ - ٢ - وعلى أى حل فللرئيس ان يحدد انزمن المسموح به لاي
خطاب بخمس دقائق على الاكثر بالنسبة للمسائل المتعلقة
بالاجراءات الداخلية •

٦٠٨ - ٣ - واذا جاوز متكلم الوقت المسموح به فعلى الرئيس ان يبين
ذلك للجمعية ويطلب الى المتكلم ان يختتم ملاحظاته بايجاز •

٦٠٩ - ٩ - قفل قائمة المتحدثين :-

١ - يجوز للرئيس اثناء المناقشة - ان يقرر قراءة قائمة المتكلمين
الذين يرغبون فى السماح لهم بالتكلم • وعليه أن يضيف
أسماء الوفود الاخرى التى تبنى رغبتها فى الكلام ويجوز
له عندئذ ان يقرر قفل القائمة بموافقة الجمعية - ومع
ذلك فانه يجوز للرئيس - بصفة استثنائية - أن يقرر
جواز القاء رد على أى بيان سابق اذا رأى ذلك مناسبا حتى
بعد قفل قائمة المتكلمين •

٦١٠ - ٢ - وعند الفراغ من قائمة المتكلمين ، يعلن الرئيس انتهاء
المناقشة فى الموضوع •

٦١١ - ١٠ - مسائل الاختصاص :-

أى مسائل من مسائل الاختصاص التى قد تثار يجب الفصل
فيها قبل أخذ الاصوات على جوهر الموضوع المعروض للمناقشة •

٦١٢ - ١١ - سحب واعادة تقديم اقتراح :-

يجوز لصاحب اقتراح أن يسحبه قبل عرضه للتصويت -
وأى اقتراح سبق سحبه من المناقشة ، سواء عدل أو لم يعدل ،
يجوز أعادة تقديمه أو ان يتولاه صاحب التعديل أو وفد آخر •

القاعدة ١٤

حق التصويت

- ٦١٣- ١- في كل جلسات المؤتمر يكون لوفد عضو الاتحاد ، المفوض قانونا من ذلك العضو ، للاشتراك في اعمال المؤتمر - الحق في صوت واحد طبقا للمادة ٢ من الاتفاقية .
- ٦١٤- ٢- يمارس وفد عضو الاتحاد حق التصويت بحسب الشروط الواردة في الفصل ٥ من الانظمة العامة .

القاعدة ١٥

التصويت

- ٦١٥- ١- تعريف الاغلبية :-
- ١ - تتكون الاغلبية من أكثر من نصف الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت .
- ٦١٦- ٢ - عند حساب الاغلبية يصرف النظر عن الوفود الممتنعة عن التصويت .
- ٦١٧- ٣ - في حالة التعادل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا .
- ٦١٨- ٤ - المقصود في قواعد هذه الاجراءات الداخلية بعبارة « الوفد الحاضر والمشارك في التصويت » . هو الوفد الذى يعطى صوته في جانب اقتراح او ضده .
- ٦١٩- ٢- عدم الاشتراك في التصويت :-
- الوفود الحاضرة التى لا تشترك في تصويت معين أو التى تقرر صراحة عدم رغبتها في الاشتراك لا تعتبر متغيبية بالنسبة الى تحديد العدد القانوني كما تم تعريفه عى الفقرة ٥٩٢ - ولا تعتبر ممتنعة بالنسبة لاغراض الفقرة ٦٢١ .
- ٦٢٠- ٣- أغلبية خاصة :-
- في أحوال النظر في قبول أعضاء بالاتحاد تطبق الاغلبية المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية .
- ٦٢١- ٤- أمتناع اكثر من خمسين في المائة عن التصويت :-
- إذا زاد عدد الممتنعين عن التصويت عن نصف عدد الاصوات في مجموعها (المؤيدون والمعارضون والممتنعون) يؤجل نظر الموضوع تحت البحث الى اجتماع آخر وفي ذلك الوقت لا تؤخذ أصوات الممتنعين في الاعتبار .
- ٦٢٢- ٥- اجراءات التصويت :-
- ١ - تتبع طرق التصويت التالية ما عدا في الحالة المذكورة في الفقرة ٦٢٥ .
- أ - برفع الايدي كقاعدة عامة .

٦٢٣ - ب - بمناداة الاسماء من الجدول اذا لم تتبين اغلبية واضحة من الطريقة المذكورة اعلاه أو اذا طلب ذلك وفدان على الاقل .

٦٢٤ - ٢ - تؤخذ الاصوات بطريقة مناداة الاسماء من الجدول بحسب الترتيب الابدجى للاسماء الفرنسية للاعضاء الممثلين .

٦٢٥ - ٦ - الاقتراع السرى :-

يجرى التصويت بطريقة الاقتراع السرى اذا طلب ذلك خمسة على الاقل من الوفود الحاضرين والذين لهم حق التصويت . وفى مثل هذه الاحوال تتخذ السكرتيرة على الفور الاجراءات لضمان سرية الاقتراع .

٦٢٦ - ٧ - حظر المقاطعة اثناء التصويت :-

لا يسمح لاي وفد ان يقاطع اذا ابتدأ التصويت الا اذا اثار اعتراضا يتعلق بطريقة المتبعة لاختصاصات الاصوات .

٦٢٧ - ٨ - اسباب اعطاء الاصوات :-

يسمح الرئيس للوفود التى تطلب ابداء اسباب اعطاء صوتها بان تفعل ذلك بعد اتمام عملية أخذ الاصوات .

٦٢٨ - ٩ - التصويت على اجزاء من اقتراح :-

١ - يجرأ الاقتراح الى اجزاء فرعية وتصرح اجزاؤه المختلفة للتصويت كل جزء على حده عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او اذا رأت الجمعية ذلك مناسبا او اذا اقترح الرئيس ذلك - بموافقة صاحب الاقتراح وتطرح اجزاء الاقتراح التى تمت الموافقة عليها للتصويت عليها جملة .

٦٢٩ - ٢ - واذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضا فى جملته .

٦٣٠ - ١٠ - ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :-

١ - اذا وجد اقتراحان او اكثر عن موضع واحد فانها تطرح للتصويت بحسب ترتيب تقديمها الا اذا قررت الجمعية عكس ذلك .

٦٣١ - ٢ - بعد كل تصويت تقرر الجمعية طرح او عدم طرح الاقتراح التالى للتصويت .

٦٣٢ - ١١ - التعديلات :-

١ - أى اقتراح للتغيير، يشتمل فقط على حذف جزء من الاقتراح الاصلى أو اضافة اليه أو تغيير فى جزء منه يعتبر تعديلا .

٦٣٣ - ٢ - أى تعديل فى الاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يجب ادخاله فورا ضمن الاقتراح الاصلى .

٦٣٤- ٣ - أى اقتراح للتغيير ، لا يعتبر تعديلا اذا رأت الجمعية انه متعارض مع الاقتراح الاصلى .

٦٣٥-١٢- التصويت على التعديلات : -

١ - اذا قدم تعديل لاقتراح يجرى التصويت اولا على التعديل .

٦٣٦- ٢ - اذا قدم تعديلان أو اكثر لاقتراح يطرح أبعد التعديلات عن النص الاصلى للتصويت اولا ، ومن باقى التعديلات يجرى عندئذ التصويت على التعديل الا بعد عن الاقتراح ويتبع نفس الاجراء حتى يتم النظر فى جميع التعديلات المقدمة .

٦٣٧- ٣ - اذا تمت الموافقة على تعديل أو اكثر يطرح الاقتراح المعدل هكذا عند ذلك للتصويت .

٦٣٨- ٤ - اذا لم تتم الموافقة على أى تعديل يطرح الاقتراح الاصلى للتصويت .

القاعدة ١٦

اللجان واللجان الفرعية

قواعد المناقشات واجراءات اخذ الاصوات

٦٣٩- ١ - يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة للسلطات الممنوحة لرئيس المؤتمر فى القاعدة ٣ .

٦٤٠- ٢ - تطبيق الاحكام الواردة فى القاعدة ١٣ لادارة المناقشات فى الجمعية العمومية على المناقشات فى اللجان الفرعية الا فيما يختص بالعدد القانونى .

٦٤١- ٣ - تطبق الاحكام الواردة فى القاعدة ١٥ كذلك على عملية اخذ الاصوات فى اللجان واللجان الفرعية الا فيما يتعلق بالفقرة ٦٢٠ .

القاعدة

التحفظات

٦٤٢- ١ - كقاعدة عامة يجب على الوفد الذى لاتشاركه بقية الوفود فى وجهة نظره أن يحاول على قدر الامكان التمشى مع رأى الاغلبية .

٦٤٣- ٢ - ومع ذلك اذا ظهر لاحد الوفود ان قرارا ماله من طبيعته مايمنع حكومته من التصديق على الاتفاقية أو الموافقة على تعديل الانظمة فانه يجوز للوفد ان يقدم تحفضات نهائية أو مؤقتة تتعلق بهذا القرار .

القاعدة ١٨

محاضر الجمعيات العمومية

- ٦٤٤- ١ - تدون محاضر الجمعيات العمومية بواسطة سكرتارية المؤتمر التي عليها أن تحاول تأمين توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الامكان قبل التاريخ الذي تنظر فيه .
- ٦٤٥- ٢ - بعد توزيع المحاضر يجوز للوفود ان تقدم لسكرتارية المؤتمر كتابة التصحيحات التي يرون أن لها ما يبررها على ان تقدم في اقصر وقت ممكن وهذا لا يمنع من تقديم تعديلات شفويا خلال الاجتماع الذي تعتمد فيه المحاضر .
- ٦٤٦- ٣- ١ - تحتوى المحاضر كقاعدة عامة على الاقتراحات والقرارات مصحوبة بالمناقشات الرئيسية الخاصة بها محررة في عبارات موجزة على قدر الامكان .
- ٦٤٧- ٢ - ومع ذلك فان لكل وفد الحق في ان يطلب ادخال اى بيان ذكره اثناء المناقشات في المحاضر سواء باختصار او بالكامل وفى هذه الحالة فانه يجب على الوفد كقاعدة عامة - ان يعلن ذلك فى بداية بيانه لكي يسهل عمل المقررين ويجب عليه تسليم النص بنفسه الى سكرتارية المؤتمر خلال ساعتين بعد انتهاء الاجتماع .
- ٦٤٨- ٤ - يستخدم الحق المقرر فى الفقرة ٦٤٧ بخصوص ادخال البيانات فى المحاضر باعتدال فى جميع الحالات .

القاعدة ١٩

السجلات الموجزة للجان

واللجان الفرعية

- ٦٤٩- ١ - ١ - تلخص مناقشات اللجان واللجان الفرعية جلسة بجلسة فى سجلات موجزة ، يجب ان تبين فيها النقاط الاساسية للمناقشات والاراء المختلفة - التى يجب ان يؤخذ عنها مذكرات - وكذلك اى المقترحات او قرارات اسفرت عنها المناقشة اجمالا .
- ٦٥٠- ٢ - ومع ذلك فلاى وفد حق طلب تطبيق الفقرة ٦٤٧ م .
- ٦٥١- ٣ - يستخدم الحق المئوه عنه اعلاه باعتدال فى جميع الظروف .
- ٦٥٢- ٢ - يجوز للجان واللجان الفرعية أن تعد أى تقارير مؤقتة ترى أنها لازمة وإذا تطلب الظروف يجوز لهم أن يقدموا تقريراً نهائياً عند نهاية عملهم يُلخصون فيه الاقتراحات والقرارات التى اسفرت عنها الدراسات التى كلفوا بها فى عبارات موجزة .

القاعدة ٢٠

اعتماد المحاضر والسجلات والتقارير الموجزة

٦٥٣- ١- ١ - كقاعدة عامة يسأل الرئيس في بداية كل اجتماع للجمعية العمومية او اللجنة أو اللجنة الفرعية عما اذا كان هناك أى تعقيب على محاضر الاجتماع السابق أو على السجل الموجز للاجتماع السابق في حالة اللجان واللجان الفرعية وتعتبر هذه الوثائق معتمدة اذا لم تودع اية تعديلات لدى السكرتارية ولم يقدم عنها أى اعتراض شفويا والا فتدرج التعديلات المناسبة فى المحاضر أو السجلات الموجزة حسبما تكون الحالة .

٦٥٤- ٢ - أى تقرير مؤقت أو نهائى يجب أن يعتمد بواسطة اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة .

٦٥٥- ٢- ١ - تفحص محاضر الجمعية العمومية الختامية وتعتمد بواسطة رئيس الجمعية .

٦٥٦- ٢ - يفحص السجل الموجز للاجتماع الختامى لكل لجنة او لجنة فرعية ويعتمد بواسطة رئيس اللجنة او اللجنة الفرعية .

القاعدة ٢١

لجنة التحرير

٦٥٧- ١- تقدم نصوص الاتفاقية والانظمة والقرارات النهائية للمؤتمر - التى تصاغ على قدر الامكان فى صيغتها النهائية بواسطة اللجان المختلفة مع مراعاة الآراء التى ابدت - الى لجنة للتحرير يعهد اليها بتنذيب صياغتها دون تغيير المعنى وازادتها الى تلك الاجزاء من النصوص السابقة التى لم يتناولها تغيير .

٦٥٨- ٢- تقدم لجنة التحرير النصوص الى الجمعية العمومية للمؤتمر ، التى تعتمدها او تحيلها الى اللجنة المختصة لفحصها مرة اخرى .

القاعدة ٢٢

الترقيم

٥٦٩- ١- يحتفظ بارقام فصول ومواد وفقرات النصوص التى تعرضت للتعديل حتى القراءة الاولى فى الجمعية العمومية واما العبارات التى تصاف فتحمل بصفة مؤقتة رقم آخر فقرة فى النص الاصلى مع اضافة أ ، ب ... الخ .

٦٦٠- ٢- يعهد بالترقيم النهائى للفصول والمواد والفقرات الى لجنة التحرير بعد اقرارها فى القراءة الاولى .

القاعدة ٢٣

الاعتماد النهائي

٦٦١- تعتبر نصوص الاتفاقية والانظمة والقرارات النهائية الاخرى نهائية بعد اعتمادها فى القراءة الثانية فى الجمعية العمومية .

القاعدة ٢٤

التوقيع

٦٦٢- تقدم النصوص النهائية المعتمدة بواسطة المؤتمر للمندوبين المخولين السلطات الكاملة المبينة فى الفصل ٥ من الانظمة العامة ليتوقيع عليها بحسب الترتيب الابدعى للاسماء الفرنسية لدولهم .

القاعدة ٢٥

النشرات الصحافية

٦٦٣- البيانات الرسمية التى تعطى للصحافة عن عمل المؤتمر تصدر فقط كما يوافق عليها رئيس المؤتمر أو نائبه .

القاعدة ٢٦

الامتيازات المجانية

٦٦٤- لاعضاء الوفود واعضاء المجلس الادارى وكبار موظفى منظمات الاتحاد الدائمة وموظفى سكرتارية الاتحاد المعارين للمؤتمر حق التمتع اثناء المؤتمر بالاعفاء من اجور رسائل البريد والبرق والهاتف فى الحدود التى تنظمها حكومة الدولة التى يعقد بها المؤتمر بالاتفاق مع الحكومات الاخرى والوكالات الخاصة المعترف بها التى يهتمها الامر .

الجزء ٢

اللجان الدولية الاستشارية

الفصل ١٠

احكام عامة

٦٦٥- ١ - تكمل احكام الجزء الثانى من الانظمة العامة ، المادة ١٣ من الاتفاقية التى تعرف واجبات وتكوين اللجان الدولية الاستشارية .

٦٦٦- ٢ - ١ - على اللجان الاستشارية ايضا ان تراعى ما يمكن تطبيقه من قواعد الاجراءات الداخلية للمؤتمرات الواردة بالجزء الاول من القواعد العامة .

- ٦٦٧- ٢ - لتسهيل عمل اللجنة الاستشارية يجوز للجمعية العمومية ان تتخذ احكاما اضافيا اذا لم تتعارض مع قواعد الاجراءات الداخلية للمؤتمرات وتصدر هذه الاحكام الاضافية في صورة قرار ضمن وثائق الجمعية العمومية المختصة .

الفصل ١١

شروط الاشتراك

- ٦٦٨- ١ - ١ - اعضاء اللجان الدولية الاستشارية هم : -
أ - ادارات جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين بالاتحاد ، كحق لهم .

- ٦٦٩- ب - أي وكالة خاصة معترف بها تعرب عن رغبتها في الاشتراك في اعمال اللجان ، بعد موافقة العضو او العضو المنتسب الذي اعترف بها طبقا للاجراء الموضح ادناه .

- ٦٧٠- ٢ - يعنون الطلب الاول من اية وكالة خاصة معترف بها للاشتراك في اعمال لجنة استشارية الى السكرتير العام الذي يخطر كل الاعضاء والاعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المختصة ويجب ان يكون طلب الوكالة الخاصة المعترف بها معتمدا من العضو او العضو المنتسب المعترف بها .

- ٦٧١- ١ - ١ - المنظمات الدولية التي تنسق عملها مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والتي لها اوجه نشاط متصلة به يجوز السماح لها بالاشتراك في اعمال اللجان الاستشارية بصفة استشارية .

- ٦٧٢- ٢ - يعنون الطلب الاول من منظمة دولية للاشتراك في اعمال لجنة استشارية الى السكرتير العام الذي عليه ان يخطر برقيا كل الاعضاء والاعضاء المنتسبين ويطلب من الاعضاء تقرير ما يروونه بشأن الموافقة على الطلب . ويقبل الطلب اذا كانت اغلبية ردود الاعضاء التي تصل في مدة شهر واحد ، لصالحه ، ويخطر السكرتير العام كل الاعضاء والاعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المختصة بنتيجة المشاورة .

- ٦٧٣- ٣ - ١ - يجوز قبول الهيئات العلمية او الصناعية المشتغلة بدراسة مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية او بتصميم او صناعة الاجهزة المعدة لخدمات المواصلات السلكية

واللاسلكية للاشتراك بصفة استشارية في اجتماعات
لجان الدراسة للجان الاستشارية بشروط الحصول على
موافقة ادارات الدول المختصة على اشتراكها .

٦٧٤- ٢ - يعنون الطلب الاول من اية هيئة علمية او صناعية للقبول
في اجتماعات لجان الدراسة للجنة استشارية الى مدير
اللجنة الاستشارية ويجب ان يعتمد مثل هذا الطلب من
ادارة الدولة المختصة .

الفصل ١٢

واجبات الجمعية العمومية

- ٦٧٥- على الجمعية العمومية : -
أ - ان تبحث تقارير لجان الدراسة وان تقر او تعدل او ترفض
مشروعات التوصيات الواردة على هذه التقارير .
٦٧٦- ب - ان تقرر مسائل جديدة للدراسة طبقا لاحكام الفقرة ١٨٠ وان
تضع برنامجا للدراسة اذ لزم الامر .
٦٧٧- ج - ان تحتفظ طالما يلزم الامر بلجان الدراسة القائمة وتشكل لجان
دراسة جديدة .
٦٧٨- د - ان توزع على لجان الدراسة المسائل المطلوب دراستها .
٦٧٩- هـ - ان تبحث وتستمد تقرير المدير عن نشاط اللجنة منذ آخر
اجتماع للجمعية العمومية .
٦٨٠- و - ان تعتمد تقريرا عن الاحتياجات المالية للجنة حتى موعد
الجمعية العمومية التالية لعرضه على مجلس الادارة .
٦٨١- ز - ان تدرس أي موضوعات اخرى ترى لزومها في حدود احكام
المادة ١٣ من الاتفاقية والجزء الثاني من الانظمة العامة .

الفصل ١٣

اجتماعات الجمعية العمومية

- ٦٨٢- ١ - تجتمع الجمعية العمومية عادة كل ثلاث سنوات في وقت ومكان
محددین بواسطة الجمعية العمومية السابقة .
٦٨٣- ٢ - يجوز تغيير تاريخ اجتماع الجمعية العمومية بموافقة اغلبية
اعضاء الاتحاد الذين اشتركوا في الاجتماع السابق للجمعية
العمومية او الذين - لم يشتركوا فيه - ولكنهم اخطروا السكرتير
العام برغبتهم في المساهمة الفعلية في اعمال اللجنة الاستشارية
المختصة .

٦٨٤-٣ - يرأس الجمعية العمومية في كل من هذه الاجتماعات رئيس وفد الدولة التي يعقد فيها الاجتماع او شخص تنتخبه الجمعية العمومية نفسها في حالة عقد الاجتماع . بمقر الاتحاد ويعاون الرئيس نواب تنتخبهم الجمعية العمومية .

٦٨٥-٤ - تتألف سكرتارية الجمعية العمومية للجنة استشارية من السكرتارية المتخصصة لهذه اللجنة ويساعدها - اذا دعت الحاجة - موظفون من ادارة الحكومة الداعية ومن السكرتارية العامة .

الفصل ١٤

اللغات وطريقة التصويت في الجمعيات العمومية

٦٨٦-١ - ١ - تكون اللغات المستخدمة في الجمعيات العمومية كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية .

٦٨٧-٢ - ٢ - تحرر الوثائق التحضيرية للجان الدراسة ووثائق ومحاضر الجمعيات العمومية والوثائق التي تنشرها اللجان الدولية الاستشارية بعد هذه الجمعيات بلغات العمل الثلاث للاتحاد .

٦٨٨-٢ - ٢ - الاعضاء المصرح لهم بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية للجان الاستشارية هم اولئك الذين اشير اليهم في الفقرتين ١٤ ، ٢٣٢ . ومع ذلك فاية دولة - عضو في الاتحاد ، لا تمثلها ادارة يخول ممثلو الوكالات الخاصة المعترف بها لهذه الدولة في مجموعهم الحق في صوت واحد دون نظر الى عددهم .

الفصل ١٥

تكوين لجان الدراسة

٦٨٩-١ - ١ - تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجان الدراسة اللازمة لمعالجة المسائل المطلوب دراستها . وعلى الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها والمنظمات الدولية المصرح لها بالحضور طبقا للفقرتين ٦٧١ ، ٦٧٢ ، والتي ترغب في الاشتراك في اعمال لجان الدراسة ان تقدم اسماءها اما اثناء انعقاد الجمعية العمومية او في تاريخ لاحق لمدير اللجنة الاستشارية المختصة .

٦٩٠-٢ - ٢ - بالاضافة الى ذلك وطبقا لاحكام الفقرتين ٦٧٣ ، ٦٧٤ يجوز ان يسمح لخبراء الهيئات العلمية او الصناعية بالاشتراك في اي اجتماع لاي لجنة دراسة بصفة استشارية .

٦٩١-٣ - تقوم الجمعية العمومية بتعيين الرئيس لكل لجنة دراسة •
وإذا تعذر على رئيس لجنة القيام بواجباته في الفترة بين اجتماعين
للجمعية العمومية يحل نائب الرئيس محله وتقوم لجنة الدراسة
المختصة بانتخاب نائب جديد للرئيس من بين أعضائها في
اجتماعها التالي • كما تقوم كذلك بانتخاب نائب جديد
لرئيس إذا وجد نائب الرئيس انه لم يعد بعد قادرا على القيام
بواجباته خلال هذه الفترة •

الفصل ١٦

مباشرة العمل في لجان الدراسة

- ٦٩٢-١ - تؤدي لجان الدراسة اعمالها بالمراسلات عادة •
- ٦٩٣-٢ - ١ - ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية ان تعطى توجيهات
بخصوص عقد أى اجتماعات للجان الدراسة التي قد تبدو
ضرورية لبحث مجموعات كبيرة من المسائل •
- ٦٩٩-٢ - علاوة على ذلك فانه اذا رأى رئيس لجنة - بعد انقضاء
الجمعية العمومية - انه من الضروري للجنة الدراسة ان تعقد
اجتماعا او اكثر لم تقرره الجمعية العمومية لكي تناقش
حضوريا مسائل يتعذر حلها بالمراسلة فانه يجوز له بموافقة
ادارته وبعد مشاورة المدير المختص واطراف اللجنة ان يقترح عقد
اجتماع في مكان مناسب واضعا في اعتباره ضرورة خفض النفقات
الى ادنى حد •
- ٦٩٥-٣ - ومع ذلك يقوم مدير اللجنة الاستشارية بالاتفاق مع رؤساء
مختلف لجان الدراسة المختصة برسم الخطة العامة لاجتماعات
لجان الدراسة تكون اجتماعاتهم في نفس المكان ونفس الزمان
وذلك لتفادي التنقلات غير الضرورية والتغيب لمدد طويلة •
- ٦٩٦-٤ - يقوم المدير بإرسال التقارير النهائية للجان الدراسة الى الادارات
المشتركة والى الوكالات الخاصة المعترف بها المشتركة في اللجنة
الاستشارية وحسبما تتطلب الظروف الى المنظمات الدولية التي
اشتركت • وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن وبحيث ان
ان تصل اليهم بأى حال قبل الاجتماع التالي للجمعية العمومية
بشهر واحد على الأقل •
- ويجوز التخلي عن هذا الاجراء اذا عقدت اجتماعات لجنة
الدراسة قبل اجتماع الجمعية العمومية مباشرة فقط ، والمسائل
التي ليست موضوعا لتقرير مقدم بهذه الطريقة فلا تدرج بجدول
اعمال الجمعية العمومية •

الفصل ١٧

واجبات المدير - السكرتارية المتخصصة

- ٦٩٧-١ - ١ - يقوم مدير اللجنة الاستشارية بتنسيق عمل الجمعية العمومية ولجان الدراسة وهو مسؤول عن تنظيم عمل اللجنة الاستشارية .
- ٦٩٨-٢ - يكون مسئولاً عن وثائق اللجنة .
- ٦٩٩-٣ - يساعد المدير سكرتارية مكونة من موظفين متخصصين يعملون تحت اشرافه ويساعدونه في تنظيم عمل اللجنة .
- ٧٠٠-٤ - يكون موظفو السكرتاريات المتخصصة والمعامل والمنشآت الفنية الخاصة بلجنة استشارية تابعين للسكرتير العام من الناحية الادارية .
- ٧٠١-٢ - يختار المدير اعضاء السكرتارية الفنيين والاداريين في حدود الميزانية كما اعتمدت من مؤتمر المندوبين المفوضين او مجلس الادارة - ويتم تعيين الموظفين الفنيين والاداريين بواسطة السكرتير العام بالاتفاق مع المدير . ويبقى القرار النهائي للتعيين او الرفض من سلطة السكرتير العام .
- ٧٠٢-٣ - للمدير الحق في الاشتراك في اجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسة ولكن بصفة استشارية . ويقوم باعداد كافة التذاوير اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسة .
- ٧٠٣-٤ - يقدم المدير تقريراً الى الجمعية العمومية عن نشاط اللجنة الاستشارية منذ الاجتماع السابق للجمعية العمومية . ويرسل هذا التقرير بعد اعتماده الى السكرتير العام لعرضه على مجلس الادارة .
- ٧٠٤-٥ - يقدم المدير تقريراً الى مجلس الادارة في اجتماعه السنوي عن نشاط اللجنة خلال السنة السابقة وذلك لمعلومية المجلس واعضاء الاتحاد واعضائه المنتسبين .
- ٧٠٥-٦ - يقدم المدير تقريراً الى الجمعية العمومية للاعتماد ، عن الاحتياجات المالية للجنة الاستشارية حتى الاجتماع التالي للجمعية العمومية وبعد اعتماد هذا التقرير من الجمعية العمومية يرسل الى السكرتير العام لتحويله الى مجلس الادارة .
- ٧٠٦-٧ - يقوم المدير باعداد تقدير لنفقات اللجنة خلال السنة التالية على اساس تقرير الاحتياجات المالية للجنة المعتمد من الجمعية العمومية وذلك لكي يدرجه السكرتير العام ضمن الميزانية السنوية للاتحاد .

٧٠٧-٨ - يشترك المدير بقدر الحاجة في أوجه نشاط المعونة الفنية للاتحاد في نطاق الاتفاقية .

الفصل ١٨

الاقتراحات المقدمة للمؤتمرات الادارية

٧٠٨-١ - طبقا للفقرة ١٨١ فانه يجوز للجان الاستشارية ان تقدم اقتراحات لتعديل الانظمة المذكورة في الفقرة ١٩٣ .

٧٠٩-٢ - ترسل مثل هذه الاقتراحات في وقت مبكر الى السكرتير العام لتجميعها وتنسيقها ونشرها كما هو منصوص في الفقرة ٥٢٦ .

الفصل ١٩

علاقات اللجان الاستشارية بين بعضها

وبالمنظمات الدولية الاخرى

٧١٠-١ - يجوز للجمعيات العمومية للجان الاستشارية ان تؤلف لجان دراسة مشتركة لدراسة المسائل ذات الاهمية المشتركة والتقدم بتوصيات بشأنها .

٧١١-٢ - يجوز لمديري اللجان الاستشارية بالاشتراك مع رؤساء لجان الدراسة - تنظيم اجتماعات مشتركة للجان الدراسة التابعة لكلا اللجنتين الاستشاريتين لدراسة المسائل ذات الاهمية المشتركة واعداد مشروعات توصيات بشأنها وتقديم مثل مشروعات التوصيات هذه الى الاجتماع التالي للجمعية العمومية لكل لجنة استشارية .

٧١٢-٢ - يجوز للجمعية العمومية للجنة استشارية او لمديرها ان يدعو ممثلا لهذه اللجنة للحضور بصفة استشارية في اجتماعات لجنة استشارية اخرى او اجتماعات المنظمات الدولية الاخرى - التي تدعى تلك اللجنة الاستشارية لحضورها .

٧١٣-٣ - يجوز للسكرتير العام ونائب السكرتير العام ورئيس المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة ومدير لجنة استشارية او ممثلهم حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية الاخرى بصفة استشارية واذا لزم الامر فانه يجوز للجنة استشارية ان تدعو اى منظمة دائمة بالاتحاد رأت ان تمثيلها غير ضروري لكي ترسل ممثلين عنها لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية .

الملحق ٦

(انظر المادة ٢٨)

اتفاق بين هيئة الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات

السلكية واللاسلكية

مقدمة

بالنظر الى احكام المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٢٦ من اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية باتلانتيك سيتي سنة ١٩٤٧ فان هيئة الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يتفقان على ما يأتى : -

المادة ٢

التمثيل المتبادل

- ١ - توجه الدعوة الى هيئة الامم المتحدة لارسال ممثلين للاشتراك بلا تصويت في مداولات جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية للاتحاد ، وتوجه الدعوة اليها كذلك بعد المشاورات المناسبة لتبعث ممثلين لحضور اللجان الاستشارية الدولية او اى اجتماعات اخرى تعقد بواسطة الاتحاد ولهم الحق في الاشتراك في مناقشة المسائل التي تهم الامم المتحدة بدون تصويت .
- ٢ - توجه الدعوة الى الاتحاد لارسال ممثلين لحضور اجتماعات الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة بقصد الاستشارة في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية .
- ٣ - توجه الدعوة الى الاتحاد لارسال ممثلين ليحضروا اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة ومجلس الوصاية واجتماعات وكالاتهما ولجانتهما والاشتراك بدون تصويت في مناقشاتها فيما يكون بجدول الاعمال من مسائل قد تكون من اختصاص الاتحاد .
- ٤ - توجه الدعوة الى الاتحاد لارسال ممثلين لحضور اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العمومية عند مناقشة مسائل من اختصاص الاتحاد والاشتراك في هذه المناقشات بدون تصويت .
- ٥ - توزع سكرتارية الامم المتحدة ما يقدمه الاتحاد من بيانات مكتوبة على اعضاء الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالاته ومجلس الوصاية عند الاقتضاء . وبالمثل يوزع الاتحاد على اعضائه ما تقدمه هيئة الامم المتحدة من بيانات مكتوبة .

المادة ٣

اقترح مواضيع جدول الاعمال

بعد المشاورات المبدئية التي قد تلزم يقوم الاتحاد بادراج المواضيع التي تقترحها الامم المتحدة بجدول اعمال مؤتمرات المندوبين المفوضين او المؤتمرات الادارية او اجتماعات المنظمات الاخرى للاتحاد .

وبالمثل يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالاته ومجلس
الوصاية بادراج المواضيع التى تقترحها المؤتمرات أو المنظمات الاخرى
للاتحاد فى جداول اعمالها .

المادة ٤

توصيات الامم المتحدة

١ - بالنظر الى التزام الامم المتحدة برعاية الاهداف المبينة فى المادة ٥٥ من
الميثاق وبالنظر الى واجبات وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بالمادة ٦٢ من الميثاق بعمل او الشروع فى دراسات وتقارير تتعلق
بالشئون الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او التعليمية او الصحية
الدولية وما يتصل بها وبتقديم توصيات تتعلق بهذه الشؤون الى
الوكالات المتخصصة المختصة وبالنظر كذلك الى مسئولية الامم المتحدة
بموجب المواد ٥٨ ، ٦٣ من الميثاق بتقديم توصيات لتنسيق سياسة
واوجه نشاط مثل هذه الوكالات المتخصصة فان الاتحاد يوافق ان
يعمل على ان يقدم باسرع ما يمكن الى منظمته المعنية جميع التوصيات
القانونية التى قد تقدمها هيئة الامم المتحدة اليه ، لاتخاذ الاجراء
المناسب .

٢ - يوافق الاتحاد على الدخول فى مشاورات مع هيئة الامم المتحدة ببناء
على طلبها فيما يختص بهذه التوصيات وان يخطر هيئة الامم المتحدة
فى الوقت المناسب عما اتخذه الاتحاد او اعضائه من اجراءات لتنفيذ
مثل هذه التوصيات او عن النتائج الاخرى لبحثها .

٣ - يتعاون الاتحاد فى كل الاجراءات الاخرى التى قد تلزم لجعل التناسق
بين اوجه نشاط الوكالات المتخصصة ووجه نشاط الامم المتحدة ذا
اثر فعال ويوافق بوجه خاص على التعاون مع اى هيئة او هيئات
قد ينشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغرض تسهيل مثل هذا
التنسيق ويوافق على اعداد تلك البيانات التى قد تدعو اليها الحاجة
لتحقيق هذا الغرض .

المادة ٥

تبادل المعلومات والوثائق

١ - يتم على اسرع واكمل وجه تبادل المعلومات والوثائق اللازمة بين هيئة
الامم المتحدة والاتحاد التى تفى بمطالب كل منها بشرط اتخاذ
التدابير التى قد تلزم للمحافظة على المعلومات السرية .

٢ - مع عدم الاخلال بعمومية احكام الفقرة السابقة :-

أ (يقدم الاتحاد الى الامم المتحدة تقريراً سنوياً عن اوجه نشاطه .

ب) يستجيب الاتحاد الى ابعاد حد عملي لاي طلب تتقدم به هيئة الامم المتحدة لتزويدها بالتقارير او الدراسات او المعلومات الخاصة .

ج) يتشاور السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة مع السلطة المختصة بالاتحاد فيما يتعلق بامداد الاتحاد بالمعلومات التي قد تكون لها أهمية خاصة عندما يطلب منه ذلك .

المادة ٦

المساعدة التي تقدم للامم المتحدة

يوافق الاتحاد على ان يتعاون وان يقدم كل مساعدة ممكنة للامم المتحدة ومنظماتها الرئيسية والفرعية طبقا لميثاق الامم المتحدة والاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية مراعيًا تمامًا في اعتباره الوضع الخاص للاعضاء الفرادى بالاتحاد الذين ليسوا اعضاء بالامم المتحدة .

المادة ٧

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١ - يوافق الاتحاد على ان يقدم اية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية طبقا للمادة ٣٤ من قانون المحكمة .

٢ - تخول الجمعية العمومية للاتحاد ان يطلب فتاوى استشارية من محكمة العدل الدولية عما يجد من مسائل قانونية في مجال اختصاصها بخلاف المسائل المتعلقة بالصلوات المتبادلة بين الاتحاد وهيئة الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة الاخرى .

٣ - يجوز ان يرسل مثل هذا الطلب الى المحكمة بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين او مجلس الادارة بمقتضى تفويض من مؤتمر المندوبين المفوضين .

٤ - عند طلب رأى استشاري من محكمة العدل الدولية يقوم الاتحاد باخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن هذا الطلب .

المادة ٨

ترتيبات الموظفين

١ - توافق هيئة الامم المتحدة والاتحاد على وضع مستوى موحد للموظفين على قدر ما يمكن عمليا والطرق والتدابير المقصود بها تلافي الاختلافات الكبيرة في نصوص وشروط الاستخدام وتلافي التنافس في اختيار الموظفين وتسهيل اى تبادل بين الموظفين مرغوب فيه من الطرفين للحصول على اقصى فائدة من خدماتهم .

٢ - توافق هيئة الامم المتحدة على التعاون الى اقصى حد ممكن لتحقيق هذه الغايات .

المادة ٩

الخدمات الاحصائية

- ١ - توافق هيئة الامم المتحدة والاتحاد على ان يبذلا جهدهما في التعاون الى اقصى حد ، وفي تحاشي كل ازدواج غير مرغوب فيه بينهما وفي استخدام موظفيهما الفنيين الى اقصى قدره في اعمال جمع وتحليل وطبع وتنسيق وتحسين ونشر المعلومات الاحصائية الخاصة بهم . ويوافقان على توحيد جهودهما ليضمنا اعظم استفادة واستخدام ممكنين للمعلومات الاحصائية وعلى تقليل الاعباء الملقاة على الحكومات الوطنية والهيئات الاخرى التي تجمع منها مثل هذه المعلومات .
- ٢ - يعترف الاتحاد بان هيئة الامم المتحدة هي الوكالة المركزية لجمع وتحليل وطبع وتنسيق وتحسين ونشر الاحصائيات التي تخدم الاغراض العامة للهيئات المولية .
- ٣ - تعترف هيئة الامم المتحدة بان الاتحاد هو الوكالة المركزية المسؤولة عن جمع وتحليل وطبع وتنسيق وتحسين ونشر الاحصائيات في المحيط الخاص به ، دون اخلال بحقوق الامم المتحدة في ان تخص نفسها بمثل هذه الاحصائيات طالما كانت هامة لاغراضها الخاصة او لتحسين الاحصائيات في العالم . ويترك للاتحاد امر القرارات المتعلقة بالطريقة التي يجمع بها وثائقه الخاصة بالخدمة .
- ٤ - رغبة في انشاء مجموعة مركزية للمعلومات الاحصائية للاستعمال العام فقد اتفق على جعل البيانات المعطاة للاتحاد لضمها الى مجموعته الاحصائية الاساسية او تقاريره الخاصة - في متناول هيئة الامم المتحدة الى ابعد حد ممكن عملي عند طلبها .
- ٥ - اتفق على جعل البيانات المعطاة لهيئة الامم المتحدة لضمها الى مجموعتها الاحصائية الاساسية او تقاريرها الخاصة - في متناول يد الاتحاد الى ابعد حد عملي ومناسب عند طلبها .

المادة ١٠

الخدمات الادارية والفنية

- ١ - تقرر هيئة الامم المتحدة والاتحاد بالرغبة في الاستفادة من الموظفين والموارد الى اقصى قدره والرغبة في تجنب انشاء خدمات ينافس بعضها البعض او يطفئ بعضها على البعض كلما امكن ذلك وان يتشاوروا في ذلك عند اللزوم لتحقيق هذه الغايات .
- ٢ - تعمل بين هيئة الامم المتحدة والاتحاد ترتيبات فيما يتعلق بتسجيل وايداع الوثائق الرسمية .

المادة ١١

الترتيبات الخاصة بالميزانية والمالية

- ١ - ترسل الميزانية المقترحة للاتحاد الى هيئة الامم المتحدة في نفس الوقت الذي ترسل فيه هذه الميزانية الى اعضاء الاتحاد ويجوز للجمعية العمومية ان تتقدم بتوصيات بشأنها الى الاتحاد .
- ٢ - يخول للاتحاد ارسال ممثلين للاشتراك دون حق في التصويت في مناقشات الجمعية العمومية او الى لجنة تابعة لها في كل وقت تكون فيه ميزانية الاتحاد موضع بحث .

المادة ١٢

تهويل الخدمات الخاصة

- ١ - في حالة مواجهة الاتحاد بضرورة تحمل مصروفات اضافية وفيرة كنتيجة لاي طلب تتقدم به الامم المتحدة لعمل تقارير او دراسات او مساعدات خاصة طبقا للمادة ٦ او لاحد الاحكام الاخرى من هذا الاتفاق تجري مشاورات تهدف الى تقرير اكثر الطرق عدلا لتحمل هذه النفقات .
- ٢ - تجرى بالمثل مشاورات بين هيئة الامم المتحدة والاتحاد الهدف منها عمل تلك الترتيبات التي تتبين عدالتها لتغطية نفقات الخدمات الادارية المركزية او الفنية او المالية ، او التسهيلات او المساعدات الخاصة الاخرى التي تطلب بواسطة الاتحاد وتقدمها هيئة الامم المتحدة .

المادة ١٣

جواز مرور هيئة الامم المتحدة

- يخول لموظفي الاتحاد الحق في استخدام جواز مرور هيئة الامم المتحدة طبقا لترتيبات خاصة تكون موضوع مفاوضات بين السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة والسلطات المختصة بالاتحاد .

المادة ١٤

الاتفاقات بين الوكالات

- ١ - يوافق الاتحاد على ان يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طبيعة وغرض اى اتفاق رسمي مزعم عقده بين الاتحاد واى وكالة متخصصة اخرى او هيئة اخرى ذات صلات ببعض الحكومات او هيئة دولية غير حكومية وبالإضافة الى ذلك يقوم باخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تفاصيل مثل هذا الاتفاق عند اتمامه .
- ٢ - توافق هيئة الامم المتحدة على ان تخطر الاتحاد عن طبيعة وغرض اى اتفاق رسمي تزمع عقده اى وكالات متخصصة اخرى عن مسائل قد تهم الاتحاد - وبالإضافة الى ذلك تقوم باخطار الاتحاد عن تفاصيل مثل هذا الاتفاق عند اتمامه .

المادة ١٥

الاتصال

- ١ - توافق هيئة الأمم المتحدة والاتحاد على الاحكام سالفة الذكر على اساس انها تساعد في تأمين الاتصال المثمر بين الهيئتين . ويؤكد ان عزمهما على اتخاذ اية اجراءات قد تلزم لهذه الغاية .
- ٢ - تطبق ترتيبات الاتصال الواردة في هذا الاتفاق بالحد المناسب على العلاقات بين الاتحاد وهيئة الأمم المتحدة بما في ذلك مكاتبها الفرعية والاقليمية .

المادة ١٦

الخدمات السلوكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة

- ١ - يعترف الاتحاد بأنه من المهم ان تتمتع هيئة الأمم المتحدة بنفس الحقوق التي يتمتع بها اعضاء الاتحاد في تشغيل خدمات للمواصلات السلوكية واللاسلكية .
- ٢ - تتعهد هيئة الأمم المتحدة بتشغيل خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية التي نديرها - طبقا لنصوص الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية والانظمة الملحقه بها .
- ٣ - تعالج الترتيبات الكاملة لتنفيذ هذه المادة على حده .

المادة ١٧

تنفيذ الاتفاق

يجوز للسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة والسلطة المختصة بالاتحاد ان يشعرا في تلك الترتيبات التكميلية التي قد تدعو اليها الحاجة لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة ١٨

التعديل

يكون هذا الاتفاق قابلا للتعديل باتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد بناء على اخطار يبعث به اي الطرفين قبل ستة اشهر .

المادة ١٩

سريان الاتفاق

- ١ - يصبح هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة بعد اعتماده بواسطة الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومؤتمر المندوبين المفوضين للمواصلات السلوكية واللاسلكية باتلانتيك سيتي سنة ١٩٤٧ .
- ٢ - بعد الاعتمادات السابق ذكرها يسري الاتفاق بصفة رسمية في نفس الوقت مثل الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة باتلانتيك سيتي عام ١٩٤٧ أو في تاريخ سابق وفقا لما ينظمه قرار من الاتحاد .

البروتوكول النهائي للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

جنيف ١٩٥٩

في وقت توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) أخذ المندوبون المفوضون الموقعون ادناه علما بالنصوص التالية التي تكون جزءاً من القرارات النهائية لمؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بجنيف سنة ١٩٥٩ .

(١)

عن جمهورية الأرجنتين :-

يعلن وفد الأرجنتين :-

تنص الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية في الفقرة ٤ أن أي دولة أو مجموعة أراضٍ مدرجة في ملحقتها رقم ١ يكون عضواً في الاتحاد ويتضمن الملحق ١ لهذا الغرض الأراضي عبر البحار التي تقع مسئولية علاقاتها الدولية على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

وحيث أن الحكومة المذكورة اعتادت أن تدرج الأراضي التي تسميها « جزائر فالكلاند وتوابعها » ضمن هذه المجموعة - وهو إجراء يظهر في الوثائق الرسمية التي ينشرها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - فان وفد الأرجنتين يعلن رسمياً ان هذا الإجراء لا يسلب بأي حال من الأرجنتين سيادتها على هذه الجزائر المحتلة بواسطة المملكة المتحدة كنتيجة لعمل من أعمال القوة لم تقبله مطلقاً حكومة الأرجنتين التي تؤكد بهذا تمسكها بحقوق الجمهورية وتعلن ان جزائر مالقياس وجزائر سندوتس الجنوبية وجزائر جورجيا الجنوبية والقطاع الأرجنتيني من المنطقة المتجمدة الجنوبية ليست مستعمرة أو ممتلكات لأي دولة أخرى وانها تكون جزءاً من الأرض الأرجنتينية الوطنية وانها تحت السلطة والسيادة الأرجنتينية .

ويسرى هذا الاعلان ايضاً على أي تنويه آخر من هذا النوع قد تحتويه الاتفاقية او ملحقاتها .

(٢)

عن كندا :-

ان توقيع كندا على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) خاضع للتحفظ بأن كندا لا تقبل الفقرة ١٩٣ من هذه الاتفاقية وتقبل كندا أن تلتزم بأنظمة اللاسلكي وأنظمة البرق وبأنظمة اللاسلكي الإضافية فيما عدا تحفظ واحد كما هي ملحقة جميعها بهذه الاتفاقية ولكنها لا تقبل الالتزام بأنظمة الهاتف .

(٣)

عن الصين :-

ان وفد جمهورية الصين الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلمية واللاسلكية بجنيف سنة ١٩٥٩ كما في اتلانتيك سيتي وبمونس أيرس هو الممثل الشرعي الوحيد للصين في هذه المؤتمرات وقد اعترف له المؤتمر بهذه الصفة . وأي بيانات أو تحفظات تقدم بواسطة أي أعضاء الاتحاد بخصوص الاتفاقية الحالية أو تلحق بها وتتعارض مع وضع جمهورية الصين كما هو مبين آنفا تعتبر غير قانونية وعلى ذلك تكون باطلة وملغاة وبتوقيع هذه الاتفاقية لا تقبل جمهورية الصين قبل أعضاء الاتحاد هؤلاء أي التزام ينشأ عن الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) أو أن بروتوكول من البروتوكولات الملحق بها .

(٤)

عن الكنفو البلجيكي واقليم رواندا - اورندي :-

عند توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) يعلن الكنفو البلجيكي واقليم رواندا - اورندي رسميا انهم يحتفظون بالحق في عدم التمسك بالمادة ٣ من انظمة اللاسلكي (جنيف ١٩٥٩) الا بالنسبة لما يسمح به تطبيق هذه المادة من الوفاء بالاحتياجات الضرورية لاداعتهم المحلية .

(٥)

عن كوستاريكا :-

يحتفظ وفد جمهورية كوستاريكا بحق حكومته في قبول أو عدم قبول نتائج أي تحفظات اتخذتها حكومات أخرى ممثلة في هذا المؤتمر اذا تسببت هذه التحفظات في أي زيادة في اشتراك كوستاريكا المالي بالاتحاد .

(٦)

عن كوبا :-

عند توقيع وفد كوبا لهذه الاتفاقية نيابة عن حكومة جمهورية كوبا فانه يحتفظ رسميا بموقفها فيما يختص بقبول انظمة البرق وانظمة الهاتف وانظمة اللاسلكي الاضافية المذكورة في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

(٧)

عن جمهورية السلفادور :-

أ - تحتفظ حكومة جمهورية السلفادور بالحق في اتخاذ أي اجراء قد تتطلبه حماية مصالحها اذا لم يساهم أي عضو أو عضو منتسب بالاتحاد في

أداء نفقات الاتحاد أو تقدم بتحفظات بحيث تؤدي الى زيادة نصيب جمهورية السلفادور في أداء نفقات الاتحاد .

ب - عند توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن جمهورية السلفادور فاني بهذا احتفظ بحق حكومة السلفادور في قبول أو عدم قبول الالتزامات المترتبة على انظمة الهاتف وانظمة اللاسلكي الاضافية المبينة في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

(٨)

عن الولايات المتحدة الامريكية :-

ان توقيع هذه الاتفاقية من اجل الولايات المتحدة الامريكية وباسمها يكون كذلك توقيعاً بالنيابة عن جميع الاراضى التابعة للولايات المتحدة الامريكية طبقاً لاجراءاتها الدستورية وتعلن الولايات المتحدة الامريكية رسمياً انها بتوقيعها لهذه الاتفاقية لا تقبل أي التزام بالنسبة لانظمة الهاتف وانظمة اللاسلكي الاضافية المشار اليها في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

(٩)

عن اليونان :-

يعلن الوفد اليوناني نيابة عن حكومته أنه لا يقبل أي نتائج لاي تحفظات قد تؤدي الى زيادة حصتها في أداء نفقات الاتحاد .

(١٠)

عن جمهورية الهند :-

١ - بتوقيع النصوص النهائية للمؤتمر الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بجنيف سنة ١٩٥٩ فان جمهورية الهند لا تقبل اي ارتباطات مالية تنتج عن اى تحفظ يتعلق بأمور الميزانية يقدمه أى وفد مشترك فى المؤتمر الحالى .

٢ - يقرر وفد جمهورية الهند أن توقيع الوفد لهذه الاتفاقية خاضع كذلك للتحفظ بأن جمهورية الهند قد تكون أو قد لا تكون فى مركز يسمح لها بقبول بعض احكام انظمة البرق وانظمة الهاتف (جنيف ١٩٥٨) المشار اليها فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

٣ - ويحتفظ وفد جمهورية الهند علاوة على ذلك بحق حكومته فى اتخاذ الخطوات المناسبة اذا لزم الامر لضمان تأدية اعمال الاتحاد ومنظماتها الدائمة على وجه سديد وتنفيذ الانظمة المبينة فى المادة ١٤ من الاتفاقية اذا تحفظت أية دولة أو لم تقبل أحكام الاتفاقية والانظمة المذكورة اعلاه .

(١١)

عن جمهورية اندونيسيا :-

حيث أن إيريان بارات (غينيا الجديدة الغربية) في حقيقة الامر هي جزء مكمل شرعيا لجمهورية اندونيسيا فان الوفد الاندونيسى الى مؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمر اللاسلكى الاداري بجنيف سنة ١٩٥٩ يعلن رسميا ان توقيعه على هذه الاتفاقية وعلى انظمة اللاسلكي لا يتضمن بأي حال قبول ذكر ايريان بارات وغينيا الجديدة (مسبوقة باللفظ الهولندية في وثائق الاتحاد وانظمة اللاسلكي الملحقات أو الاضافات .

(١٢)

عن دولة اسرائيل :-

لا يمكن لوفد دولة اسرائيل أن يقبل التحفظات المقدمة بواسطة وفود المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية والكويت ولبنان والمملكة الليبية المتحدة ومملكة المغرب والجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان وتونس بخصوص اسرائيل ويحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي اجراء مناسب يراه ضروريا لحماية مصالح حكومة اسرائيل في تطبيق هذه الاتفاقية والانظمة الملحق بها من ناحية الدول الاعضاء المذكورين اعلاه .

(١٣)

عن اليابان :-

تحتفظ اليابان بالحق في اتخاذ أي اجراء تراه لازما لحماية مصالحها اذا أدت تحفظات دول أخرى الى زيادة الحصة التي اتخذتها في اداء نفقات الاتحاد .

(١٤)

عن مملكة هولندا :-

يعلن وفد مملكة هولندا أنه لا يقبل بيان وفد جمهورية اندونيسيا الوارد في اعلانه الرسمي من حيث ان هذا البيان ينازع في سيادة حكومة هولندا على اقليم غينيا الجديدة الهولندية الذي لا يحكم نفسه بنفسه وفيما يختص بالتسمية « غينيا الجديدة الهولندية » فانه يعلن أن هذه التسمية هي التسمية الشرعية الصحيحة ومعترف بها رسميا بهذا الشكل ومستخدمه بواسطة سكرتارية هيئة الامم المتحدة .

(١٥)

عن جمهورية الفلبين :-

تعلن جمهورية الفلبين رسميا عند توقيع الاتفاقية الحالية انها لا يمكن أن تقبل أي التزامات بالنسبة لانظمة البرق والهاتف المذكورة في الفقرة ١٩٣ من الاتفاقية .

(١٦)

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا :-

يعلن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا :-

انه لا يقبل بيان وفد الارجننتين الوارد في اعلانه من حيث أنه فيما يختص هذا البيان ينازع في سيادة حكومة جلالة الملكة بالمملكة المتحدة على جزر فالكلاند وتوابع جزر فالكلاند وترغب رسميا في حفظ حقوق حكومة جلالة الملكة في هذه المسألة . وان جزر فالكلاند وتوابع جزر فالكلاند هي جزء مكمل للاراضي التي تكون في مجموعها العضو المعروف هنا باسم : المستعمرات والمحميات والاراضي عبر البحار والاراضي تحت انتداب ووصاية الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا التي انضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا نيابة عنها الى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية (بيونس ايرس سنة ١٩٥٢) في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والتي وردت في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) باسم : الاراضي عبر البحار التي تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا مسئولية علاقاتها الدولية ، وتبقى جزر فالكلاند وتوابعها هكذا .

(١٧)

عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا :-

يعلن الوفد التشيكوسلوفاكي نيابة عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية انه لا يلتزم بأية نتائج قد تنشأ من تحفظات موضوعة لزيادة حصة اشتراكها في اداء نفقات الاتحاد .

(١٨)

عن تركيا :-

يعلن وفد تركيا ان حكومة جمهورية تركيا لا يمكن أن تقبل أي نتائج مالية تنشأ نتيجة لتحفظات تقدمها حكومات أخرى مشتركة في مؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف سنة ١٩٥٩ .

(١٩)

عن اتحاد جنوب افريقيا واقليم جنوب غرب افريقيا :-

يعلن وفد اتحاد جنوب افريقيا واقليم جنوب غرب افريقيا ان توقيع اتحاد جنوب افريقيا واقليم جنوب غرب افريقيا على هذه الاتفاقية خاضع للتحفظ بان اتحاد جنوب افريقيا واقليم جنوب غرب افريقيا لا يوافق على الالتزام بانظمة الهاتف المشار اليها في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

(٢٠)

عن جمهورية فنزويلا :-

بتوقيع هذه الاتفاقية يتمسك وفد جمهورية فنزويلا نيابة عن حكومتها بالتحفظات المبينة في انظمة البرق وانظمة الهاتف (جنيف ١٩٥٨) وكذلك بالنسبة لانظمة اللاسلكي (جنيف ١٩٥٩) .

(٢١)

عن افغانستان وجمهورية الارجننتين وبلجيكا وجمهورية كولومبيا والكونغو البلجيكي واقليم روندا أورندى والدنمارك واسبانيا والولايات عبر البحار للرعايا الفرنسيين والاراضي الفرنسية وفرنسا والمكسيك وموناكو والنرويج وباراجواي وبيرو والبرتغال والمقاطعات البرتغالية عبر البحار والجمهورية الاتحادية الالمانية وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية والسويد وسويسرا .

تعلن وفود الدول المبينة اعلاه نيابة عن حكومة كل منها أنها لا تقبل اي نتائج لاي تحفظات قد تؤدي الى زيادة الحصص التي يتخذونها في اداء نفقات الاتحاد .

(٢٢)

عن جمهورية ألبانيا الشعبية والجمهورية البلوروسية السوفيتية الاشتراكية وجمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية الشعبية الهنغارية والجمهورية الشعبية البولندية والجمهورية الأكرانية السوفيتية الاشتراكية والجمهورية الشعبية الرومانية والجمهورية التشيكوسلوفاكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :-

بهذا تعلن هذه الوفود نيابة عن حكوماتها ان القرار المتخذ بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف سنة ١٩٥٩ للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاعتراف بأوراق اعتماد ممثلي شيانج كاي شيك

للاشتراك في المؤتمر وتوقيع القرارات النهائية نيابة عن الصين ، قرار غير شرعي من حيث أن الممثلين القانونيين للصين لا يمكن أن يكونوا الممثلين المعينين بواسطة الحكومة الشعبية المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

(٢٣)

عن جمهورية البانيا الشعبية وجمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية الشعبية الهنغارية وجمهورية بولندا الشعبية والجمهورية الشعبية الرومانية والجمهورية التشيكوسلوفاكية .

عند توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) فان وفود جمهورية البانيا الشعبية وجمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية الشعبية الهنغارية وجمهورية بولندا الشعبية والجمهورية الشعبية الرومانية والجمهورية التشيكوسلوفاكية تحتفظ لحكوماتها بالحق في قبول او عدم قبول انظمة الالساكي في مجموعها او بعض اجزائها .

(٢٤)

عن المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية والكويت ولبنان والمملكة الليبية المتحدة والمملكة المغربية والجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان وتونس :-

تعلن الوفود المذكورة اعلاه ان توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) واحتمال تصديق حكوماتها عليها بالتالى ، لا يسرى بالنسبة للعضو الوارد فى الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية تحت اسم اسرائيل ولا يتضمن بأى حال الاعتراف بهذا العضو .

(٢٥)

عن النمسا وايطاليا :-

تحتفظ النمسا وايطاليا بحق اتخاذ أى اجراء يريانه ضروريا لحماية مصالحهما اذا لم يساهم الاء ماء والاعضاء المنتسبين فى اداء نفقات الاتحاد بالطريقة المبينة فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) أو اذا تسبب تحفظات الدول الاخرى فى تعويض خدماتهما السلكية واللاسلكية للخطر .

(٢٦)

عن الجمهورية البيلوروسية السوفيتية الاشتراكية والجمهورية الاوكرانية السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :-

بهذا تعلن رسميا وفود الجمهورية البيلوروسية السوفيتية الاشتراكية والجمهورية الاوكرانية السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية

الاشتراكية أنها يتوقعها لهذه لاتفاقية تتمسك بالتحفظات المتعلقة بانظمة
اللاسلكي التي قدمت بواسطة حكوماتها عند التصديق على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس آيرس ١٩٥٢) .

(٢٧)

عن غانا وجمهورية غينيا وايران :-

تعلن وفود الدول المذكورة اعلاه أنها تحتفظ بحق حكوماتها في اتخاذ
أى اجراء تراه لازما لحماية مصالحها اذا عجز اعضاء او أعضاء منتسبون عن
الاستجابة لمطالب الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف
١٩٥٩) بآية طريقة او اذا تسببت تحفظات دول اخرى في تعويض خدماتها
السلكية واللاسلكية للخطر .

(٢٨)

عن المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة :-

يعلن وفدا المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة نيابة
عن حكومتيها انهما لا يوافقان على الفقرتين ٤٢، ٩٧ اللتين تخولان مجلس
الادارة ابرام اتفاقات مع المنظمات الدولية نيابة عن الاتحاد . ولا يرتبطان
بأي اتفاقات من هذا القبيل يريان انها تتعارض مع مصالحهما .

(٢٩)

عن استراليا (الكومنولث) ونيوزيلندا وباكستان وجمهورية الفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا واتحاد جنوب افريقيا واقليم جنوب غرب افريقيا :-

تحتفظ وفود الدول المذكورة أعلاه لحكوماتها بالحق في اتخاذ أي
اجراء تراه لازما لحماية مصالحها اذا لم يشترك بعض الاعضاء أو الاعضاء
المنتسبين في أداء نفقات الاتحاد أو اذا عجزوا عن استجابة مطالب الاتفاقية
الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) أو ملاحقتها او
البروتوكولات الملحقه بها بآية طريقة اخرى او اذا تسببت تحفظات دول
اخرى في تعريض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر .

وقع المندوبون المفوضون حضوريا كل بدوره هذا البروتوكول النهائي
بكل من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية في
نسخة واحدة تبقى محفوظة في محفوظات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
واللاسلكية الذي يقوم بارسال نسخة لكل من الدول الموقعة . تم في جنيف
٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

(التوقيعات على البروتوكول النهائي هي نفس تلك التوقيعات الواردة بعد
الاتفاقية)

البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

جنيف ١٩٥٩

عند توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) فان الأعضاء المندوبين المفوضين الموقعين ادناه قد وقعوا على البروتوكولات الإضافية التالية التي تكون جزءا من القرارات النهائية لمؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف سنة ١٩٥٩ .

(١)

بروتوكول

الاجراءات التي يتخذها الاعضاء والاعضاء المنتسبين

لاختبار فئات اشتراكهم

١ - يقوم كل عضو أو عضو منتسب باخطار السكرتير العام قبل يوم أول يوليه سنة ١٩٦٠ عن فئة الاشتراك التي يختارها من جدول فئات الاشتراكات الموضح في الفقرة ١٠٢ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

٢ - الاعضاء والاعضاء المنتسبين الذين لا يقومون بابلاغ قرارهم قبل أول يوليه سنة ١٩٦٠ طبقا لما تتطلبه الفقرة باعلاه يلزم عليهم الاشتراك بنفس عدد الوحدات التي اشتركوا بها طبقا لاتفاقية بيونس ايرس .

(٢)

بروتوكول

مصرفات الاتحاد في الفترة من ١٩٦١ الى ١٩٦٥

١ - يخول لمجلس الادارة ان يضع الميزانية السنوية للاتحاد بحيث لا تزيد المصروفات السنوية :-

مجلس الادارة

السكرتارية العامة

المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة

سكرتاريات اللجان الدولية الاستشارية

معامل الاتحاد والمهام الفنية

عن المبالغ المبينة فيما يلي للسنوات من ١٩٦١ فصاعدا حتى المؤتمر التالي للمندوبين المفوضين للاتحاد :-

١٩٦١	فرنك سويسري للسنة	١١ر٠٠٠ر٠٠٠
١٩٦٢	فرنك سويسري للسنة	١١ر٥٠٠ر٠٠٠
١٩٦٣	فرنك سويسري للسنة	١١ر٥٠٠ر٠٠٠
١٩٦٤	فرنك سويسري للسنة	١١ر٨٤٥ر٠٠٠
١٩٦٥	فرنك سويسري للسنة	١٢ر٢٠٠ر٠٠٠

وللسنوات بعد سنة ١٩٦٥ يجب الا تزيد الميزانيات السنوية عن المبلغ المخصص للسنة السابقة بأكثر من ٣٪ سنويا ، وتشمل هذه المبالغ ، ما دفع كأيجار للمبنى الجديد للاتحاد .

٢ - ومع ذلك فانه في الحالات الاستثنائية جدا ، يخول لمجلس الادارة أن يستخدم اعتمادات لا تزيد على ٣٪ على الاكثر من الحدود المبينة في الفقرة ١ أعلاه . وفي مثل هذه الحالات يجب عليه اتخاذ قرار يبين فيه الاسباب المبررة لمثل هذا الاجراء .

٣ - يجوز للمجلس أن يتجاوز الحدود المقررة في الفقرة ١ بعلية ليأخذ في الحساب ما يلي :-

- ١٠٣ . الزيادة في كادر المرتبات او اشتراكات المعاشات أو العلاوات بما في ذلك تعديلات الوظائف التي قررتها هيئة الامم المتحدة للتطبيق على موظفيها الذين يعملون بجنيف ، و
- ٢٠٣ . التقلب في سعر التحويل بين الفرنك السويسري والدولار الأمريكي الذي قد يترتب عليه نفقات اضافية للاتحاد .

٤ - يجوز لمجلس الادارة أن يدرج في الميزانية مبلغا اضافيا خاصا لا يزيد عن ٧١٥٠٠٠٠ فرنك سويسري لغرض نقل مكاتب الاتحاد الى المبنى الجديد ويستدعى الامر ان يشترك الاعضاء والاعضاء المنتسبون طبقا للفئات التي اختاروها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

٥ - نفقات المؤتمرات والاجتماعات المشار اليها في ١٩٧ و ١٩٨ من الاتفاقية يجوز لمجلس الادارة أن يرخص بها في حدود مبلغ اقصاه ١٣١٨٩٠٠٠ فرنك سويسري لمدة الخمس سنوات من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ .

٥ - ١ . على مجلس الادارة ان يحاول ان يقصر مثل هذه المصروفات خلال السنوات من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ في حدود المبالغ الاتية بحسب احكام الفقرة الفرعية ٣٠٥ أدناه اذا لزم .

٧٨٠٠٠٠	فرنك سويسري لسنة	١٩٦١
١٠١٨٤٠٠٠	فرنك سويسري لسنة	١٩٦٢
٤٠٠٠٠٠٠	فرنك سويسري لسنة	١٩٦٣
٣٢٢٥٠٠٠	فرنك سويسري لسنة	١٩٦٤
٤٠٠٠٠٠٠	فرنك سويسري لسنة	١٩٦٥

٥ - ٢ . يخفض المبلغ المخصص لسنة ١٩٦٥ بما يأتي :-

- ١٠٠٠٠٠٠ فرنك سويسري اذا لم يعقد مؤتمر للمندوبين المقوضين في عام ١٩٦٥ .
- ٢١٢٠٠٠٠ فرنك سويسري اذا لم يعقد مؤتمر اداري عادي للاسلكي في عام ١٩٦٥ .

واذا لم يعقد مؤتمر للمندوبين المفوضين في عام ١٩٦٥ يصرح مجلس الادارة بالمبالغ التي يراها مناسبة لكل عام بعد ١٩٦٥ لاغراض المؤتمرات والاجتماعات المشار اليها في الفقرتين ١٩٧ ، ١٩٨ من الاتفاقية .

٥ - ٣ . يجوز لمجلس الادارة ان يصرح مصروفات زيادة عن الحدود السنوية المبينة في الفقرتين الفرعيتين ١٠٥ و ٢٠٥ . اذا امكن تعويض الزيادة باعتمادات :-
- متبقية من سنة سابقة ، أو
- متوقعة في سنة قادمة

٦ - يكلف مجلس الادارة بمهمة مراعاة الاقتصاد ما امكن ولهذا الغرض فانه من واجب مجلس الادارة أن يقرر سنويا اقل مستوى ممكن ، يصرح به للمصروفات التي تفي بحاجات الاتحاد في الحدود المقررة في الفقرات ١ و ٤ و ٥ اعلاه .

٧ - اذا تبين ان الاعتمادات التي يمكن للمجلس استخدامها بمقتضى الفقرات من ١-٥ بعاليه - غير كافية لتأمين ادارة الاتحاد بكفاءة فانه يجوز لمجلس الادارة ان يتجاوز هذه الاعتمادات ، فقط ، بموافقة اغلبية اء ماء الاتحاد بعد مشاورتهم في حينه ، وفي اى مرة يستشار فيها اعضاء الاتحاد يجب تزويدهم ببيان كامل عن الوقائع التي تبرر هذا الاجراء .

٨ - قبل النظر في الاقتراحات التي قد يكون لها آثار مالية فانه يجب أن يتوافر لدى المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية تقديرا بالنققات الاضافية التي قد تنتج عن مثل هذه الاقتراحات .

٩ - لا ينفذ اى قرار صادر من مؤتمر ادري أو من جمعية عمومية للجنة استشارية اذا ترتب عليه زيادة مباشرة او غير مباشرة في المصروفات اكثر من الاعتمادات التي قد يصرح بها مجلس الادارة طبقا لنصوص الفقرات من ١ الى ٥ اعلاه او في الحالات التي تحددها الفقرة ٧ .

(٣)

بروتوكول

حدود المصروفات العادية

الميزانية العادية للاتحاد لعام ١٩٦٠

١ - توضع الميزانية العادية للاتحاد عن عام ١٩٦٠ في صيغتها النهائية بواسطة مجلس الادارة في اجتماعه العادى في سنة ١٩٦٠ في حدود مبلغ اجمالى قدره تسعة مليون من الفرنكات السويسرية لتكاليف :-

- مجلس الادارة
- السكرتارية العامة
- المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة
- سكرتاريات اللجان الدولية الاستشارية
- معامل الاتحاد والمعدات الفنية باستثناء المبالغ المسحوبة من الصندوق الاحتياطي للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف.
- ٢ - ولارشاد مجلس الادارة فان مبلغ التسعة مليون فرنك سويسرى قد حسب كالاتى :-

٢- ٠١ المبالغ المحول لمؤتمرات المندوبين المفوضين بواسطة مجلس الادارة فى الملحق ٨ من تقرير المجلس (باستثناء المعونة الفنية) ٧٤٨٣٠٠٠ فرنك سويسرى .
يخصم منه :-

أ - المبلغ المدرج للمنصب الثانى لمساعد فرنك سويسرى
السكرتير العام ٩٠٠٠٠

ب - المبالغ المدرج للموظفين الاضافيين الذين طلبهم المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة علاوة على العدد المعتمد للموظفين البالغ ٨٦ شخصا .
١٥٤٠٠٠

ج - التكاليف الحالية للمنشورات الدورية للمجلس لتسجيل الذبذبة التى تقيد على ميزانية المطبوعات
٣٥٩٠٠٠ ١١٥٠٠٠

٧١٢٤٠٠٠

٢- ٠٢ المبالغ المقترحة بواسطة القائم بأعمال السكرتير العام للاحتياجات المتنوعة المشار اليها فى الملحق لوثيقة المؤتمر رقم ٣٣٩ (صفحة ٧)
١٠١٠٠٠

٢- ٠٣ الاعتمادات الزائدة لمجلس الادارة واستخدام اللغة الروسية (لدورة واحدة لمدة خمسة اسابيع) .
١١٧٠٠٠

٢- ٠٤ المراجعة الخارجية الاضافية
٥٠٠٠

٢- ٠٥ استشارة خبراء فى ادارة سكرتاريات الاتحاد
١٥٠٠٠

١٧٠٠٠	٠٦ - ٢	تكاليف اضافية لاعانة غلاء المعيشة للموظفين المتعاقدين
٤٨٠٠٠	٠٧ - ٢	ادخال القسم غير النظامي للموظفين المؤقتين فى فئة الموظفين الدائمين .
٥٠٠٠٠	٠٨ - ٢	تطبيق النظام المشترك لهيئة الامم المتحدة على موظفى الاتحاد اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٠ (صافى التكاليف)
٨٠٠٠٠	٠٩ - ٢	احتياجات المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة بالنسبة للواجبات الاضافية الناتجة من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمر اللاسلكى الادارى .
٤٤٠٠٠	٠١٠ - ٢	المصروفات الاضافية للسكرتارية العامة الناتجة عن بند ٠٢ ٠٩
١٧٩٠٠٠	٠١١ - ٢	مصروفات الانتقالية والمصروفات الاخرى الناتجة عن تعيين سكرتير عام ونائب للسكرتير العام والتغييرات فى عضوية المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة .
٥٠٠٠٠	٠١٢ - ٢	استخدام الماكينات الحاسبة الالكترونية
٩٠٠٠٠٠		

٣ - قبل وضع الميزانية العادية فى صيغتها النهائية ، يقوم مجلس الادارة بمراجعة البنود المختلفة والمبالغ المشار اليها فى الفقرة ٢ اعلاه بالتفصيل بغرض خفض المصروفات الى اقل مستوى ممكن واعتبارا من يناير سنة ١٩٦٠ وضع الميزانية فى صيغتها النهائية ، يخول السكرتير العام سلطة التصريح بالمصروفات المعقولة لاغراض ميزانية الاتحاد العادية فى حدود التقديرات المبينة فى الفقرة المذكورة .

٤ - نظرا لان الاعضاء والاعضاء المنتسبين قد طلب اليهم دفع قسط من حصص اشتراكهم عن سنة ١٩٦٠ قبل أو يناير سنة ١٩٦٠ ونظرا لان المبالغ التى لا تدفع تحسب عليها فوائد اعتبارا من ذلك التاريخ ونظرا لان المدفوعات الاضافية نتيجة لهذا البروتوكول لا يمكن أن تطلب من الاعضاء والاعضاء المنتسبين الا بعد وضع الميزانية فى صيغتها النهائية فان مؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف سنة ١٩٥٩ يوافق دون اخلال باحكام الفقرات ٨ ، ٩ من المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية للمواصلات

السلكية واللاسلكية (بيونس ايرس سنة ١٩٥٢) . على امكان دفع
رصيد الاشتراكات المستحق بموجب هذا البروتوكول بواسطة الاعضاء
والاعضاء المنتسبين فائ وقت خلال سنة ١٩٦٠ بصفة استثنائية وان
لا تحسب ارباح على هذا الرصيد حتى اول يناير سنة ١٩٦١ .

(٤) -

بروتوكول

الترتيبات المؤقتة

وافق مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
واللاسلكية المنعقدة في جنيف ١٩٥٩ على ان تطبق الترتيبات التالية بصفة
مؤقتة حتى موعد تنفيذ الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية
(جنيف ١٩٥٩) .

١ - ١ . يستمر مجلس الادارة المنتخب بواسطة ذلك المؤتمر ، بالطريقة
المبينة في المادة ٩ من تلك الاتفاقية ، الذي عقد اول اجتماع
له قبل توقيع البروتوكول الحالي في تأدية الواجبات المخصصة
له طبقا لتلك الاتفاقية .

٢ - ١ . يبقى الرئيس ونائب الرئيس المنتخبان بواسطة مجلس الادارة
في اثناء ذلك الاجتماع الاول في الخدمة حتى ينتخب خلفاؤهم
في افتتاح الاجتماع السنوي لمجلس الادارة عام ١٩٦١ .

٢ - يتولى الاخذ عشر عضواً بالمجلس الدولي لتسجيل الذبذبة والمنتخبون
في مؤتمر اللاسلكي الاداري الحالي (جنيف ١٩٥٩) بالطريقة المبينة
في الفقرات من ١٦٠ حتى ١٦٩ من تلك الاتفاقية أعمالهم في ذلك
التاريخ الذي حدده ذلك المؤتمر .

٣ - يتولى السكرتير العام ونائب السكرتير العام المنتخبان بواسطة مؤتمر
المندوبين المفوضين ، بالطريقة المبينة في المادة ٦ من تلك الاتفاقية ،
أعمالهم في ١ يناير سنة ١٩٦٠ .

وقع المندوبون المفوضون حضوريا على هذه البروتوكولات الاضافية بكل
من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية في نسخة
واحدة تبقى مودعة في محفوظات الاتحاد الدول للمواصلات السلكية
واللاسلكية الذي يقوم بارسال نسخة لكل من الدول الموقعة .
تم في جنيف في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

(التوقيعات على البروتوكولات الاضافية هي نفس تلك التوقيعات التي على
الاتفاقية)

قرارات وتوصيات ورأى

قرار رقم ١

لوائح مؤقتة لموظفى الاتحاد المنتخبين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ بالنظر الى :-

أ - قراره بجعل السكرتير ونائب السكرتير العام ينتخبان بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين .

ب - ان القرار المذكور بعاليه وقرارات أخرى بمسائل الموظفين سوى تتطلب إعادة النظر فى أنظمة موظفى الاتحاد .

ج - ان الاحكام التى تطبق على الموظفين المنتخبين يلزم ان تكون منفصلة عن باقى أنظمة الموظفين .

يكلف مجلس الادارة :-

١ - باعداد أنظمة لتطبيقها على موظفى الاتحاد المنتخبين بحسب الفئات الثلاث الآتية :-

١٠١ - موظفون ينتخبون بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين لمدة محدودة :

السكرتير العام ونائب السكرتير العام .

٢٠١ - موظفون ينتخبون بمعرفة المؤتمر الادارى العادى للاسلكى لمدة محدودة :

٣٠١ - موظفون ينتخبون بمعرفة الجمعيات العمومية للجان الاستشارية لمدة غير محدودة :

مدير اللجان الاستشارية .

٢ - ان يقدم مشروعات هذه الأنظمة مؤتمر المندوبين المفوضين القادم . ويخول مجلس الادارة

ان يطبق هذه الأنظمة ، كلياً او جزئياً ، بصفة مؤقتة ، حتى موعد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

قرار رقم ٢

مرتبات الموظفين المنتخبين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، يقرر :-

١ - أن يتقاضى السكرتير العام ونائب السكرتير العام ومديرو اللجان الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة المرتبات الآتية سنويا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠ .

السكرتير العام	
نائب السكرتير العام	
ومديرو اللجان الاستشارية	
وأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة	
دولار امريكى سنويا	
١٤٦٥١١٦	
١٣٧٢٠٩٣	

٢ - أن يتقاضى شاغل منصب نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للأسلحة الحالى مرتبا سنويا قدره ١٢٥٠٠ دولار امريكيا اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٠ .
ويقرر ذلك

ان المصروفات التى ينفقها بعض الموظفين للتمثيل ، ترد اليهم فى مقابل ايصالات فى الحدود الآتية :-

السكرتير العام	
نائب السكرتير العام	
ومديرو اللجان الاستشارية	
المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة	
فرنك سويسرى سنويا	
٧٠٠٠	
٣٥٠٠	
٥٠٠٠ للمجلس	
باجمه بحسب	
ما يراه رئيسه	

ويكلف مجلس الادارة :-

فى حالة تعديل كادر المرتبات فى « النظام المشترك » ، ان يعد اقتراحا لتعديل المرتبات المذكورة بعاليه تعديلا مناسبا ، للموافقة عليه من اغلبيه اعضاء الاتحاد .

قرار رقم ٣

نظام التأمين لاعضاء المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة (IFKB)

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى

أ - نظام التأمين الحال لاعضاء المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة ، المذكور فى قرار مجلس الادارة رقم ٢٥٧ (معدل)

ب - قراره بانضمام الاتحاد لصندوق المعاشات الموحد لموظفى الامم المتحدة .

ج - أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لدراسة موضوع نظام التأمين لاعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة ، على ضوء القرارات التى اتخذها بالنسبة لحالة اعضاء المجلس مستقبلا .
يقرر

- ٠١ ان يدرس السكرتير العام بالتشاور مع المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة المقترحات المتعلقة بشروط تأمين اعضاء المجلس ، مع مراعاة التغيرات فى عضوية المجلس والخدمة السابقة والاهلية للانضمام الى صندوق المعاشات الموحد لموظفى الامم المتحدة ، والاعتبارات الاخرى المتصلة بالموضوع .
- ٠٢ ان يبحث مجلس الادارة فى دورته السنوية القادمة ، مقترحات السكرتير العام ويتخذ فيها الاجراء المناسب .

قرار رقم ٤

امتداد خدمة نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى

أ - ان نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى سيبلغ سن التقاعد العادى فى ٣١ مايو سنة ١٩٦١ وعلى ذلك سيتقاعد كالمتبع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

ب - ان المادة ٢٢ من انظمة موظفى الاتحاد تنص على أنه فى حالات استثنائية جدا ، ولمصلحه الاتحاد يجوز السماح بامتدادات الخدمة لمدة لاتتجاوز سنتين بعد سن التقاعد العادى ، بموافقة الموظف ، وانه بالنسبة لنائب مدير احدى اللجان الدولية الاستشارية يصدر الاقتراح أولا .
من الجمعية العمومية للجنة الدولية الاستشارية المختصة فتقرر الامتداد .

ج - ان الجمعية العمومية التاسعة للجنة الدولية الاستشارية للاسلكى فى لوس انجلوس سنة ١٩٥٩ قد أوصت بأن يخول مجلس الادارة أن يمد خدمة نائب المدير لغاية تاريخ اختتام الجمعية العمومية العاشرة للجنة .

د - ان الجمعية العمومية العاشرة للجنة الدولية الاستشارية للاسلكى لا ينتظر اجتماعها حتى اوائل سنة ١٩٦٣ .

هـ - ان الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) خلت من منصب نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى .

يقرر :-

ان يخول مجلس الادارة ان يمد خدمة الشاغل حاليا لهذا المنصب ، حتى تاريخ اختتام الجمعية العمومية العاشرة للجنة الدولية الاستشارية للاسلكى فى سنة ١٩٦٣ .

قرار رقم ٥

التنسيق بين المنظمات الدائمة للاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، جنيف ١٩٥٩، بالنظر الى :-

- أ - وجود الاربع منظمات الدائمة التى تعالج مسائل متشابهة الى حد ما ، وعلى الاخص فى حقل المعونة الفنية والعلاقات الخارجية والاستعلامات العامة ، فان الامر يحتاج الى تنسيق مكن بينها .
 - ب - ان لجنة التنسيق وهي جهة استشارية يمكنها العمل بقدرة أكثر اذا تم التنسيق بمقتضى مستوى العمل .
- يقرر :-

انه يجب ان يتم تنظيم السكرتارية العامة بطريقة تتحيج التنسيق بين مختلف المنظمات الدائمة فى مستوى العمل خصوصا فى المسائل المتعلقة بالمعونة الفنية والعلاقات الخارجية والاستعلامات العامة ، وعلى مجلس الادارة أن يصدر التوجيهات العامة اللازمة .

قرار رقم ٦

الاستعانة بخبير فى تنظيم سكرتاريات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، جنيف ١٩٥٩، بما أن :-

- أ - البيان الخاص بتنظيم الاتحاد ، الذى أعدته اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة عن المسائل الادارية والمالية فى تقريرها الثامن الى الجمعية العمومية للأمم المتحدة (مستند رقم ٨ لهذا المؤتمر) ، وبه . . . ان المسائل الاساسية التى ترتبت عن تعقيد الجهاز التشريعى والسكرتارية ، يبدو أنها لم تواجه كما يجب فى نطاق الترتيبات القائمة من ناحية ادارة اعمال الاتحاد ادارة سليمة اقتصادية وإن :-

. . . انه لن يكون من الصعوبة مكان تنظيم جهاز الاتحاد الدولي للمواصلات واللاسلكية والسكرتارية تنظيما افضل الى حد كبير ، دون أى انتقاص لخبرة الماضى الطويلة النافعة وفى رأى اللجنة الاستشارية ان هذا التنظيم قد يؤدى الى ادارة اعمال الاتحاد على وجه أفضل واكثر اقتصادا ويبسط العلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى ، ويتيح للاتحاد ان يقوم بدور انشائى اكبر المجالات التعاونية الدولية .

- ب - الرغبة الحصول على اعظم كفاية مستطاعة بأقل تكاليف ممكنة فى ادارة سكرتاريات المنظمات المختلفة للاتحاد .

يعتبر :-

- أ - انه يجب أن يتم استعراض هذه السكرتاريات بغرض التنظيم سابقا للانتقال جميع منظمات الاتحاد الى مبنى واحد .
- ب - ان الانتقال يتيح فرصة مناسبة لانجاز التحسينات فى النظام .
- ج - انه من المرغوب فيه خبراء مؤهلين فى ادارة المكاتب والمسائل التنظيمية ، يختارون من خارج الاتحاد .

يدعو مجلس الادارة :-

لاتخاذ الخطوات اللازمة لبحث نظام السكرتارية بمعرفة خبراء غير متحيزين واشتراك السكرتير العام بغرض التأكد من نوع الاصلاحات المطلوبة ، فى حدود اطار الاتفاقية .

يرقرر :-

ضرورة الاعداد فى ميزانية الاتحاد عن عام ١٩٦٠ لغرض الحصول على دراسة ومشورة الخبراء .

قرار رقم ٧

تماش شروط الخدمة والمرتبات والعلاوات والمعاشات فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية مع الشروط فى النظام المشترك للامم المتحدة

- مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ بالنظر الى :-
- أ - المادة ٣ من الاتفاق بين الاتحاد والامم المتحدة .
- ب - توصية الجمعية العمومية الحادية عشرة للامم المتحدة فى القرار ١٠٩٥ (١١ ب) .
- ج - تقرير لجنة الامم المتحدة سنة ١٩٥٦ لفحص المرتبات الحكومية المشتركة .
- د - قرار مجلس الادارة فى دورته الثانية عشرة فى مبدأ التماثل التام مع النظام المشترك للامم المتحدة .

يوافق على :-

مبدأ توحيد شروط خدمة موظفى الاتحاد مع شروط النظام المشترك للامم المتحدة .

يقرر :-

- ١٠ ان تسرى شروط خدمة الموظفين فى النظام المشترك على موظفى الاتحاد الا فى الاحوال التى تنص انظمة الاتحاد الادارية على خلاف ذلك للموظفين المنتخبين او اعضاء الصندوق الاحتياطي .

٠٢ ان ينضم الاتحاد الى صندوق المعاشات الموحد لموظفي الامم المتحدة .

يكلف السكرتير العام

أن يتخذ الاجراء الاتي ، اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠ بعد مراجعة مجلس الادارة وموافقة النهائية ويشترط ان لا تزيد التكاليف بسبب ذلك في عام ١٩٦٠ باكثر من ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسرى عن نفقات الموظفين المقدرة في ميزانية ١٩٦٠ :-

٠١ ان يدفع المرتبات التى ووفق عليها بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين فى القرار رقم ٢ للموظفين المنتخبين وان يدفع لنفس هؤلاء الموظفين علاوات النظام المشترك .

٠٢ ان يتخذ الترتيبات اللازمة لسريان درجات ومرتبات وعلاوات النظام المشترك على جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين فى الفئات د ٢ - ١ والفئات المهنية وفئات الخدمة العامة على اساس الاقتراحات المقدمة للمؤتمر .

٠٣ ان يوقع الاتفاق اللازم مع سكرتير عام الامم المتحدة الخاص بانضمام الاتحاد الى صندوق المعاشات الموحد لموظفي الامم المتحدة ، متضمنا البديل الاول فى المادة ٤ من مشروع الاتفاق .

٠٤ ان يعيد صياغة أنظمة الاتحاد الادارية ، لمراعاة سريان شروط خدمة النظام المشترك على الاتحاد ، وانضمامه الى صندوق المعاشات الموحد لموظفي الامم المتحدة وان يعمل بهذه الانظمة بصفة موقته ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٠ حتى يوافق عليها المجلس .

٠٥ ان يقدم للمجلس فى دورته السنوية فى عام ١٩٦٠ تقريرا وافيا عن الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ هذا القرار ، ويتضمن مشروعا معدلا لميزانية سنة ١٩٦٠ .

٠٦ ان يعرض على المجلس اى حالة غبن تسببت عن تخفيض فى صافى المرتب المقبوض ، نتيجة للتماثل مع النظام المشترك ، وذلك لاتخاذ الاجراء الملائم .

يعهد الى :-

مجلس ادارة صندوق تقاعد موظفي الاتحاد والصندوق الخيرى بمهمة :-

٠١ تنفيذ خطة الانتقال فيما يتعلق بالتأمين بتاريخ رجعى على أعضاء صندوق المعاشات الموحد لموظفي الامم المتحدة .

٠٢ ادارة الاصول المتبقية من صندوق معاشات الاتحاد وصندوق التوفير ، بقصد الوفاء باغراضهما فى نطاق خطة الانتقال .

قرار رقم ٨

الصندوق الاحتياطي

مؤتمر المندوبين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية والاسلكية
جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى : -

أ - القرار رقم ٢٤ لمؤتمر بيونس ايرس للمندوبين المفوضين سنة ١٩٥٢ .

ب - قرار مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة في مبدأ التماثل التام مع
النظام المشترك للامم المتحدة ، يقرر : -

ان الموظفين في الصندوق الاحتياطي للاتحاد يكون لهم الخيار بين :-
الاحتفاظ بشروط خدمتهم الحالية كما هي واردة في انظمة الموظفين
الحالية وانظمة صندوق تقاعد موظفي الاتحاد والصندوق الخيري .
قبول النظام التالي : -

١ . انتقال الى مرتب وعلاوات الامم المتحدة بطريقة مشابهة للطريقة
المقترحة لاعضاء صندوق المعاشات .

٢ . اشتراك كل موظف بـ ٧٣٪ من مرتبه الاساسي لغرض تمويل
معاش تقاعده وعجزه (في الصندوق الاحتياطي حاليا لاتدفع
اشتراكات مطلقا)

٣ . يستمر الاتحاد في دفع الـ ١٥٪ (تأمين الاحياء) على اساس
المرتب الاساسي للاتحاد في تاريخ التنفيذ (يدفع هذا التأمين حتى
وقت وفاة الموظفين المعنيين) .

٤ . يدفع الاتحاد في الصندوق الاحتياطي ١٤٧٪ من الفرق بين المرتب
الاساسي للاتحاد في تاريخ التنفيذ وبين المرتب الاساسي للامم
المتحدة ، حتى الوقت الذي يصير فيه ١٤٧٪ من مرتب الامم
المتحدة اكبر من ١٥٪ من المرتب القديم للاتحاد ، وأبتداء من هذا
التاريخ يقتصر اشتراك الاتحاد على ١٤٧٪ من المرتب الاساسي ،
ويؤخذ القسط المذكور في البند ٣ اعلاه من هذا المبلغ .

٥ . يصرف من الصندوق الاحتياطي المستبقى معاشات تقاعد على
اساس نفس شروط اعضاء صندوق معاشات الاتحاد ، وذلك
ايهما اكبر ، معاش الاتحاد على اساس اجمالي مدة الخدمة
بالاتحاد واقصى بالاتحاد واقصى مرتب يصرف في الكادر الحالي
للاتحاد او معاش الامم المتحدة نظريا على اساس اجمالي مدة
الخدمة بالاتحاد ومتوسط المرتب النهائي .

يكلف السكرتير العام :-

١ . ان ينفذ هذا القرار اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٠ .

٢ . ان يقدم لمجلس الادارة كل طلب لاستمرار الـ ١٥٪ تأمين
الاحياء بعد التقاعد .

- ٠٣ ان يقدم لمجلس الادارة أى حالة غبن تسببت عن تخفيض فى صافى المعاش المقبوض نتيجة لتطبيق هذا القرار ، لاتخاذ الاجراء الملائم .

قرار رقم ٩

التوزيع الجغرافى لموظفى الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ بالنظر الى :-

أ - احكام البند ١٥٢ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

ب - التوزيع الجغرافى الحالى لموظفى الاتحاد .

ج - الحاجة الى تحسين التوزيع الجغرافى ، بصفة عامة ولمناطق معينة من العالم .

د - وان مثل هذه الخطة تتطلب ان يخول الموظفون المختصون الاستفادة من الاختيار للتعين على نطاق دولى .

يقرر :-

لاجل تحسين التوزيع الجغرافى فى المستوى P1 وما فوق :-

٠١ يعلن عن الوظائف الخالية فى هذه الدرجات بصفة عامة لدى ادارات جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين للاتحاد ، وعلاوة على هذا فان فرص الترقية المعقولة للموظفين يلزم ان تؤخذ ايضا فى الاعتبار .

٠٢ عند شغل هذه الوظائف بطريقة دولية ، تعطى الافضلية فى حالة تساوى المؤهلات للمتقدمين من مناطق العالم غير المثلة حاليا التى يكون تمثيلها دون الكفاية .

ثانيا - ان الموظفين فى المستويات G1 الى G7

٠١ يعينون ، على قدر الامكان من بين الاشخاص المقيمين فى سويسرا او فى اراضى فرنسية فى حدود خمسة وعشرين كيلو مترا من جنيف .

٠٢ بصفة استثنائية ، عندما تكون الوظائف الخالية فى المستويات G5, G6, G7 لها صبغة فنية ، يلزمان ان يؤخذ فى الاعتبار فى المكان الاول التعيين على اساس دولى .

٠٣ عندما يتعذر تعيين الموظفين بالمؤهلات المطلوبة ، طبقا (ثانيا - ١) بعالية يقوم السكرتير العام بتعيينهم من اقرب مكان ممكن من جنيف ، وفي حالة تعذر ذلك يلزم ان يخطر جميع الادارات

عن الوظيفة الخالية ولكن يلزم عند اختيار المرشح ان يراعى النتائج المالية .

٠٤ . الموظفون الذين يعينون في المستويات G1 الى G7 يعتبرون كأئهم معينين من غير الجنسية السويسرية واذا :

٠١٠٤ كانوا مختارين من خارج المنطقة المشار اليها في الفقرة (ثانيا - ١) بعالية ، او

٠٢٠٤ كانوا مختارين من المنطقة المشار اليها في الفقرة (ثانيا - ١) ولكن تاريخ وظروف استيطانهم في هذه المنطقة تدعو السكرتير العام للاقتناع بان الاستيطان نشأ فقط لغرض العمل في منظمات دولية .

ثالثا - الموظفون القائمون في الخدمة فعلا الذين كان يجوز ان يخولوا مزايا التعيين الدولي او شبه المحلي حسب المبدأ المذكور بالفقرة (ثانيا - ٤) بعالية ، اذا لم يوافقوا على اقفال هذه المزايا كشرط من شروط التعيين ، يصبحون مخولين لهذه المزايا اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٠ .

يكلف مجلس الادارة :-

باجراء التعديلات اللازمة في انظمة الموظفين ويتابع بحث هذا الموضوع حتى ينفذ الهدف الخاص بالتوزيع الجغرافي على نطاق اوسع واكثر تمثيلا .

قرار رقم ١٠

منح اعانات غلاء معيشة لموظفي الاتحاد المتقاعدين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بما أن .

القرار رقم ٢٤ لمؤتمر بيونس ايرس للمندوبين المفوضين الذي يشير الى يجوز منح اعانات غلاء معيشة للمتقاعدين اذا سمحت الظروف وتمول هذه الاعانات بمسحوبات من الميزانية العادية .

وبالنظر الى

١ - ان غلاء المعيشة في سويسرا قد زاد باكثر من ١٢ في المائة منذ سريان كادر مرتبات اتلانتك سيتي .

ب - انه نظرا الى هذه الزيادة قد منح برلمان الاتحاد السويسري موظفيه المتقاعدين اعانات غلاء معيشة تبلغ في الوقت الحالي ١٢ في المائة من المعاشات الممنوحة في سنة ١٩٤٧ .

يقرر :-

منح اعانة غلاء معيشة تؤدي اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٥٩ ، تعادل ١٢ في المائة من معاشات موظفي الاتحاد الذين تقاعدوا على اساس كادر مرتبات اتلانتيك سيتي .

وبالاضافة الى ذلك نظرا الى :

- ١ - ان كادر مرتبات اتلانتيك سيتي قد عدل في سنة ١٩٥٧ .
- ب - ان وظائف الاتحاد اعيد تنسيقها في تلك المناسبة ، على اساس النظام المشترك للامم المتحدة .
- ج - ان غلاء المعيشة في سويسرا قد ارتفع بنسبة ٥ في المائة منذ هذا التعديل .

يقرر :-

- ١ - ان يمنح ابتداء من اول يناير سنة ١٩٥٩ للموظفين المتقاعدين الذين قدرت معاشاتهم على كادر المرتبات المنفذ في اول يناير سنة ١٩٥٨ ، اعانة غلاء معيشة بواقع ٥ في المائة من معاشاتهم . ويرجو مجلس الادارة :

- ١ - ان يضع الاعتمادات اللازمة في ميزانية الاتحاد .
- ٢ - ان يوالي بحث الموضوع ، وان يسترشد بوجه عام بما هو جار في الامم المتحدة فيما يختص باي تعديلات مستقاه في اعانات غلاء المعيشة .

قرار رقم ١١

صيانة الخطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى .

- ١ - انه من اللازم المحافظة على التعاون الدولي وتدعيمه لتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية بجميع انواعها وحسن استخدامها .
- ب - ان كل عضو وعضو منتسب ممن يتعهد الحركة التلغرافية والتليفونية الدولية المارة عبر اراضيه ، يفرض على نفسه بهذا العمل ، مسؤولية الاشتراك في حسن تشغيل شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية .

يقرر :-

انه عندما يقدم عضو أو عضو منتسب بالاتحاد أو أكثر احصاءات أو جداول عن اضطرابات فنية فيما يتعلق بالحركة البرقية والهاتفية الدولية المارة عبر اراضيهم أو أي معلومات أو بيانات أخرى مماثلة إلى اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، يكون على اللجنة :-

١ - ان تبشر دراسة هذه السندات بعناية وان تجمع أي معلومات أخرى مكملتها .

٢ - ان تنشر نتيجة دراستها لهذه المستندات مع مراعاة المعلومات المجمعة ، المتعلقة بتركيب وصيانة وتشغيل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية في المنطقة المعينة والمحافظة على ادارتها على اكمل وجه .

قرار رقم ١٢

اشتراك اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف في نشاط اللجنة الدولية المشتركة للاختبارات الخاصة بحماية خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية والقنوات الارضية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

انه لصالح المواصلات السلكية واللاسلكية ان يتعاون الاتحاد بكل نشاط في عمل اللجنة الدولية المشتركة للاختبارات الخاصة بحماية خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية والقنوات الارضية (C. M. I.)

يقرر :-

١ - تشجيع اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف للمساهمة بأحسن وسيلة فعالة في نشاط اللجنة الدولية المذكورة .

٢ - تخويل مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ان يستمر في تهيئة سكرتارية هذه اللجنة ، على اساس :

١.٢ - استمرار اعفاء الاتحاد ، في مقابل ذلك ، من أي مساهمة مالية في نفقات ادارة اللجنة .

٢.٢ - ان تقتصر مسؤولية الاتحاد المالية على ادارة اموال اللجنة الدولية المشتركة بواسطة القسم المالي بالسكرتارية العامة .

قرار رقم ١٣

دراسة نقل بعض احكام انظمة اللاسلكي الاضافية الى انظمة البرق والهاتف او اللاسلكي ونقل بعض احكام انظمة اللاسلكي الى انظمة البرق والهاتف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

١ - ان بعض احكام انظمة اللاسلكي وانظمة اللاسلكي الاضافية ، المشابهة
في اهدافها لاحكام انظمة البرق وانظمة الهاتف قد يكون من الافضل
ان تدرج في هذه الانظمة الاخيرة .

ب - الرغبة في ان تسرى القواعد المتعلقة بفئات الخدمة للمراسلات العامة
في الخدمات المتنقلة في نفس الوقت الذي تسري فيه القاعدة المشابهة
للمراسلات العامة في الخدمات الثابتة .

يكلف :

السكرتير العام ان يقوم بدراسة انظمة اللاسلكي وانظمة اللاسلكي
الاضافية بغرض التوصية لدى الادارات ، عن وجوب نقل أي من احكام
هذه الانظمة الى انظمة البرق او انظمة الهاتف وكذا من انظمة اللاسلكي
الاضافية الى انظمة اللاسلكي ، اذا استدعى الحال وذلك قبل المؤتمر
الاداري القادم للبرق والهاتف والمؤتمر الاداري القادم لللاسلكي بسنة
على الاقل .

قرار رقم ١٤

تقسيم الدول من حيث الاشتراكات في مصاريف الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بما ان :

احكام المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية
(جنيف ١٩٥٩) تأخذ بمبدأ حرية الاعضاء والاعضاء المنتسبين في اختيار
فئة الاشتراك التي يساهمون بها في تأدية مصروفات الاتحاد .

وبالنظر الى :

أ - انه من الجائز الا يكون جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين قد اختاروا
بعد ، من بين التقسيم الحالي فئة من فئات الاشتراكات ، تتكافأ مع
مواردهم المالية مع مراعاة مدى نمو خدمات مواصلاتهم السلكية
واللاسلكية .

ب - ان الزيادة الحتمية المتوقعة في مصروفات الاتحاد في السنوات القليلة القادمة تدعو الى توزيع الاشتراكات التي يتحملها الاعضاء والاعضاء المنتسبون المختلفون توزيعا عادلا على قدر الامكان .
يعبر عن الامل :

في أن الاعضاء والاعضاء المنتسبين الذين قد يختارون فئة أعلى من فئاتهم الحالية مراعاة لدرجة نمو خدماته السلوكية واللاسلكية ، سوف يبحثون امكان ان يختاروا للمستقبل فئة اشتراك تتكافأ على قدر الامكان مع مواردهم المالية .

قرار رقم ١٥

المساعدة الممنوحة من حكومة الاتحاد السويسري لمالية الاتحاد
مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

١ - ان حكومة الاتحاد السويسري قد وضعت في السنوات ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٨ اموالا تحت تصرف الاتحاد .

ب - ان مصلحة المراقبة المالية الاتحادية بالاتحاد السويسري راجعت حسابات الاتحاد بعناية في السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٥٨ .
يعبر عن :

١ - شكره الجزيل لحكومة الاتحاد السويسري ، لتعاونها مع الاتحاد في الحقل المالي ، تعاوننا يتيح للاتحاد مزايا ويفضي الى الاقتصاد .

٢ - الامل في امكان استمرار هذا التعاون مستقبلا .
يكلف :

السكرتير العام بابلاغ فحوى هذا القرار الى حكومة الاتحاد السويسري .

قرار رقم ١٦

مراجعة حسابات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، ذاكر : :

للمساعدة القيمة لحكومة الاتحاد السويسري خلال السنوات من ١٩٥٣ الى ١٩٥٩ في القيام باقتدار بالمراجعة الخارجية لحسابات الاتحاد من ناحية الدقة الحسابية .

وبعد دراسة :

١ - الملاحظات المقدمة من اللجنة الاستشارية للامم المتحدة للمسائل الادارية والمالية في تقريرها عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية (المستند رقم ٨ للمؤتمر الحالي ، الفقرات ٣٥ الى ٣٧) .

ب - وبيانات مجلس الادارة فى تقريره الى المؤتمر الحالي الجزء (١١٠٤)
وفى المستند رقم ٧ للمؤتمر المذكور (الفقرات ٢٠ و ٢١) .

وبالنظر الى :

انه من المرغوب فيه ابدال المراجعة الرقمية البحتة بمراجعة خارجية
اكثر تعمقا تركز على مبادئ الادارة المالية المعمول بها في اغلب المنظمات
الاخرى للامم المتحدة ، التي تجعل مهمة مجلس الادارة في هذا الشأن
اكثر سهولة ، و

يقرر :-

١ - تكليف مجلس الادارة :-

١٠١- ان يطلب من حكومة الاتحاد السويسري القيام بمراجعة خارجية
اكثر تعمقا ، لحسابات الاتحاد ، ويراعى فيها على قدر الامكان
المبادئ المعمول بها في مسائل المراجعة لدى اغلب المنظمات
الاخرى للامم المتحدة ، كما هو مبين في الملحق ، للمستند رقم ٧
سالف الذكر ، دون الانتقاص باي شكل من حقوق مجلس
الادارة في هذا الصدد . مع وضع الاعتماد اللازم في الميزانية
لهذه المراجعة الخارجية .

٢٠١- ان يقوم باي تحسينات لازمة في نظام المراجعة الداخلية
بالاتحاد وخاصة على ضوء اي تعليقات قد يقدمها المراجعون
الخارجيون دون أن يترتب على هذه التحسينات اي زيادة
في موظفي القسم المالي في السكرتارية العامة للاتحاد .

٢ - تكليف السكرتير العام بابلاغ هذا القرار الى حكومة الاتحاد السويسري .

قرار رقم ١٧

اعتماد حسابات الاتحاد للسنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٨

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

١ - احكام المادة ٩ ، البند ١ د من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية
واللاسلكية (يونس ايرس ١٩٥٢) .

ب - تقرير مجلس الادارة عن الادارة المالية للاتحاد (المستندات رقم ٦١ و)
وتقارير اللجنة المالية للمؤتمر الحالي (المستندات رقم ٢٦٣ و ٣٢٠) .

يقرر :-

١ - الموافقة النهائية على حسابات الاتحاد للسنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٨ .

٢ - الاعراب للسكرتير العام وموظفي السكرتارية العامة عن رضائه عن
الطريقة التي امسكت بها الحساب .

قرار رقم ١٨

جدول مصروفات الاتحاد العادية لعام ١٩٥٩

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

أ - أحكام البروتوكول الاضافي ، للاتفاقيات الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية (بيونس ايرس ١٩٥٢) التي حددت المصروفات الاعتيادية للاتحاد في المدة ١٩٥٤ - ١٩٥٨ .

ب - احكام قرارات مجلس الادارة رقم ٣٧٧ و ٣٩٩ .

يقرر :-

تأييد قرار مجلس الادارة رقم ٣٥٩ بتحديد الحد الاقصى لمصروفات الاتحاد العادية لعام ١٩٥٩ بمبلغ ٦٧١٢٠٥٥ فرنك سويسري .

قرار رقم ١٩

الحسابات المتأخرة غير المختلف عليها

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

أ - المبالغ المستحقة على بعض اعضاء الاتحاد التي لا تزال دون اداء ولم يختلف عليها .

ب - انه من المهم جدا ان يدفع الجميع حصصهم الصحيحة في نفقات ادارة الاتحاد .

يدعو :

هؤلاء الاعضاء والاعضاء المنتسبين الذين عليهم حسابات متأخرة ان يتفضلوا بسدادها باسرع ما يمكن .

ويكلف مجلس الادارة :

ان يستمر في جهوده لاقتضاء هذه الديون باسرع ما يمكن ، وان يزود السكرتير العام بأى تعليمات لازمة .

قرار رقم ٢٠

الاشتراكات المتأخرة المختلف عليها

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

أ - القرارات رقم ١٣ الى ١٧ لمؤتمر المندوبين المفوضين ببيونس ايرس سنة ١٩٥٢ بخصوص الاشتراكات المختلف عليها .

ب - تقرير السكرتير العام بالانابه عن هذا الموضوع .
ملاحظات :

مع الرضاء ، ان معظم الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها التي استعملت عن اشتراكاتها قد وافقت على صحة هذه المبالغ .
وبالنظر الى :

انه قد يكون من المرغوب فيه تغطية اصل الحسابات التي تتم تسويتها .
وبالنظر ايضا الى :

انه بالنسبة الى الطبيعة الخاصة لهذه الاشتراكات المختلف عليها فلم يكن من الواجب اعتبارها كأنها اشتراكات نظامية متأخرة .

يقرر : -

١ - دون اخلال بالمادة ١٣ البند ٩ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس ايرس ١٩٥٢) ، ان تشطب الفائدة الحالية المعلقة على جميع مثل هذه الاشتراكات في مقابل سحب مبلغ معادل من الحساب الاحتياطي وذلك بالطريقة التي يحددها مجلس الادارة .

٢ - ان يظهر اصل هذه الحسابات المختلف عليها التي لا تزال متأخرة في حساب خاص ، يبين الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها ذات المصلحة .

٣ - ان يطلب من مجلس الادارة الاستمرار في جهوده لمناشدة الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها المعنية التعاون والجهود الخالصة لتصفية اصل هذه المبالغ .

قرار رقم ٢١

الاشتراكات المعلقة بسبب احداث الحرب العالمية الثانية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى القرار رقم ١٢ المتخذ في مؤتمر المندوبين المفوضين ببيونس ايرس سنة ١٩٥٢ بخصوص الاشتراكات المعلقة بسبب احداث الحرب العالمية الثانية .
وملاحظة انه

طبقا لذلك القرار شطب ما مجموعه ٢٦١٣٥٣٧٢ فرنك سويسري باعتمادات من الميزانية العادية خلال السنوات ١٩٥٣ الى ١٩٥٩ .

يقرر :-

تأييد احكام قرار رقم ١٢ لمؤتمر بيونس ايرس للمندوبين المفوضين سنة ١٩٥٢ وشطب بقية الاشتراكات موضوع البحث ١١١٩٩٩ فرنك سويسري بكل سرعة ممكنة .

ويكلف

مجلس الادارة بعمل الترتيبات اللازمة في حدود الاعتمادات المتيسرة في سنة ١٩٦٠ ، وفي السنوات التالية اذا لزم .

يقرر :-

بأنه دون اخلاص بالمادة ١٣ البند ٩ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس ايرس ١٩٥٢) ، ومن أجل الظروف الاستثنائية التي انبت عليها هذه الديون ، لا يخضع رصيد الحسابات موضوع البحث لفائدة بعد اول يناير سنة ١٩٦٠ .

قرار رقم ٢٢

استخدام الآلات الحاسبة الالكترونية في الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

أ - ان الآلات الحاسبة الالكترونية تؤدي خدمة ممتازة لدى عدة ادارات .

ب - ان المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة ، يستعمل فعلا هذه الاجهزة الحديثة لاعداد البيانات التي تدرج في « معايير الفنية » (انظر المستندات رقم ٣٣٦ للمؤتمر الحالي و ٢٠ للمؤتمر الاداري العادي للاسلكي ، جنيف ١٩٥٩ ، الجزء ٩)

ج - ان المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة يلتمس زيادة جوهريية في الموظفين ، لسكتراريته ، تتكافأ مع الواجبات الجديدة المسندة اليه ، بمعرفة المؤتمر الاداري العادي للاسلكي ، جنيف ١٩٥٩ ، يكلف المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة .

١ - بدراسة الزيادة في استخدام الآلات الحاسبة الالكترونية ، للاعمال الفنية وشبه الفنية وان يقوم بتجارب عملية على نطاق واسع .

٢ - ان يعد تقريرا سنويا لمجلس الادارة ، يبين أي نسبة عمله يمكن ادائها اما بموظفين اضافيين او بالآلة حاسبة الكترونية .

٣ - ان يقدم اقتراحات للمجلس في انعقاده السنوي في سنة ١٩٦٠ او ربما في سنة ١٩٦١ لاستئجار مثل هذا الجهاز بواسطة

الاتحاد .

ويخول السكرتير العام :

٤ - ان يعد في الميزانية المبالغ اللازمة لتحسين المذكور في عمل المجلس الدولي لتسجيل الذبذبة بالحد الاقصى الاتي :-

لسنة ١٩٦٠	٥٠٠.٥٠٠ فرنك سويسري
لسنة ١٩٦١	١٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري
لكل سنة تالية	٣٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري

قرار رقم ٢٣

علاوات الإقامة لأعضاء مجلس الإدارة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، يقرر :

ان العلاوات اليومية التي يدفعها الاتحاد لأعضاء مجلس الإدارة مقابل نفقات المعيشة التي يواجهها بالضرورة الاشخاص المعينون للخدمة بالمجلس فيما يتعلق بأعماله ، طبقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) ، تكون بمعدل ٨٠ فرنك سويسري يوميا ، تخفض الى ٣٠ فرنك سويسري يوميا اثناء السفر بحرا او جوا .

قرار رقم ٢٤

تمويل تنمية المواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

١ - ان الارصدة المقدمة للمعونة الفنية من البرامج المختلفة للأمم المتحدة تساهم في التدريب والتخطيط في المواصلات السلكية واللاسلكية ، ولكنها لا تقدم عموماً لشراء المعدات والاحتياطات الاخرى الجوهرية للتحسين والتوسيع في الشبكات الداخلية والدولية .

ب - ان الدول الحديثة او الناشئة على الاخص تحتاج الى رأسمال لتمويل مشروعاتها لتنمية المواصلات السلكية واللاسلكية .

ج - ان مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية كقاعدة عامة اذا خططت على اساس سليم فنيا واقتصاديا ، فانها تكون من افضل طرق استثمار رأس المال العام والخاص .

يرى :

انه من مصلحة جميع ادارات أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين ايجاد

وسيلة منظمة ودائمة يمكن بواسطتها اجتذاب رؤوس الاموال للاستثمار في مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية ، وعلى الاخص في الدول الحديثة او الناشئة .

يكلف :

١ - السكرتير العام

١ - ان يتصل باعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ليتأكد ان كان في نيته القيام باي مشروعات للمواصلات السلكية واللاسلكية قد يكون من المرغوب فيه الاستعانة برأس مال خارجي لتحقيقها وفي هذه الحالة فعلى اي شروط .

٢ - ان يفاوض الوكالات الخاصة وشبه الحكومية للتعرف على وجهات نظرها في هذا الموضوع وليعرف اذا كانت على استعداد ان تشرك انفسها في خطة دولية للتمويل ، اذا تطلب الامر .

٣ - ان يقدم الى الادارات التي يهملها الامر والى مجلس الادارة ، تقريراً عن نتائج استعلاماته .

ب - مجلس الادارة .

ان يتخذ الخطوات التي يرى صوابها ، على ضوء تقرير السكرتير العام .

١ - ان الاتحاد لن يشترك في عمليات مالية بأية طريقة .

٢ - ان تطبيق اي خطة مالية قد توضع ، لن يترتب عليه أي مصروفات تتحملها ميزانية الاتحاد .

قرار رقم ٢٥

اشتراك الاتحاد في البرنامج الموسع للمعونة الفنية للامم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

قرار مجلس الادارة عام ١٩٥٩ ، الفصل ٩ .

يؤيد :

الاجراء الذي اتخذه مجلس الادارة فيما يتعلق باشتراك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في البرنامج الموسع للمعونة الفنية للامم المتحدة .

يخول :

مجلس الادارة الاستمرار في ضمان اشتراك الاتحاد في البرنامج الموسع للمعونة الفنية للامم المتحدة في نطاق الاتفاقية ويدعو مختلف المنظمات الدائمة للاتحاد بحسب كل حالة لتيسير هذا الاشتراك .

يدعو :

مجلس الادارة ان ينسق نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد في هذا الحقل ، وان يعد كل عام تقريراً عن اشتراك الاتحاد في البرنامج الموسع للمعونة الفنية للامم المتحدة .

قرار رقم ٢٦

اعادة النظر في الاجراءات المتعلقة باشتراك الاتحاد

في البرنامج الموسع للمعونة الفنية للامم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بعد استعراض

شروط اشتراك الاتحاد في البرنامج الموسع للمعونة الفنية ، وبالاخص على ضوء الاجراءات التي وضعها مجلس الادارة في قراره رقم ٢٤٤ وفي مجموعة القواعد الصادرة في سنة ١٩٥٧ .

وبالنظر الى :

أ - التفسيرات اللازمة اجراؤها في ادارة برنامج الاتحاد طبقا للقرار رقم ٢٧ .

ب - الاقتراح المبين في المستند رقم ٦٤ للمؤتمر .

يقرر :-

انه يجب على مجلس الادارة اعادة النظر تفصيلا في الاجراءات المتعلقة باشتراك الاتحاد في البرنامج الموسع للمعونة الفنية ، وعلى مجلس الادارة ان يراعى في هذا الصدد المقترحات المتعلقة باشتراك الاتحاد في البرنامج الموسع للمعونة الفنية ، التي اقرها المؤتمر في ملحق المستند رقم ٤٢٠ والتي درجها في الكتيب الذي سيصدره الاتحاد معنونا الاجراءات المتعلقة باشتراك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في البرنامج الموسع للمعونة الفنية .

قرار رقم ٢٧

ادارة مشروعات المعونة الفنية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بعد فحص :

بيانات القائم بعمل السكرتير العام ، التي تشير الى مصلحة الاتحاد في ادارة اشتراكه في البرنامج الموسع للمعونة الفنية ادارة كاملة ، الامر الذي يعنى الغاء اتفاق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المؤقت بين ادارة المعونة الفنية للامم المتحدة والسكرتارية العامة للاتحاد .

وبعد سماعه :

إيضاح ممثل الأمم المتحدة للصعوبات التي قد تلقاها هيئته في المحافظة على التعاون الذي تحتمه أحكام هذا الاتفاق المؤقت ، وعلى الاختصاص بالنسبة إلى الواجبات الجديدة للمعونة الفنية التي عهد بها للأمم المتحدة .
وبعد أن أخذ علما :-

بالالتزامات المالية التي تترتب على تولى الاتحاد الإدارة الكاملة لبرنامج المعونة الفنية فيما يتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكية .

يقرر :-

١ - تخويل السكرتير العام أن يتخذ الخطوات اللازمة ، بالاتفاق مع الأمم المتحدة ومجلس المعونة الفنية التابع لها لضمان قيام السكرتارية العامة للاتحاد تدريجيا بالعمل الإداري الذي تؤديه الأمم المتحدة نيابة عنه .

٢ - أن يتضمن الطلب الذي يقدمه الاتحاد إلى لجنة المعونة الفنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتخصيص الاعتمادات اللازمة لتغطية تكاليف الإدارة والتشغيل ، التكاليف التي ستحملها السكرتارية العامة لتوليها هذا العمل .

٣ - تكليف مجلس الإدارة .

١.٣ - أن يتحقق في كل دورة من دورات انعقاده ، أن هذا العمل الذي تولته السكرتارية العامة ، ينفذ بطريقة تجعل اشتراك الاتحاد في البرنامج الموسع للمعونة الفنية ، فعالا على قدر الامكان .

٢.٣ - أن يتخذ أي خطوات لازمة لتأكيد استمرار هذا الاشتراك الفعال .

قرار رقم ٢٨

الخصم بتكاليف الإدارة والتشغيل الناتجة عن اشتراك

الاتحاد في البرنامج الموسع للمعونة الفنية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بعد أن أخذ علما .

بالقرار ٧.٢ (٢٦) و٧٣٧ (٢٨) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الخاص بالخصم بتكاليف إدارة وتشغيل البرنامج الموسع للمعونة الفنية .

ملاحظا على الاختصاص :

أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧.٢ (٢٦) .

١ - يـرجو المنظمات المشتركة ان تتخذ باسرع ما يمكن جميع الخطوات التي تلزم لامكان :-

أ - تجميع جميع نفقات ادارة الخدمة وتشغيلها في الميزانيات العادية للمنظمات المشتركة .

ب - اعادة النظر في هذه النفقات اعادة شاملة بمعرفة الهيئات التشريعية للمنظمات المشتركة و

٢ - يدعو الهيئات المسؤولة في المنظمات المشتركة للنظر رسميا في مسألة توزيع تكاليف خدمة الادارة والتشغيل للمعونة الفنية بين الميزانية العادية والبرنامج الموسع .

وملاحظا ايضا :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقترح في قراره رقم ٧٣٧ (٢٨) ان تقوم المنظمات التي تساهم في البرنامج الموسع للمعونة الفنية بتخصيص مبلغ اجمالي لتغطية مصروفاتها الخاصة بالادارة والتشغيل التي تستهدف لها نتيجة لهذا البرنامج في الاعوام ١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ فضلا عن ذلك فان هذا القرار يتضمن النصوص الآتية :-

الحاجة الى بعض الوسائل المرنة في تطبيق النصوص الخاصة بتحديد هذا المبلغ بالنسبة للمنظمات ذات الميزانيات الصغيرة او الاعتمادات الصغيرة لاعمال البرنامج الموسع ، ويخول مجلس المعونة الفنية حين اعداد التقديرات للجنة المعونة الفنية أن يأخذ هذا العامل في الاعتبار .

يقرر :-

ان هذه التكاليف لا يمكن ان تتحملها ميزانية الاتحاد في الوقت الحاضر .

ويؤيد :

النصوص الآتية لقرار مجلس الادارة رقم ٣٨٥

١ - أي طريقة للخصم بالتكاليف موضوع البحث يجب أن يراعي فيها الظروف الخاصة لكل منظمة وفي الواقع لا يبدو ضروريا أن تطبق قاعدة مشتركة على جميع المنظمات ، التي تختلف في تكوينها وميزانياتها .

٢ - النظام الحالي لتمويل تكاليف الادارة والتشغيل التي يستهدف لها الاتحاد نتيجة لاشتراكه في البرنامج الموسع للمعونة الفنية نظام مرضي ، خصوصا وان التكاليف التي يستهدف لها الاتحاد فعلا ، يعاد تسديدها ، وقد تتغير قيمة هذه التكاليف من عام لآخر تبعا :
١٠٢ - للهدف من البرنامج .

٢٠٢- للتغيرات في مركز الموظفين المحدودين جدا في خدمة المعونة الفنية (تغيير الموظفين واجازات زيارة مسقط الرأس وتغييرات المرتبات والعلاوات الخ)

ويقرر ايضا :

- ١ - ان تدرج تكاليف الادارة والتشغيل الناتجة من اشتراك الاتحاد في برنامج الامم المتحدة الموسع للمعونة الفنية في ميزانية الاتحاد ، على اعتبار ان تدرج المدفوعات المقابلة من الحساب الخاص بالبرنامج الموسع في الميزانية المذكورة كإيراد .
- ٢ - ان لا تؤخذ هذه التكاليف في الاعتبار حين ربط حد مصروفات الاتحاد، حيث انها تسدد من الحساب الخاص ببرنامج الامم المتحدة الموسع للمعونة الفنية .
- ٣ - ان تقوم اجهزة الرقابة المالية بالاتحاد بمراجعته كافة المصروفات والايرادات المتعلقة باشتراك الاتحاد في البرنامج الموسع للمعونة الفنية.
- ٤ - ان يقوم مجلس الادارة ايضا بفحص هذه المصروفات .
- ٥ - اذا اضطر الاتحاد الى سداد هذه التكاليف جزئيا او كليا ، كنتيجة لقرار رسمي من الامم المتحدة ، فيخول مجلس الادارة ان يخصص الاعتمادات اللازمة ، بحسب احكام البروتوكول الاضافي رقم ٢ للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩).

قرار رقم ٢٩

مساهمة الاتحاد في الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للأمم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) ، بالاحالة الى :

القرار رقم ١٢٤٠ (١٣) المتخذ في الجمعية العمومية للامم المتحدة في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بشأن انشاء صندوق خاص ، لتهيئة مساعدات مستمرة ونظامية في المجالات اللازمة لاستكمال التنمية الفنية والاقتصادية والاجتماعية في الدول الاقل تقدما ومن بينها تيسير الاستثمارات الجديدة لرؤوس الاموال بكافة انواعها بخلق شروط تجعل الاستثمارات معقولة او اكثر فاعلية .

وبعد ان اخذ علما .

وبالشروط التي قد يدعى الاتحاد على اساسها للمساهمة في تقديم اي مساعدة قد يهيئها هذا الصندوق في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية .

ملاحظات

ان اعضاء الاتحاد قد اخطروا فعلا بالفرص التي يقدمها هذا الصندوق لتوسيع المواصلات السلكية واللاسلكية .

يكلف السكرتير العام :

١ - بدراسة المسائل التي ستنتج عن اشتراك الاتحاد في اعمال الصندوق الخاص بالامم المتحدة كوكالة تنفيذية .

٢ - المفاوضة في الصيغ المناسبة للاتفاق بين :-

١.٢-الاتحاد والصندوق الخاص للامم المتحدة ، على اساس مشروع الاتفاق النموذجي ، الموصى به في ملحق المستند رقم ١٣ للمؤتمر الحالي .

٢.٢-الاتحاد والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية بمعونة الاتحاد .

٣ - عمل تقرير واف لمجلس الادارة في اجتماعه السنوي القادم .
يدعو مجلس الادارة :

١ - ان ينقح ان لزم ، ويوافق على صيغ الاتفاق النموذجية للمفاوضة بين :-

١.١-الاتحاد والصندوق الخاص للامم المتحدة .

٢.١-الاتحاد والحكومات .

٢ - ان يحدد مسؤوليات الاتحاد في :

١.٢-ارشاد الحكومات في اعداد مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية ، لتقديمها الى ادارة الصندوق الخاص .

٢.٢-ارشاد ادارة الصندوق الخاص عن النواحي الفنية لمشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية ، المقدمة من الحكومات .

٣.٢-الاشراف على تنفيذ مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية الموافق عليها من ادارة الصندوق الخاص .

٣ - اتخاذ الترتيبات الادارية والمالية اللازمة ، لقيام الاتحاد بتنفيذ ومراقبة مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية ، التي وافق عليها الصندوق الخاص ، على ان يكون مفهوما ان الصندوق الخاص سيرد التكاليف للاتحاد .

٤ - ان يقدم تقريراً وافياً في هذا الصدد لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

قرار رقم ٣٠

تحسين المواصلات السلكية واللاسلكية في آسيا والشرق الاقصى

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

- ١ - التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المكونة من خبراء المواصلات السلكية واللاسلكية ، المقدم الى لجنة النقل الداخلي والمواصلات المتفردة من اللجنة الاقتصادية لاسيما والشرق الاقصى (E. C. A. F. E.) في بانجكوك في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

ب - اعتماد التوصيات بمعرفة لجنة النقل الداخلي والمواصلات .
يعبر عن امله :

في الموافقة على هذه التوصيات رسميا بمعرفة الجمعية العمومية للجنة الاقتصادية لاسيما والشرق الاقصى في فبراير سنة ١٩٦٠ ، و
يكلف مجلس الادارة :

باتخاذ كافة الخطوات الممكنة في نطاق الاتفاقية لاستمرار اقصى تعاون فعال مع اللجنة الاقتصادية لاسيما والشرق الاقصى ، في تنفيذ التوصيات التي تم اعتمادها من لجنة النقل الداخلي والمواصلات للجنة الاقتصادية وعلى الاخص مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية المدرجة في برنامج العمل والاولوية الذي اوصت به لجنة الخبراء ، بالتعزيد التام من الاتحاد (تقرير لجنة العمل ، البند ٤٨ الملحق ١) .

قرار رقم ٣١

امكان تعديل المادة ٤ الجزء ١١ من اتفاقية امتيازات وحصانات

الوكالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

القرار رقم ٢٨ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بيونس ايرس سنة ١٩٥٢ .

وبما أن :

- ١ - الخلاف الظاهر بين تعريف البرقيات الحكومية والمخابرات الهانفية الحكومية الواردة في الملحق ٢ للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، اتلانتيك سيتي ١٩٤٧ ونصوص المادة ٤ الجزء ١١ من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة .

ب - ان اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ، لم تعدل بالطريقة التي طلبها مؤتمر المندوبين المفوضين ، بيونس ايرس ١٩٥٢ .

ج - انه تأييدا لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين ، ببيونس ايرس ، فان مؤتمر المندوبين المفوضين جنيف ١٩٥٩ ، قد قرر عدم ادراج ، رؤساء الوكالات المتخصصة ضمن السلطات المخول لها ارسال برقيات حكومية او طلب مخابرات هاتفية حكومية ، في الملحق ٣ للاتفاقية .

يعبر عن أمله :

في ان توافق الامم المتحدة على اعادة بحث الموضوع ، وان تأخذ في اعتبارها القرار الذي ايده مؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف سنة ١٩٥٩ ، وان تجري التعديلات اللازمة في المادة ٤ ، الجزء ١١ من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة .

قرار رقم ٣٢

استعمال شبكة الامم المتحدة للمواصلات السلكية واللاسلكية للحركة البرقية للوكالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بما أن :

القرار رقم ٢٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ببيونس ايرس المبني على طلب الامم المتحدة بان يوافق الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية على المبني على يوافق الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية على نقل حركة الوكالات المتخصصة على شبكة الامم المتحدة للمواصلات السلكية واللاسلكية من مركز الى مركز بأجر يعادل نسبيا قيمة تكاليف التشغيل بحسب الحركة المنقولة .

ملاحظة :

ان سكرتير عام الامم المتحدة قد استرد من أول يناير سنة ١٩٥٤ العرض الذي سبق ان قدمه للوكالات المتخصصة لنقل حركاتها على شبكة الامم المتحدة .

يعيد تأكيد :

الآراء العلنية في القرار رقم ٢٦ المذكور بعاليه ، وهي :

١ - لا يجب استخدام شبكة الامم المتحدة للمواصلات السلكية واللاسلكية من مركز الى مركز ، في الاحوال العادية ، لنقل حركة الوكالات المتخصصة ومنافسة الشبكات التجارية القائمة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ - ان الاتحاد لا يجبذ اي خروج عن نصوص المادة ١٦ من الاتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٣ - ان الاتحاد مع ذلك ليس لديه مانع في حالات الطوارئ من نقل حركة الوكالات المتخصصة على شبكة الامم المتحدة للمواصلات السلكية واللاسلكية من مركز الى مركز ، باجر يحدد طبقا لما هو وارد في المادة ٧ من انظمة البرق ، او بدون أجر .

ويكلف :

السكرتير باتخاذ الاجراء المناسب .

قرار رقم ٣٣

برقيات الوكالات المتخصصة ومخابراتها الهاتفية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

١ - ان رؤساء الوكالات المتخصصة لم يذكروا ضمن تعريف البرقيات الحكومية والمخابرات الهاتفية الحكومية الواردة في البند ٣١٩ من الملحق ٣ للاتفاقية .

ب - انه قد تكون هناك ظروف ، من الاهمية والاستعجال لمواصلات الوكالات المتخصصة السلكية واللاسلكية ، مايبرر معاملة خاصة لبرقياتها ومخابراتها الهاتفية .

يقرر :-

انه اذا قامت وكالة متخصصة ، راغبة في الحصول امتيازات خاصة لمواصلاتها السلكية واللاسلكية ، بابلاغ مجلس الادارة ذلك مبررة الحالات المعينة التي تتطلب فيها معاملة خاصة ، فعلى مجلس الادارة :-

١ - ان يخطر اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين عن الطلبات ، التي يرى قبولها .

٢ - ان يتخذ قرارا نهائيا في هذه الطلبات ، آخذا في الاعتبار رأى غالبية الاعضاء والاعضاء المنتسبين .

يكلف

السكرتير العام باخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن اي قرارات يتخذها المجلس .

قرار رقم ٣٤

المواصلات السلكية واللاسلكية والاستعمالات السامية لركبات الفضاء الخارجي

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، ذاكرا : -

المسائل التي تنشأ في المجال الدولي من استعمال الفضاء الخارجي للاغراض السلمية .

وبالنظر الى : -

أهمية الدور الذي لابد أن تؤديه المواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد وبالتالي ، في هذا المجال .

يكلف السكرتير العام .

١ - أن يبلغ الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى المختصة عن قرارات المؤتمر الاداري للاسلكي ، جنيف ١٩٥٩ وعن الابحاث الفنية التي تبشرها اللجان الدولية الاستشارية .

٢ - أن يوالي ابلاغ نفس المنظمات عن التقدم في هذا الميدان فيما يختص بالاتحاد .

قرار رقم ٣٥

ربط مناطق معينة بشبكة الهاتف العالمية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

أ - أن مناطق كثيرة مأهولة من العالم ، لا تزال غير متمتعة بمنافع الهاتف .

ب - أن المصالح الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه المناطق ، تتطلب ربطها بالشبكة الدولية العامة .

ج - أن تحقيق هذا الهدف تجابهه مسائل فنية واقتصادية .

د - أن الابحاث والمحاولات اللازمة قد يترتب عليها تكاليف مالية باهظة للإدارة المنفردة .

يكلف :

اللجان الدولية الاستشارية بمواصلة الابحاث المشتركة ، بفرض التوصية على الوسائل المناسبة لربط المناطق التي لم تتصل بعد بشبكة الهاتف العالمية ، مع ملاحظة الاعتبارات الفنية والاقتصادية .

قرار رقم ٣٦

امتداد نشاط لجنة التخطيط الى امريكا اللاتينية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

أ - قراره رقم ٣٥ .

ب - القرار رقم ٣٨٣ الذي اتخذه مجلس الادارة في انعقاده الثالث عشر بشأن امتداد مشروع تنمية شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الشرق الاقصى والى افريقيا ، وبوجه عام الى اي جزء من العالم تطلب الدول امتداد المشروع اليه .

يكلف

اللجان الدولية الاستشارية ان تمد نشاط لجنة التخطيط لتنمية شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ، الى امريكا اللاتينية وتشكل لجنة للعمل مناسبة خاصة لهذا الغرض .

قرار رقم ٣٧

الاتفاقات بين الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

والحكومات المختلفة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، يخول :

مجلس الادارة ان يبرم نيابة عن الاتحاد جميع الاتفاقات اللازمة مع حكومة الاتحاد السويسري ومع السلطات الحكومية الاخرى ، فيما يختص بالعلاقات بين الاتحاد ، واجهزته وموظفيه من ناحية وبين حكومة الاتحاد السويسري او السلطات الحكومية الاخرى في البلاد التي يؤدي الاتحاد فيها اعمالا من ناحية اخرى .

قرار رقم ٣٨

مبنى الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين ، للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بعد ان فحص .

التقارير المقدمة اليه بشأن المبنى الجديد للاتحاد ومدى التقدم في اقامة المبنى .

وبعد ان اخذ علما .

١ - الشروط المالية السخية الممنوحة من الاتحاد السويسري وولاية جنيف .

ب - عرض جمهورية المانيا الاتحادية لتركيب الاجهزة الهاتفية على المبنى الجديد بصفة هبة ، وكذلك تقديم بعض الاثاث من حكومة استراليا .

يعبر :

عن شكره العميق لحكومة الاتحاد السويسري وولاية جنيف وجمهورية المانيا الاتحادية ولحكومة استراليا .

يقرر :-

- ١ - تخويل السكرتير العام مفاوضة ولاية جنيف ، بعد موافقة مجلس الادارة ، و ابرام عقد ايجار ، يجب ان يتضمن حق الاختيار في الشراء اذا امكن ، وان يحاول ضمان تدبير الاعتماد للبلغ الكلي المدفوع بصفة ايجار اذا استبدل عقد الايجار بعقد ايجار / شراء .
- ٢ - تخويل السكرتير العام قبول عروض الهبات التي قدمت او قد تقدم بشأن تجهيز وتأثيث وتجميل المبنى الجديد ، بعد مشاورة مجلس الادارة بالنسبة الى الالتزامات المالية التي قد يتعرض لها الاتحاد .

قرار رقم ٣٩

الاقتراح باعادة كاملة لصياغة الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

أ - ان وفد براجواي قدم اقتراحا لاعادة صيانة الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية باكملها ، لبحثه بمعرفة المؤتمر (مستند رقم ١٦ للمؤتمر) .

ب - انه ثبت عدم امكان المؤتمر اعطاء الاقتراح العناية الكافية بسبب تعقيدته ، وتقديمه متأخرا .

ج - ان المؤتمر قرر في اجتماعه العمومي التاسع ، احالة الاقتراح الوارد في المستند رقم ١٦ الى مجلس الادارة نظرا للاسباب المبينة في البند ب) بعاليه ، لدراسة تطبيقه مستقبلا .

يقرر :-

١ - تكليف مجلس الادارة ان يدرس المستند رقم ١٦ المقدم من وفد براجواي .

٢ - ان يضمن في تقريره الى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم نتائج دراسته مع توصياته .

يرجى :-

اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ان يتفضلوا بدراسة الاقتراح استعداد لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

توصية رقم ١

مكان عقد المؤتمرات الادارية العادية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

التكاليف التي تتحملها الادارات والاتحاد ، عند عقد المؤتمرات الادارية العادية خارج مقر الاتحاد .

يوصي :

بان تعقد عادة المؤتمرات الادارية العادية في مقر الاتحاد .

توصية رقم ٢

نشاط اللجان الدولية الاستشارية في مجال المعونة الفنية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

احكام البندين ١٧٨ و ١٧٩ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) يوصي :

ان تبحث اللجان الدولية الاستشارية امكان :

١ - تشكيل لجان فرعية للجان الدراسية الملائمة ، لتكون مسؤولة على الاخص عن دراسة المسائل ذات الاهمية الخاصة للدول الحديثة او الناشئة .

٢ - تكليف هذه اللجان الفرعية بصفة خاصة ان تستخرج اي نصوص من توصيات اللجان الاستشارية محتمل فائدتها للدول الحديثة او الناشئة وتقديم هذه النصوص في أوضح وانفع شكل ممكن .

توصية رقم ٣

ارسال الانباء بغير قيد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بالنظر الى :

أ - التصريح العالمي عن حقوق الانسان ، الذي اتخذته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

ب - المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (يونيس ايرس ١٩٥٢) .

شاعرا :

بنبل المبدأ القائل بحرية ارسال الانباء .

يوصي :

اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين بتسهيل ارسال الانباء بدون قيود بواسطة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

توصية رقم ٤

المعاونة في صحيفة المواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ ، بعد نظر :

تقرير مجلس الادارة مؤتمر المندوبين المفوضين (الجزء ٢٠٦٠١٣) .

وبالنظر الى :

ان صحيفة المواصلات السلكية واللاسلكية تكون اكثر نفعا اذا اشتملت على معلومات مستقاة من ادارات الاتحاد ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالمعونة الفنية .

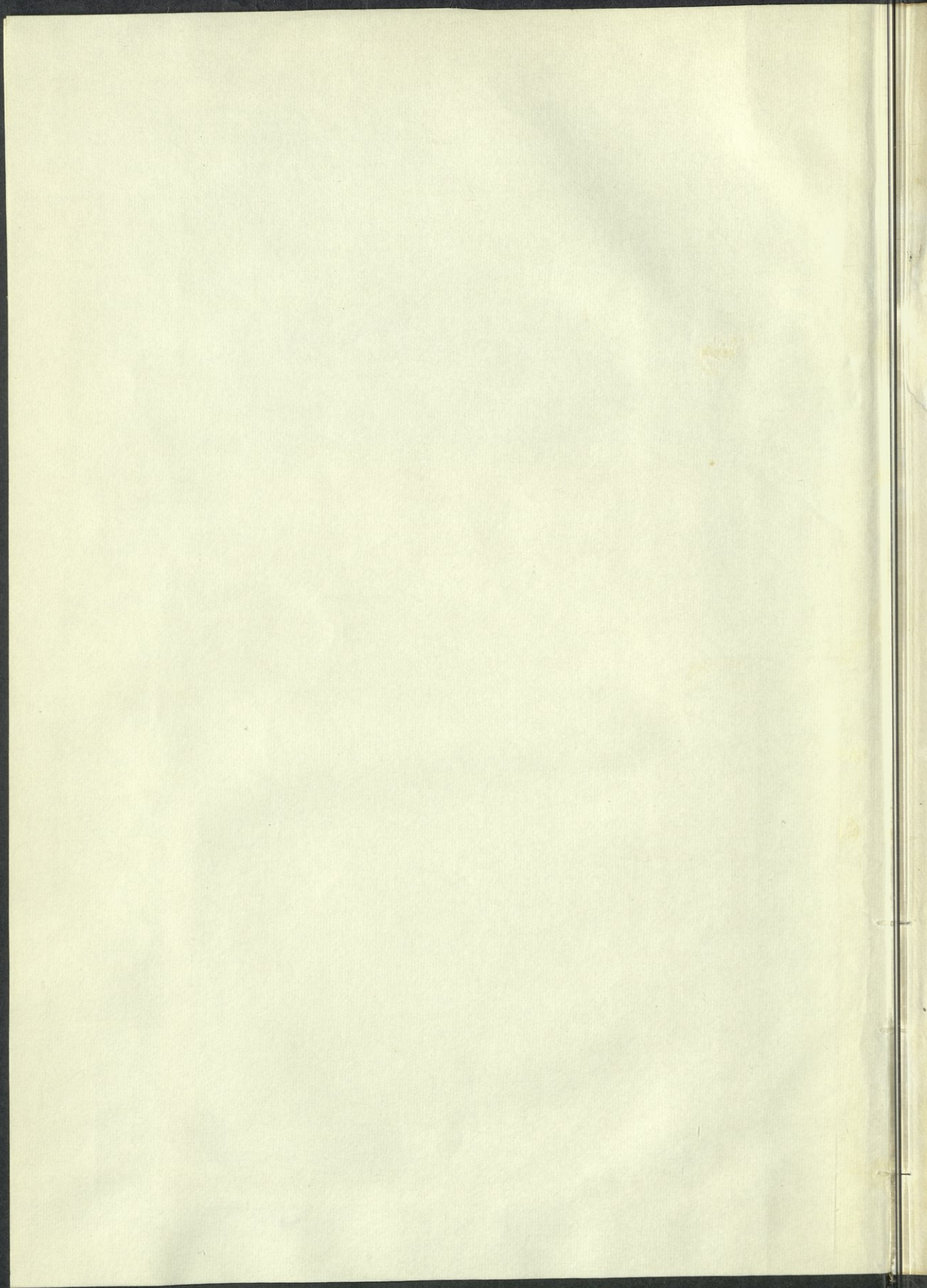
يوصي

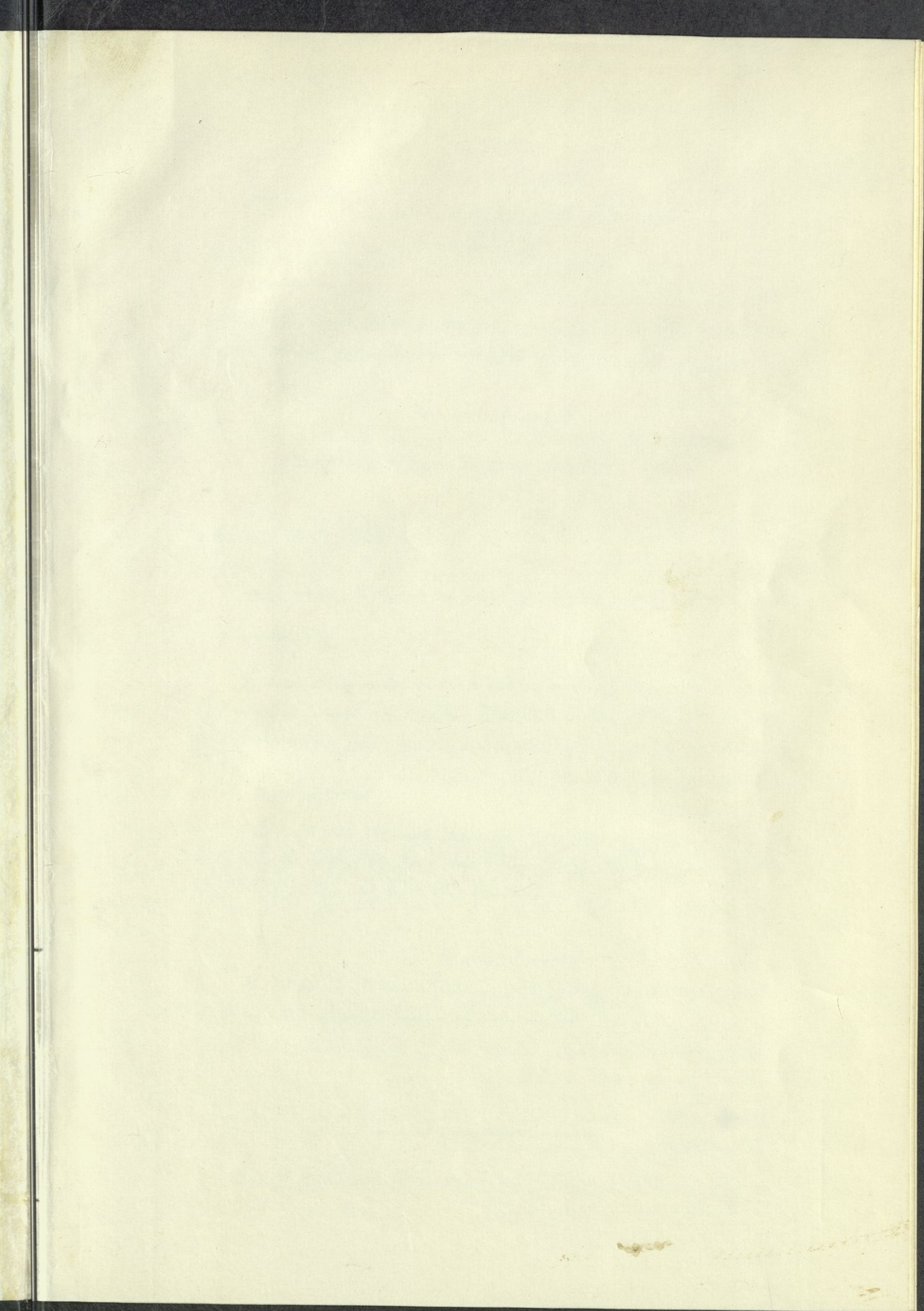
اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ان يزدوا من معاونتهم لصحيفة المواصلات السلكية واللاسلكية بامداد السكرتارية العامة بمزيد من المقالات التي قد تكون ذات نفع لقراء هذه الصحيفة .

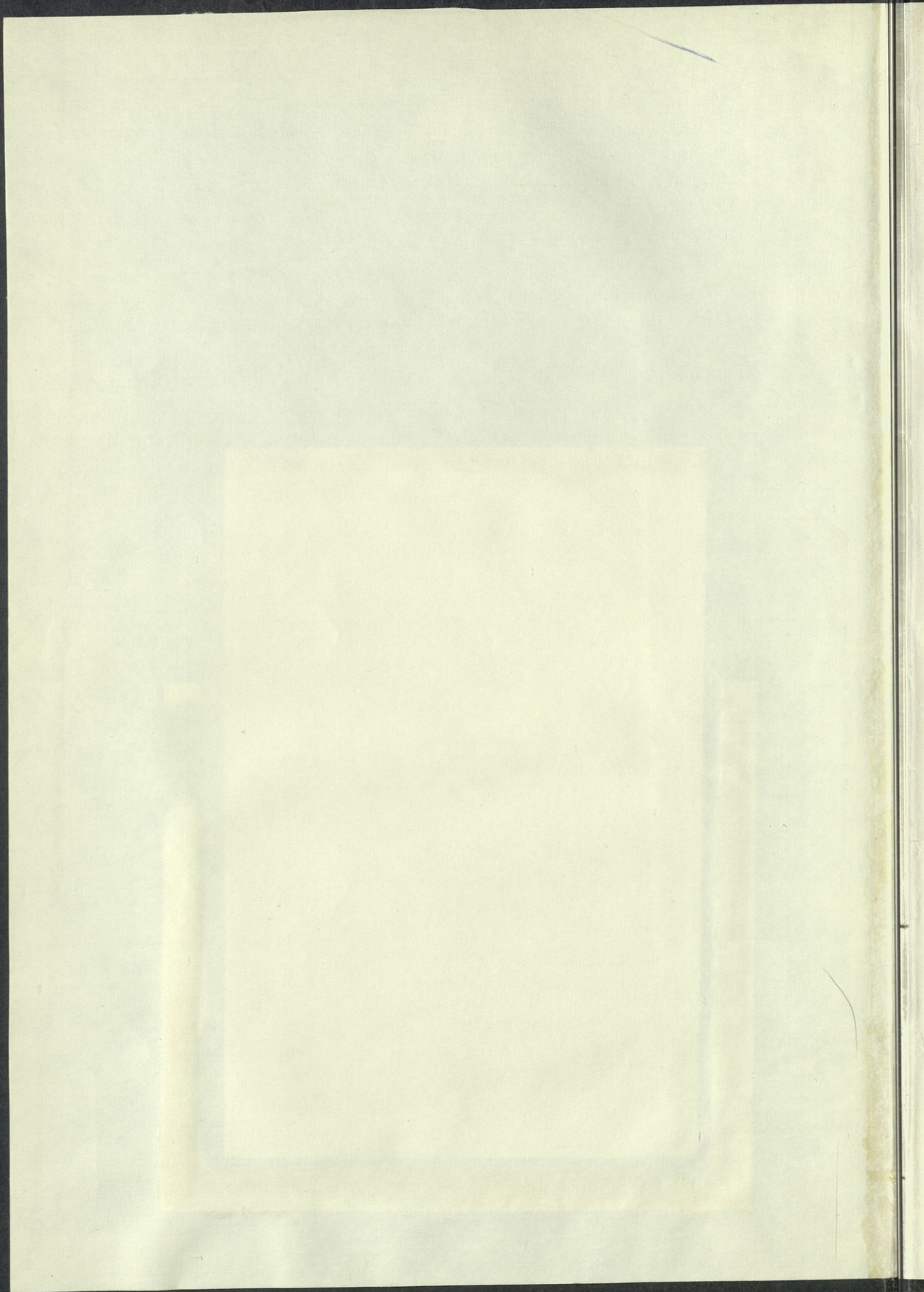
راى

يقر الاعضاء والاعضاء المنتسبون بالرغبة في تجنب فرض ضرائب مالية على اي مواصلات سلكية ولاسلكية دولية .









[illegible]

341.2567:I65maA:v.7:c.1
العراق . وزارة الخارجية
مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقود

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019646

341.2567: I65maA V.7

MAR 9 66

العراق . وزارة الخارجية .

مجموعة المعاهدات والاتفاقيات .

341.2567

I65maA

V.7

